

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

الجزء الحادي والعشرون

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣٥٢ **بَابُ** الْأَمْدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يَخْفَى عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب الكحل والأمد) بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية الأنصارية الصحابية . قوله (حميد) مصغر الحمد (ابن نافع) المدني و(عينها) بالرفع والنصب و(أحلاس البيوت) ما يبسط تحت حر الثياب والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بأن تمكث في بيتها في شر ثيابها ستة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها . قوله (فلا) أي فلا تكتحل حتى تقضى أربعة أشهر أو (لا) هو لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري

٥٣٥٣ **بَابُ الْجَذَامِ .** وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ

٥٣٥٤ **بَابُ** الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ

مقدر مر الحديث في كتاب العدة في باب الكحل للحادة قوله (الجدام) هو علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع ويتناثر، وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيأتها. قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصرى و (سليم) بفتح المهمله (ابن حيان) باهمال الحاء وتشديد التحتانية وبالنون الهذلى و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالنون بالمد والقصر. قوله (لاعدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره و (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها أى لا شؤم فيها إذا خيروا الشر وكذا الأحداث المرض كله بقدره الله تعالى و (الهامة) بتخفيف الميم طائر قليل هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: أنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير، وقيل أنهم يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بشاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بشاره طار و (الصفير) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء، وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب، وقيل هو داء يأخذ البطن. قوله (فر) أمر. قال ابن بطال قيل هو مناقض لقوله لاعدوى وقلنا انه عام مخصوص أى لاعدوى الا من الجدام وقال أيضا ان أمره بهلم يكن للالزام. وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم. وقال بعضهم: لاعدوى بطبعه ولكن قد يكون بقضاء الله وقدره وإجرائه العادة في التعدى من المجذوم بفعل الله وخلقه. الخطابى: المجذوم تشتد رأحتة حتى يتضرر به من أطال مجالسته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للرأفة الخيار إذا وجد الزوج مجذوما قال وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليمان الآفة التي به عظمت حسرته واشتد أسفه على ما تبلى به ونسى سائر ما أنعم الله به عليه فيكون سبياً لمحنة أخيه وبلائه. قوله (عبد الملك) بن عمير القبطى بالقاف والموحدة والمهمله و (عمرو بن حريث) مصغرا الحرث بالمهمله

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .
 قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ
 الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٣٥٥ **بَابُ** اللَّدُودِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ

والراء والمثناة الخزومي و (سعيد) هو أحد العشرة المبشرة و (الكماة) بسكون الميم وبالهمزة
 نبات مفردة كم عكس تمرة وتمر وهو من الغرائب فقيل : انها من المن المنزل على نبي إسرائيل
 عملاً بظاهرة ، وقيل هو مشبه بذلك المن في أنها تحصل بلا علاج وكلفة فانها تنبت من غير استنبات
 كالمن الساقط عليهم بلا تكلف منهم وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان
 لبرودة ما في العين من حرارة فئاؤها مجرداً شفاء وإلا فبالتركيب وقيل هو شفاء مطلقاً مر في أول
 كتاب التفسير . قوله (الحكم) بفتحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (الحسن بن عبد الله العرنى)
 بضم المهملة وفتح الراء وبالنون الكوفى و (لم أنكره) أى ما أنكرت على الحكم من جهة ما حدثني به
 عبد الملك وذلك لأن الحكم روى معنعناً و عبد الملك بلفظ سمعت أولان الحكم مدلس فلما تقوى برواية
 عبد الملك لم يبق محل للانكار أو معناه لم يكن الحديث منكراً أى مجهولاً من جهة أى كنت أحفظه
 من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثانى للحديث وهو من النكر ضد المعرفة
 ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئاً من حديث عبد الملك . قوله (اللدود) بفتح اللام وهو ماسق
 في أحد جانبي الفم و (موسى بن أبي عائشة) الكوفى و (لا تلدونى) بضم اللام وكسرها و (كراهية)

قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلِدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلِدُونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ

فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَانَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ حَدَّثَنَا ٥٣٥٦

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ
دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ

فَقَالَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعَلَّاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ اسْفِيَانُ فَإِنَّ مَعْمَرًا

بالنصب وبالرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أى لا يبقى أحد في البيت إلا يلد في حضوري وحال نظري
إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حين خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به و﴿لم يشهدكم﴾ أى لم
يحضركم حالة اللد مر في آخر كتاب المغازى . قوله ﴿أعقلت﴾ من الاعلاق باهمال العين وهو معالجة
عذرة الصبي ورفعها بالأصبع و﴿العذرة﴾ بضم المهمله وإسكان المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك
الموضع أيضاً يسمى عذرة يقال أعقلت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها
ودفعته ، وقيل : كان عادتهم في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفعلها فتلا شديداً وتطعن
هوضعها فينفر منه الدم و﴿تدغرن﴾ بفتح المعجمة من الدغر بالمهمله ثم المعجمة والراء وهو رفع لهاة
الصبي المعذور وفي بعضها تدغرن من باب الافتعال و﴿العلاق﴾ بفتح العين وكسرها ، وفي بعضها الاعلاق
مصدر ومعناه إزالة العلوق ، وهى الداهية والآفة و﴿العود الهندى﴾ هو القسط ، ومر ذكر منافعه أيضاً .
قوله ﴿منها ذات الجنب﴾ أى من الأشفية شفاء ذات الجنب و﴿بين﴾ أى رسول الله صلى الله عليه

يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفَظْتَهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ
 سُفْيَانَ الْغُلَامَ يُحْنِكُ بِالْأَصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانَ فِي حَنْكِهِ إِيمًا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكَهُ
 بِأَصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا

٥٣٥٧ **بَابُ حَدِيثِنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
 يُحْتَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرِي
 مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ

وسلم ، وقال التيمي : قال ابن المديني قال سفيان أي بين لنا الزهري ثنتين و (معمر) بفتح الميمين
 و (لم يحفظ) يعني هو أو نحن لفظ عليه بل محفوظنا من الزهري لفظ عنه . الخطابي : صوابه
 ما حفظه سفيان ، وقد تجيء على بمعنى عن قال تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أي عنهم ، وقال علي
 ماتدغرن . أي على ماتدفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذنينهم بذلك ، وقال الصواب الاعلاق
 لا العلق قال وذات الجنب إذا حدث من البلغم ينفعه القسط . قال ابن بطال : الصحيح أعلقت عنه ، وقال
 النووي : أعلقت عليه وعنه لغتان . قوله (وصف) غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الاعلاق
 هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر منه ونعم التنبيه . قوله (بشر) باعجام الشين وإيمالم
 يكن ترك تسميه عائشة لعل معاداة له أو إهانة حاشاها رضي الله تعالى عنها من ذلك بل كان ذلك
 لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يكن ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها في بعضها قام أسامة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ
سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ يُحْمَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مَخْضَبِ
لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ
الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى
لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ

بَابُ الْعُدْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٥٣٥٨
أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ خَزِيمَةَ

أو الفضل بن عباس مقامه بخلاف الجانب الآخر فان عباساً لم يفارقه . قوله (هريقوا) في بعضها أريقوا ، وفي بعضها أهريقوا أى صبوا و (الأوكية) جمع الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة و (أعهد) أى أوصى وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهم لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته . الخطابي : شبه أن يكون ما شرطه من أن لم تكن حلت أو كيتهن لطهارة الماء لأن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه والأواني والقرب إنما توكلت وتحل على ذكر الله تعالى فاشتراط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاً ويحتمل أن يكون تخصيص العدد في ناحية التبرك لأن لهذا العدد بركة وله شأن لوقوعها في كثير من أعداد الخليفة وأمور الشريعة . قوله (مخضب) بكسر الميم وتسكين المعجمة الأولى وفتح الثانية الاجانة التي تغسل فيها الثياب و (فعلتن) في بعضها فعلتم ، وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص ، أو باعتبار التغليب تقدم الحديث في كتاب الوضوء . قوله (العذرة) بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء وجع الحلق واللهاة وموضعه أيضاً و (أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون (الأسدية أسد خزيمية) مصغر الخزيمة بالمعجمتين وإنما ذلك لثلاث يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى أو من أسد بن ربيعة

وَكَاثَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 أُخْتُ عَكَاشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لَهَا قَدْ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ مَا تَدْعُرُنِ
 أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ . يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عُلِقَتْ عَلَيْهِ

٥٣٥٩ **بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ
 فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ .
 تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ

أومن أسد بن شريك بضم الشين و﴿أعلقت﴾ أي عالجته برفع الحنك بأصبعها و﴿تدغرن﴾
 بالمهملة والمعجمة والراء أي تدفعن و﴿العلاق﴾ بالحركات الثلاث أي الاعلاق ومرآناً
 و﴿إسحاق بن راشد﴾ ضد الضال الجزري بالجيم والزاي والراء روى علقته مكان أعلقت . قوله
 ﴿محمد بن بشار﴾ بأعجام الشين و﴿قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية ابن دعامة المفسر و﴿أبو
 المتوكل على الناجي﴾ بالنون وتخفيف الجيم وتشديد التحتانية و﴿الاستطلاق من البطن﴾ الاسهال

بَابُ لاصْفَرٍ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٣٦٠

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْإِجْرِبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ

فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ

بَابُ ذَاتِ اجْنَبٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ ٥٣٦١

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ « فِيهِ شِفَاءٌ » وَالْحِكْمَةُ فِي زِيَادَتِهِ أَنَّ الْمَادَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً الدَّفْعِ وَالْعَسَلِ
أَعَانَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَسْهَلٌ فَلَمَّا انْدَفَعَ سَكَنَ الْإِسْهَالَ وَصَحَّ . وَسَبَقَ الْحَدِيثُ أَنْفَاءً بِلَطَائِفِ وَ (النَّضْرُ)
بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنِ شَمِيلٍ) مُصَغَّرِ الشَّمْلِ بِالْمَعْجَمَةِ (بَابُ لاصْفَرٍ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ
الْبَطْنَ) هَذَا اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ ، وَقِيلَ هُوَ النَّسِيُّ . أَيْ تَأْخِيرُ الْحَرَمِ إِلَى صَفْرِ ، وَقِيلَ هُوَ حِيَّةٌ فِي الْبَطْنِ
أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ ، وَقِيلَ هُوَ الشَّمُومُ الَّذِي كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِدُخُولِ شَهْرِ صَفْرِ وَفِي تَحْقِيقِهِ . قَوْلُهُ
(مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) أَيْ الْبَعِيرُ الَّذِي جَرِبَ أَوْ لَمْ يَجْرِبْهُ . أَيْ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ
ذَلِكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَلَاصِقَةٍ لِبَعِيرٍ أَجْرِبَ فَكَذَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَمَا بَعْدَهُمَا إِنَّمَا جَرِبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ
لَا بَعْدَوِي تَعْدَى بِطَبْعِهَا وَلَوْ كَانَ الْجَرِبُ بِالْعَدْوِيِّ بِالطَّبْعِ لَمْ يَجْرِبِ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمَعْدِي
فَإِذَا جَازَ فِي الْأَوَّلِ جَازَ فِي غَيْرِهِ لِاسْمِيَا وَالِدَلِيلِ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ لَمْ يَتَأَثَّرْ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى . قَوْلُهُ (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ النَّوْنِ الْأُولَى فِي اللَّفْظَيْنِ الدَّوْلَى
الْمَدْنَى . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيْ ابْنُ سَلَامٍ وَ (عَتَابُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ (ابْنُ
بَشِيرٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ ضِدَّ النَّذِيرِ الْحِرَانِيِّ بِالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْثَوْنِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْضَنٍ وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ
 عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْضَنٍ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا
 قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ
 الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَرِيدُ
 الْكُسْتِ يَعْنِي الْقُسْطَ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ **حَدَّثَنَا** عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ قَرِئَ عَلَى
 أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قَلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي
 الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ
 . وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ

٥٣٦٢

ومائة و (إسحاق) أي ابن راشد و (علقت) من التعليق بمعنى الاعلاق أي رفع الخنك بالأصبع
 و (بهذا الاعلاق) في بعضها بهذه الاعلاق جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي
 والآفات قوله (عارم) بالمهمله والراء محمد بن الفضل بسكون المعجمة و (أبو قلابه) بكسر
 القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بالجيم والراء. فان قلت: كيف جاز الرواية بما
 في الكتاب. قلت كان الكتاب مسموعا لأيوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ
 نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به أيضا عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة
 وفي المسألة مباحث واختلافات و (أبو طلحة) زوج أم أنس واسمه زيد و (أنس بن النضر)
 بسكون المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر و (عباد) بفتح المعجمة وشدة الواحدة ابن منصور

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ
وَالْأَذْنِ . قَالَ أَنَسٌ كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي

بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ٥٣٦٣

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ
لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأَدْمَى وَجْهَهُ
وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَى يَحْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُ عَنْ
وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَبَّأَتْ رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى
حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَصْقَمَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَا الدَّمَ

و (الحمة) بضم المهملة وتخفيف الميم سم كل شيء يلدغ و (الأذن) بضم الذال وسكونها أى من
وجع الأذن . قال ابن بطال : الأدر جمع الأدر . أقول : يعنى نحو الحجر والأحمر من الأدر
وهى نفخة الحصيتين وهو غريب شاذ قوله (كويت) بلفظ الجحول و (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة والفاء والراء و (يعقوب القارى) بالقاف وبالراء وياء النسبة و (أبو حازم)
بالإهمال وبالزاي سلمة و (البيضة) مما يتخذ من الحديد كالقلنسوة بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية
الأضراس وأولها إلى مقدم النفايا والرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها
رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل و (يختلف) أى يجيء وينهب و (المجن) بكسر الميم
الترس و (أحرقها) أنث الضمير باعتبار القطعة منه و (رقاً) مهموزاً إذا سكن قال المهلب قطع
الدم بالرماد من المعمول به القديم ، وأما غسل الجرح بالماء لتجميد الدم ويرودته وهذا إذا كان

٥٣٦٤ **باب** الحمى من فيح جهنم **خذي** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب

قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء . قال نافع وكان عبد الله يقول

٥٣٦٥ اكشف عنا الرجز **خذي** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة

بنت المنذر ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت اذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء **خذي** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا

هشام أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

٥٣٦٧ جهنم فأبردوها بالماء **خذي** مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن

الجرح غير غائر ، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره قوله (فيح) بفتح الفاء وبالمهمل سطوع الحر وفورانها أي الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا أوهو تشبيه يعنى شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم ، وكأ أن النار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء ، واعترض عليه بأن الاطفاء والابراء يحقن الحرارة فى الباطن فزيد الحمى ، وربما يهلك ، والجواب : أن أصحاب الصناعة الطبية يسلبون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد ويغسلون أطرافه ، ونقل عن ابن الانبارى أنه كان يقول : معنى أبردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روى أن أفضل الصدقات سقى الماء . قوله (عبد الله) بن عمر و (الرجز) العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة و (الجيب) ما قطع من القميص فرجه و (أبردوها) من البرد والابراء و (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام

مَسْرُوقٌ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمِيُّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ٥٣٦٨

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ

وَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ

أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَاهِيَةِ وَأَبْوَاهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ

كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقُوا

بتشديد اللام الحنفى الكوفى و (سعيد بن مسروق) أبو سفيان الثورى و (عباية) بفتح المهملة
وتخفيف الموحدة والتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة (ابن رافع) ضد
الخانض (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم الأنصارى قال ابن بطال: روى فوح،
وهو بمعنى الفصح انتشار الحر وسطوعه قال وقد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه
ومنهم بشرب الماء والمراد من الحمى التى يكون أصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص (باب
من خرج من أرض) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث
و (سعيد) أى ابن عربوة بفتح المهملة وضم الراء و (عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف
وباللام و (عرينة) تصغير بالمهملة والراء وبالنون قبيلتان و (أهل ضرع) أى أهل المواشى
و (أهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع و (استوخموا) يقال بلدة وخمة إذا لم توافق

الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا
أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم

٥٣٦٩ **باب** ما يذكر في الطاعون **حديثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال

أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن
زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته

يحدث سعدا ولا ينكره **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد
الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن

سكانها و (الذود من الابل) ما بين الثلاث إلى العشرة. وأما شرب الأبوال فأنما كان المداواة
أو كان قبل تحريمها و (الطلب) جمع الطالب مراراً. قوله (الطاعون) هو بئر مؤلم جداً يخرج
غالباً في الآباط مع لهب وأسواد حوالية وخفقان القلب والقيء. الجوهري: هو الموت من الوباء
قوله (حفص) بالمهملتين ابن عمر و (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل قال حبيب
قلقت لابراهيم أنت سمعت أسامة يحدث سعداً أى ابن أبى وقاص أحد العشرة به وسعد لا ينكر
ذلك فقال نعم. قوله (عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بفتح النون والفاء الهاشمى قتله
السموم سنة تسع وتسعين و (سرغ) بفتح المهمله وتسكين الراء وبالمعجمة منصرفاً وغير منصرف

الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال
عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفهم فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح
فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا
تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا

قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز . قوله ﴿الأجناد﴾ قيل المراد به أمراء مدن الشام الخمس ،
وهي : فلسطين، والأردن ، وحمص ، وقنسرين ، ودمشق و﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد ﴿ابن الجراح﴾
بالجيم وشدة الراء اسمه عامر أحد المبشرين بالجنة و﴿الوباء﴾ بالمد والقصر . قال الخليل : هو الطاعون
وقال آخرون : هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس ، والوباء الذي وقع بالشام في زمان
عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس بفتح المهملة ، وهي قرية معروفة بالشام . قوله ﴿المهاجرون
الأولون﴾ هم الذين صلوا إلى القبلتين ، و﴿بقية الناس﴾ أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيماً لهم
أي كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة قال الشاعر : هم القوم كل القوم يأم خالد . وعطف
أصحاب على الناس عطف تفسيري و﴿تقدمهم﴾ من الأقدام بمعنى التقديم ، والغرض أننا نرى أن نجعلهم
قادمين عليه و﴿مشيخة﴾ جمع الشيخ و﴿مهاجرة الفتح﴾ الذين هاجروا عام الفتح ، وقيل : هم مسلمة الفتح .

عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفَرَأَى مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا
عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيَالَهُ
عَدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا
بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عَلِمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتْمًا

٥٣٧١

قوله (مصباح) باسكان الصاد أى مسافر فى الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة
فأصبحوا راكبين متأهين للرجوع إليها . قوله (قدر الله) القضاء : هو عبارة عن الأمر الكلى الاجمالى
الذى حكم الله تعالى به فى الأزل . والقدر : عبارة عن جريان ذلك الكلى ومفصلات ذلك الجمل
الذى حكم بوقوعهما واحداً بعد واحد فى الأزل قالوا هو المراد بقوله تعالى « وإن من شئ إلا عندنا
خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » قوله (أو غيرك) جزاؤه أى لو قال غيرك لأدبته وذلك
لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ولم يعجب منه وإنما
العجب من قولك ما أنت عليه من العلم والفضل قوله (عدوتان) بضم المهملة وكسرها طرفان
و (الخصبة) بكسر الصاد وسكونها و (الجدبة) بسكون الدال وكسرها يعنى الكلى بتقدير الله سواء
ندخل أو نرجع فرجوعنا أيضاً بقدر الله فعمر رضى الله تعالى عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معاً
فعمل بالدليلين الذين كان تتمسك كل طائفة به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالتقاء فى التهلكة
و (عبد الرحمن) هو ابن عوف و (لا تقدموا) بفتح الدال أى ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع
للسوسة و (لا تخرجوا) أى لئلا تكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة فى الخلاص منه

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر
خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد
الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضى الله عنه

٥٣٧٢

وفي لفظ (فراراً) دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه وحمد الله على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : فان قيل لا يموت
أحد إلا بأجله ، ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج ؟ قلنا : لم ينه عن ذلك
حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل
قدومه عليه ، وأن سلامته كانت من أجل خروجه فهى عن الدنوم من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى
فان قلت : إذنه صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار . قلت : لم يكن
ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع
ولا عتيادهم المعاش في الصحارى ، وفيه أن على المرء التدبر في المكاره قبل وقوعها ، وتجنب الأشياء
المخوفة قبل هجومها ، وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها . النووى : كان رجوع عمر رضى الله تعالى
عنه لأنه أحوط ، ولرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولم يكن تقليداً للشيخة لأن اجتهاده
أدى إليه وساعده بعض المهاجرين والأنصار مع ما كان للشيخة من السن والخبرة وكثرة التجارب
وسداد الرأى ، وفيه خروج الامام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم ، وكشف
الكرب ، وتخويف أهل الفساد ، وإظهار شعائر الاسلام ، وتلقى الأمراء والمشاورة معهم ،
والاجتماع بالعلماء ، وتنزيل الناس منازلهم ، والاجتهاد في الحروب ، وقبول خبر الواحد ، وصحة
القياس وجواز العمل به ، واجتناب أسباب الهلاك . قوله (عبد الله بن عامر الغزى) بفتح المهملة
وسكون النون وبالزاي المدنى الصحابى الصغير و(نعيم) مصغر النعم (المجرم) بلفظ فاعل الاجمار

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ

٥٣٧٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ

بْنْتُ سَيْرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيَى بِمَا مَاتَ قُلْتُ

مَنْ الطَّاعُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ

٥٣٧٤ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ

٥٣٧٥ **بَابُ** أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ حَدَّثَنَا

بالجيم والراء كان يجمر العود في المسجد و (المسيح) هو الدجال و (عاصم) هو الأحول و (حفصة) بالمهملتين و (يحيى بن سيرين) أخو حفصة أي بأي مرض مات أخوك يحيى . قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبدالرحمن الخزومي و (أبو صالح) هو ذكوان و (المبטون) هو الذي مات بمرض البطن (شهيء) أي له ثواب الشهادة و (المطعون) الذي مات بالطاعون . اعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة بأن لا يغسل ولا يصلى عليه في الدنيا وله الثواب في الآخرة وهو من قاتل لأعلاء كلمة الله ، وشهيد الدنيا بأن لا يغسل ولا يصلى عليه في الدنيا ولم يكن له الثواب في الآخرة وهو من قاتل للرياء والسمعة والغنيمة ، وشهيد الآخرة فيغسل ويصلى عليه وله الثواب في الآخرة كالمطعون . القاضى البيضاوى : من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما يكابده من الشدة لافى جملة الأحكام والفضائل ، وقال وإنما نهى عن الدخول في الوباء فإنه تهور وإقدام على خطر ، وعن الخروج منه فإنه فرار من القدر ، ولثلا يضيع المرضى ممن يتعهدهم ، والموتى ممن يجزئهم وأحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم . قوله (إسحاق) قال الغسانى لعله ابن منصور و (جبان)

داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد . تابعه النضر عن داود

باب الرقي بالقرآن والمعوذات **حدثني** إبراهيم بن موسى أخبرنا ٥٣٧٦

هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات

بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالتون الباهلي و (داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية المروزي و (عبدالله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأسلى التابعى البصرى القاضى بمر و (يحيى بن يعمر) بلفظ مضارع العارة بالمهملة بضم الميم وفتحها المروى قاضيا . قوله (رحمة) فان قلت : مامعناها . قلت : هو وإن كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث انها تتضمن مثل أجر الشهداء فهو سبب الرحمة لهذه الأمة . قوله (في يده) هو مما تنازع الفعلان فيه و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشميل و (داود) أى ابن أبي الفرات (باب الرقي بالقرآن) (الرقي) جمع الرقية نحو الكلى والكلية تقول من استرقته فرقانى فهو راق و (المعوذات) بكسر الواو وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن أو باعتبار أقل الجمع اثنان وإنما رقى بهن لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة

فَلَمَّا ثَقُلُ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهْنٌ وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسَهُ لِبُرْكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

بَابُ الرُّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرَؤْهُمْ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ

أَذْدُغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ فَقَالُوا أَهْلَ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرَؤْنَا

وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جَعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ

الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُّ فَبَرَأَتْوهُ بِالشَّاءِ فَقَالُوا الْإِنَّاخِذَهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خَذَوْهَا

وتفضيلاً، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين
فهو من باب التغليب و﴿ينفث﴾ بضم الفاء وكسرها والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل .
قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر و﴿أبو المتوكل على الناجي﴾ بالنون وخفة
الجيم وشدة التحتانية و﴿لم يقرؤهم﴾ أى لم يضيفوهم و﴿بيناهم﴾ في بعضها بينهم بزيادة الميم
و﴿الجعل﴾ بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعين من الشئ على عمل يعمله و﴿القطيع﴾ بفتح
القاف الطائفة من الغنم، وقيل كانوا ثلاثين وجمع الشاة شياه، وإذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة
و﴿جعل﴾ أى طفق وفاعله أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى و﴿يتفل﴾ بالفوقانية وضم الفاء

وَاضْرِبُوا إِلَىٰ بَسْمِهِمْ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ ٥٣٧٨

أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقُ يَوْسُفَ بْنِ يَزِيدِ الْبَرَاءِ

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ

فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا

لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَبَاءَ

بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا

الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وكسرها ، وفيه أن الفاتحة فيها رقية ، وأن المعلم له سهم مما أخذه المتعلم . قوله (سيدان) بكسر
المهمله وتسكين التحتانية وبالمهمله والنون ابن مضارب بفاعل المضاربة بالمعجمة والراء والموحدة
الباهلي بالموحدة وكسر الهاء البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الأسماء غريب
و (أبو معشر) بفتح الميم وإسكان المهمله وفتح المعجمة وبالراء ، وفي بعضها بكسر الميم يوسف
ابن يزيد بالزاي البراء كان يبرى السهام و (عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة والنون وإسكان
المعجمة بينهما وبالمهمله أبو مالك النخعي مر في الحج و (عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة) مصغر
الملكه . قوله (سليم) سمي اللديغ بالسليم على العكس تفاؤلا كما يقال للهلكة مفازة و (رجلا)
في بعضها رجل وهو إما أنه مكتوب على اللغة الربعية حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
أو تقدير ضمير الشأن في الكلام و (انطلق رجل) أى أبو سعيد الخدرى و (على شاء) متعلق بمحذوف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ

بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٣٧٩

مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنِي ٥٣٨٠

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي

بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ اسْتَرِقُوا لَهَا فَاَنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . وَقَالَ عَقِيلٌ

أَمَى خَبْرًا مَشْرُوطًا عَلَى شَاءٍ أَوْ مَقْرَرًا أَوْ مَصَالِحًا عَلَيْهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكَوْنِهِ
مَهْرًا فِي النِّكَاحِ . قَوْلُهُ ﴿ الْعَيْنُ ﴾ لَا يُرِيدُ بِهِ الرَّمْدُ بَلِ الْإِضْرَارُ بِالْعَيْنِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا كَمَا يَتَعَجَّبُ
الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ بِمَا يَرَاهُ بَعِينَهُ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ نَظَرِهِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ﴾ ضِدُّ الْقَلِيلِ
وَ﴿ مَعْبُدُ ﴾ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحِدَةُ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ابْنُ خَالِدٍ الْقَاضِي الْكُوفِيُّ وَ﴿ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ ﴾ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيَّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَثَلِثَةِ وَ﴿ مُحَمَّدٌ ﴾ هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الذَّهَلِيِّ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةِ ﴾ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ
وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ﴾ ضِدُّ الصَّلْحِ الْأَبْرَشِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ
وَالْمَعْجَمَةِ الْحَمْصِيِّ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﴾ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ الزُّبَيْدِيِّ مَصْغَرُ الزُّبَيْدِ بِالزَّايِ وَالْمَوْحِدَةِ
وَالْمَهْمَلَةِ وَ﴿ الزُّهْرِيُّ ﴾ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ إِذْ كُلُّ مَسْمُومٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ فَهُوَ مُسَلْسَلٌ
بِالْمُحَمَّدِيِّينَ وَ﴿ أُمُّ سَلَمَةَ ﴾ بَفَتْحِ اللَّامِ وَ﴿ السَّفْعَةُ ﴾ الصَّفْرَةُ وَالشُّحُوبُ فِي الْوَجْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
أَصْلُ السَّفْعِ الْأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ يُرِيدُ أَنْ يَهْمَسَاسَ الْجَنِّ أَخْذًا مِنْهَا بِالنَّاصِيَةِ وَ﴿ النَّظْرَةُ ﴾ يُرِيدُ بِهَا

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ

بَابُ الْعَيْنِ حَقُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

العين . يقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح . ولما مات سعد بن عباد سمعوا قائلاً يقول : قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباد فرميناه بسهمي . ن فلم نخط فواده فتأوله بعضهم فقال أي أصبناه بعينين ، وقال الإصابة بالعين حق وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع إبطالا لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقة له قال والرقية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات والذي نهى عنه هو : رقية العرافين ومن يدعى تسخير الجن قال وإليه ينحوا أكثر من رقى من الحية ويستخرج السم مني بدن الملسوع ، ويقال : إن ذلك لما بين الانسان والحية من العداوة تؤالف الشيطان الذي هو عدو أيضاً للآدمي فاذا عزم على الحية بأسماء الشيطان أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها وخرجت مواضعها من بدن الانسان . قال النووي : أنكر طائفة العين أي قالوا لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن وأن الصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعث جوهر منه اليه فهو من الممكنات . قوله (عبدالله بن سالم) الكوفي و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة و (عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل

٥٣٨٢ **بَابُ** رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٥٣٨٣ **بَابُ** رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ
يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ الْأَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهَبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِشَافِي إِلَّا أَنْتَ

٥٣٨٤ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنِي

لأنه تابعي و (إسحاق بن نصر) بسكون المهمله و (الوشم) بالمعجمة غرز الابرة في العضو ثم
التحشية بالكحل . قال بعضهم : وإذا عرف واحد بالاصابة ينبغي اجتنابه وعلى الامام منعه
من مداخلة الناس وأمره بازوم بيته إذ ضرره أكثر من ضرر أكل الثوم . قوله (سليمان الشيباني)
بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق و (عبد الرحمن بن الأسود) ضد
الأبيض ابن يزيد من الزيادة النخعي و (الحمة) بضم المهمله وخفة الميم سم العقرب ونحوها . قوله
(رخص) هذا مشعر بأنه كان منيها ولعله نهاهم عنم لما عسى أن يكون فيهم من ألقاظ الجاهلية فلما
علم أنها عارية عنها أباح لهم (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (عبد العزيز) بن صهيب
(ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو حمزة) بالمهمله والزاي
كنية أنس و (اشتكيت) أي مرضت و (أرقيك) بفتح الهمزة و (البأس) الشدة والعذاب

سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب

الباس اشفه وانت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . قال سفيان حدثت به منصوراً حدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه

٥٣٨٥ **حدثني** احمد بن ابي رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى يقول امسح الباس

٥٣٨٦ **رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة

و (شفاء) منصوب بقوله اشف و (لا يغادر) أي لا يترك و (عمرو بن علي) بن بحر ضد البر ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وبالزاي و (يحيى) أي القطان و (سفيان) أي الثوري و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة إما ابن صبيح مصغر الصبح ، وإما ابن عمران لأنه يروى عنهما وهما شيخان لسليمان ، وبهذا الاحتمال لا ينقدح الاسناد لأن كلا منهما بشرط البخاري و (منصور) هو ابن المعتمر و (إبراهيم) النخعي قيل معنى مسحه موضع الوجد بيده في الرقية أنه تفاعل لذهاب الوجد . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف واسمه عبد الله الهروي الحنفي مات بهراة ، وفي بعضها ابن رجاء بدون الأب وهو سهو و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (يرقى) بكسر القاف و (امسح) أي اقطع و (سفيان) أي ابن عينة و (عبد ربه) إضافة العبد إلى الرب وإضافة الرب إلى ضمير العبد ابن سعيد الأنصاري و (عمرة) بفتح المهملة وتسكين الميم بنت

بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

٥٣٨٧

عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الرَّقِيقَةِ تَرَبَةً أَرْضُنَا وَرِيقَةَ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا

بِأَذْنِ رَبِّنَا

بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيقَةِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى

٥٣٨٨

ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا

عبدالرحمن التابعية . قوله (تربة) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة أو هذا المريض ، وفي بعضها يسعى بها فهو مبتدأ ويسعى بها خبره . التوربشتى: الذى سبق إلى الفهم أن التربة إشارة إلى فطرة آدم والريقة إلى النطفة فكأنه يتضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من الطين ثم ابتدعت بدنه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج وأن تراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع المضرات ، ولهذا ذكر فى تدير المسافرين أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلطة جعل شيئاً منها فى سقائه ليأمن مضرته هذا ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . الثورى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، ومن بعضنا نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه المبارك . قوله (صدقة) أخت الزكاة و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و(سليمان) هو ابن بلال و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و(أبوقتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهمل الحارث الأنصارى و(الرؤيا) أى الصالحة و(الحلم) بضم اللام

يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فانها لا تضره
وقال أبو سلمة وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن
سمعت هذا الحديث فما أباها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا

٥٣٨٩

سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في
كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه وما بلغت
يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به قال
يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه **حدثنا** موسى

٥٣٩٠

وسكونها الرؤيا المكروهة يريد أن الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عباده ليحسن بها
ظنه ويكثر عليها شكره وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه فيسيء ظنه بربه ،
ويقل حظه من الشكر ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان
قوله ﴿ يتعوذ ﴾ بالجزم و ﴿ ما هو إلا أن سمعت ﴾ أي ما الشأن إلا سماعي قال المازري
بكسر الزاي وبالراء : حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فان كان
ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وإن كان على الشر فهو بحضرة
فنسب إلى الشيطان مجازاً إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله تعالى ، وقيل : أضيف المحبوبة
إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانا بخاق الله تعالى وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً
للشيطان وتحقيراً له واستقذاراً . فان قلت : ما وجه تعاقبه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية . قلت :
التعوذ هو الرقية . قوله ﴿ عبد العزيز الأويسى ﴾ مصغراً لأوس بالهمز والواو والمهملة و ﴿ المعوذتين ﴾

ابن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها حتى نزلوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ
سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء
الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا إياها
الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم
شيء فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم
فانطلق فجعل يتفل ويقراً الحمد لله رب العالمين حتى لكأما نشط من عقال
فانطلق يمشى مابه قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر الواو. قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضحة و(أبو بشر) بسكون
المعجمة جعفر و(أبو المتوكل) على و(أبو سعيد) هو سعد الخدرى و(سافروها) أى سافروا
تلك السفرة و(بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى و(نشط) قيل صوابه أنشط. الجوهري:
أنشطته أى حلته، ونشطته. أى عقلته و(العقال) بكسر العين وبالقاف الجبل الذى يشد به
و(القلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات علة يقلب لها. قوله (فقال الذى رقى) فان

فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى **خَدِثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٩١

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بَعْضُهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ
أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِأَشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا فَذَكَرْتَهُ لِمَنْصُورٍ فَخَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ

بَابُ فِي الْمَرَأَةِ تَرَقَّى الرَّجُلَ **خَدِثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا ٥٣٩٢

هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

قلت : تقدم آنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لاهو . قلت : ذلك في الأخذ ، وأما الراقى فهو
مانع للقسمة للأخذ أو هم كرهوا أولاً وهذا آخراً أو هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات
والإفهى ملك الراقى محتصاً به ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم : اضربوا . تطيباً لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم أنه حلال . قوله ﴿ عبد الله بن أبي شيبه ﴾ ضد الشباب و ﴿ أذهب الباس ﴾ مفعول
قول مقدر و ﴿ المسح ﴾ القطع وفائدته التفاؤل بانقطاع الوجع . قوله ﴿ يرقى ﴾ بكسر القاف

بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفت عليه بهن فأمسح بيده نفسه لبركتها
فسألت ابن شهاب كيف كان ينفت قال ينفت على يديه ثم يمسح بهما وجهه
باب من لم يرق **حدثنا** مسدد حدثنا حصين بن عمير عن حصين

٥٣٩٣

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال عرضت على الأمم فجعل يمر النبي
معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد
ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمي فقيل هذا موسى
وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل لي انظر هكذا وهكذا
فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفاً
يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتداكر أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء هم أبناءنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين

و(عبدالله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(هشام) أي ابن يوسف و(المعوذات)
أي الاخلاص والمعوذتان إذ أقل الجمع اثنان مر قريباً. قوله (من لم يرق) بلفظ المعروف
والمجهول و(حصين) بتصغير الحصن بالمهملتين والنون ابن عمير بضم النون الواسطي الضريري وشيخه

لَا يَطِيرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عَكَاشَةُ
ابْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا فَقَالَ
سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ

٥٣٩٤ **بَابُ الطَّيْرِ حَدِيثِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ

٥٣٩٥ **وَالذَّابَّةِ حَدِيثِي** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْضاً حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيَّ ، وَكَلِمَةٌ (مَعَهُ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَاءَ بِالْوَاوِ وَبِدُونِهَا (عَكَاشَةُ) بضم المهملة وشدة الكاف وخفتها وبالمعجمة (ابن محسن) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون ، ومر الحديث مشروحا بلطائف قريباً في باب من اكتوى (باب الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية و (التطير) التشاؤم ، وأصله : أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضرر . قوله (عثمان بن عمر) البصري و (لأعدوى) أي لاتعدية للمرض من صاحبه إلى غيره . فان قلت : الشؤم في ثلاث معارض لقوله : لا طيرة . قلت قال الخطابي : هو عام مخصوص إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس كذلك فليفارقهن ، وقيل : شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها في سبيل الله ، وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر ، وكذا المرأة المعية

يَقُولُ لِطَيْرَةٍ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

٥٣٩٦ **بَابُ الْفَالِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَيْرَةٍ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالَ وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

٥٣٩٧ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى

وَلَا طَيْرَةٌ وَيَعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ

أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى . قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة . فان قلت : إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفأل من جملة الطيرة . قلت : الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها ، وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن تكون في الشر لكن العرف خصه بالشر . النووى : الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء ، والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا في السوء ، وقد تستعمل مجازاً في السرور . الخطابى : الفرق بين الفأل والطيرة . أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة : إنما هي من طريق الاتكال على ماسواه . قال الأصمعى : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو مثل أن يكون مريضاً فيسمع أن يقال ياسالم ، وصار الفأل خيراً أنواع هذا الباب لأن مصدره عن منطلق وبيان فكأنه خير جاءك من غيب ، وأما سنوح الصبر وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، وإنما هو تكلف من المتطير ، وتعاط لما لأصل له في نوع علم وبيان إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز حتى يستدل به على مضمون معناه وطلب العلم من غير مظانه جهل فلذا نزلت الطيرة واستؤنس بالفأل . أقول : ولفظ الفأل يستعمل بالهمز وبدونه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد جعل الله في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح إلى المنظر الأنيق ، والمساء الصافي

٥٣٩٨ **بَابُ** لَاهَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعِدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٥٣٩٩ **بَابُ** الْكِهَانَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَابَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلتا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدُ

وإن لم يشر به ولم يستعمله . قوله (محمد بن الحكم) بالمفتوحتين الأحوال المروزي و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة و (اسراييل) أى السبيعي و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدي و (الهامة) طائر قيل هو البومة يتشاءمون به ، وقيل كانوا يقولون عظام الميت تصير هامة تطير ، وأما الصفر ففرله أربع احتمالات . قوله (الكهانة) بالفتح وفي بعضها بالكسر وهو الاخبار بما يكون في أقطار الأرض إمامن جهة التنجيم أو العرافة . وهى الاستدلال على الأمور بأسبابها وبالزجر ونحوه و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة وبالفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد الفهمي) بالفاء المصري و (هذيل) مصغر الهذيل بالمعجمة و (اقتتلتا) أى تقاتلتا و (اختصموا) بلفظ الجمع مثل قوله تعالى « هذان خصمان اختصموا » و (الغرة) بالضم وشدة الراء بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقاً للجزء وإرادة لكل . قال بعضهم : لا بد من عبد أبيض أو أمة بيضاء ، ولفظ غرة بالتونين ، وعبد أو أمة بدل منه وفي بعضها بالاضافة و (أو) ههنا للتقسيم لا للشك و (استهل الصبي) إذا صاح عند الولادة و (بطل) بضم التحتانية وخفة المهملة وشدة اللام أى يهدر ولا يضمن ، وفي بعضها : بطل بالموحدة

أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةُ الَّتِي غَرِمْتَ كَيْفَ أَغْرَمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَأَشْرَبَ
 وَلَا أَكَلْ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 ٥٤٠٠
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
 بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدٍ
 أَوْ وَلِيدَةٍ . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي

من البطلان . قال ابن بطال : أهل الحديث يقولون بطل ، وهو تصحيف وإنما هو من طل الدم
 إذا هدر قال الشاعر :

وما مات منا سيد في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

و(ولي المرأة) هو حمل بالمهمل والميم المفتوحين ابن مالك بن النابغة بالنون والموحدة والمعجمة
 الهذلي . قوله (إخوان الكهان) إنما شبه بهم إذ الأخوة تقتضي المشابهة ، وذلك بسبب السجع ،
 فإن قلت : قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الأجماع مثل : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
 اهزم الأحزاب ومثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما تقدم في غزوة
 الخندق قلت الفزق أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله وأيضاً أنه تكلف فيه بخلاف ما في كلام
 الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : فيه ذم الكهان ، ومن تشبه بهم في ألقاظهم حيث كانوا
 يستعملونه في الباطل كما أراد هو بسجعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم إلا أنه
 صلى الله عليه وسلم جبل على الصفح عن الجاهلين . الخطابي : لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأجل السجع نفسه إنما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح
 أباطيلهم بالأساجيع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلا . قال وفسر الفقهاء

قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ

بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ حَدَّثَنَا ٥٤٠١

عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث عن أبي مسعود قال نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن

الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حَدَّثَنَا علي بن عبد الله حَدَّثَنَا ٥٤٠٢

هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ناس عن الكهَّان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا

أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ

مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجِنِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ .

الغرة بالنسمة من الرقيق، وقوموها بنصف عشر دية أب الجنين. قوله (قضى عليه) أي ولى

المرأة لأن الغرة متى وجبت فهي على العاقلة. قوله (ابن عيينة) أي سفيان و (أبو بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث) الخزومي و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى الأنصارى الكوفي

و (البغي) فعول أو فاعيل و (دهرها) هو ما تأخذ الزانية و (الحلوان) بالضم ما يعطى على السكھانة

مر في آخر كتاب البيع. قوله (يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام القرشي المدني وقع عن ظهر

بيت تحت أرجل الدواب فقطعته ولفظه (عن الكهَّان) متعلق بقوله سأل و (ليس بشيء) أي قولهم

ليس معتبراً بل هو باطل لا حقيقة له، وفي بعض الروايات: ليسوا. و (يخطفها) بفتح الطاء،

قَالَ عَلِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ مُرْسِلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ

بَابُ السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَسَنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ

أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلِهِ أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ وَقَوْلِهِ

وقيل بكسرهما . أى يأخذها بسرعة ، وهو من قوله تعالى «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب»
 و﴿يقرها﴾ بفتح الياء وضم القاف ، وفي بعضها بكسرهما وتشديد الراء من القر ، وهو تريد الكلام
 فى أذن المخاطب حتى يفهمه . الجوهرى : قر الحديث فى أذنه يقره بالضم كأنه صب فيه و﴿وليه﴾
 هو الكاهن . قوله ﴿على﴾ أى قال على بن المدينى ؛ قال عبد الرزاق بن همام اليمانى لفظ الكلمة من
 الحق مرسل فى الحديث ، ولعل شيخه نقله هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك يخطفها
 وأنت باعتبار أن الشئ عبارة عن الكلمة أو لعل غرضه أنه لم يقل لفظ من الحق بالقاف بل قال
 من الجن بالجيم والنون أى تلك الكلمة المسموعة من الحق أو المنقولة منه أو لم يقل لا الجن ولا الحق
 بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال على : وبلغنى أن عبد الرزاق أسنده بعد ذلك ﴿باب السحر﴾ وهو أمر
 خارق للعادة صادر عن نفس شريرة ولا تتعذر معارضته ، وأنكر قوم حقيقته وأضافوا ما يقع منه
 إلى خيالات باطلة لاحقائق لها . وقال أكثر الأئم من العرب ، والروم ، والهند ، والعجم بأنه ثابت
 وحقيقته موجودة وله تأثير ، ولا استحالة فى العقل فى أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام
 معلق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد ، وأراد البخارى إثباته ، ولهذا أكثر

يُخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى وَقَوْلُهُ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتُ

السَّوَاحِرُ تَسْحَرُونَ تَعْمُونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ ٥٤٠٣

يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا

كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ

أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ

رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ

مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مَشْطٍ

في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود، وفي أنه ممرض حيث قال شفاني الله . فان قلت : إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز على النبي . قلت : بالتحدي وتعذر المعارضة أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب ، والمعجزة لا تحتاج إليها . قوله (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي و (زريق) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف و (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة ابن الأعصم بالمهملتين و (يخيل) بلفظ مجهول مضارع التخيل و (يفعل) أي يباشر النساء و (ذات يوم) بالرفع ، وفي بعضها : بالنصب ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزمخشري : هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه . قوله (لكنّه) فان قلت : هو للاستدراك فما المستدرك منه . قلت : أما وهو عندي . أي كان عندي لكن لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء ، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعله . أي كان التخيل في الفعل

وَمَشَاطَةٌ وَجُفٌّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ قَالَ وَأَبْنُ هُوَ قَالَ فِي بَرْدِ زُرَّوَانٍ فَاتَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا
 نِقَاعَةٌ الْحِنَاءِ أَوْ كَانَ رُؤْسُ نَخْلِهَا رُؤْسَ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 اسْتَخْرَجَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا
 فَدَفَنْتُ . تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ . وَقَالَ
 اللَّيْثُ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مَشْطٍ وَمَشَاقَةٍ . يُقَالُ الْمَشَاطَةُ مَا يُخْرَجُ مِنَ
 الشَّعْرِ إِذَا مَشْطَ وَالْمَشَاقَةُ مِنَ مَشَاقَةِ الْكُتَّانِ

لا في القول والعلم إذا كان دعاؤه وفهمه على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . قوله (مطبوب) أي مسحور ، وقيل : الطب من الأضداد و(المشط) فيه لغات ضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم باسكانها و(المشاطة) ما يخرج من الشعر بالمشط و(المشاقة) بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان و(الجف) بضم الميم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، ولهذا قيده بقوله ذكر ، وفي بعضها : جب . بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد ، وأما الثاني : طلعه ونخله فللفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمر . قوله (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون ، وفي بعضها : ذى أروان . بفتح الهمزة وإسكان الراء ، وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق و(الحناء) بالمد و(النقاعة) بضم النون وخفة القاف ، وفي بعضها : بالتشديد وبالهملة الماء الذي ينقع فيه الحناء . قوله (كان رؤوس نخلها) في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، وهو مثل في استقباح الصورة . قوله (شرا) مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيضرون المسلمين به ، وهذا من باب ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها . قوله (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض بالهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الليث المدنى و(ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون

باب الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُوَبَقَاتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

٥٤٠٤

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوَبَقَاتِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ

وَالسَّحْرُ

باب هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل

به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفقئ بغداد و (ابن عينة) سفيان . قوله (الموبقات) أي المهلكات ، وثبت في الصحيح : اجتنبوا السبع الموبقات . الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات . فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ، ولهذا ذكر الثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (ثور) بافظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدني و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع . فان قلت : الموبقات جمع أقله ثلاثة على الأصح ، ولم يذكر إلا الشرك والسحر . قلت : هو مختصر من الحديث الثابت المذكور آنفاً ، وفيه دلالة على أن السحر من الكبائر ، وحجة على من قال : الكبيرة معصية موجبة للحد . قوله (طب) أي سحر و (يؤخذ) بالمعجمتين من الفعل أي يحبس الرجل عن مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل . الجوهري : الأخذ بالضم الرقية كالسحر أو خزيمة تأخذ بها النساء الرجال من التأخير ، وقال (التنشير) من النشرة ، أي بضم النون وسكون المعجمة وهو كالتعويد والرقية ، يعالج به الجنون ينشر عنه تنشيراً و كلمة (أو) تحتمل أن تكون شكا وأن تكون نوعاً شبيهاً باللف والنشر بأن يكون الكل في مقابلة الطب ، والتنشير في مقابلة التأخير . قال ابن بطال : هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور ، قال الحسن البصري : لا يجوز

به الإصلاح فأمّا ما ينفع فلم ينه عنه **حدثني** عبد الله بن محمد قال سمعت
ابن عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني آل عروة عن
عروة فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء
ولا يأتين قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال
يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال
مطبوب قال ومن طبه قال لييد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود
كان منافقاً قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر
تحت رعوقة في بر ذروان قالت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البر حتى

إتيان الساحر مطلقاً ، وقال ابن المسيب وغيره : ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضر من لا يجل
ضرره . وأما الاتيان للحل فهو نفع له ، وقد أذن الله تعالى لدوى العلل في المعالجة سواء كان المعالج
ساحر أم لا قال: وفي كتب وهب بن منبه أن الحل ويسمى النشرة أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر
فيدقها بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . قوله (ابن
عيينة) سفيان و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و(الرعوقة) بالراء المهملة والفاء حجر في أسفل

استخرجه فقال هذه البر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها
رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله
فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً

باب السحر حديثاً عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام
٥٤٠٦ عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه
ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا

البر وقيل هو في أعلا البر يقوم عليه المستقى قوله ﴿أفلا تنشرت﴾ وفي بعضها أفلا أي تنشرت بزيادة
أي التفسير وفي بعضها أفلا أي بنشره بلفظ ماضى مجهول الا تيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون
المعجمة وهي الرقية التي بها تحل عقدة الرجل عن مباشرة الأهل وهذا يدل على جواز النشرة وأنها
كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوى ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه والمراد
من الناس اما مطلق أو مقيد بليد بن الأعصم إذ لما كان ظاهر الاسلام لأنه كان منافقاً لم يرد صلى
الله عليه وسلم إثارة الايذاء عليه . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿يخيل إليه﴾ أي يظهر له من
نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقيل كان
يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جارياً على جسده وجوارحه لا على
عقله وقلبه فيتخيل بالبصر لا بالبصيرة وليس فيه قدح بما يتعلق بالنبوة حاشاه من ذلك ومر في كتاب
بدء الخلق في باب صفة إبليس وقال بعضهم قيل تجوز مثله يمنع الثقة بالشرع قلناه هو معصوم بالمعجزات
عما يتعلق بالتبليغ وأما في غيره مما يتعلق بأمر الدنيا فلا يبعد أن يخيل اليه منه ما لا حقيقة له ولا
نقص له بذلك ، الخطابي : قيل لو جاز أن يكون للسحر في الأنبياء عليهم السلام تأثير لم يؤمن أن
يؤثر ذلك في الوحي والجواب أن الانبياء بشر جائز عليهم من العلل والأعراض ما جاز على غيرهم
وليس تأثير السحر فيهم بأكثر من القتل والسم فقد قتل زكريا ويحيى وأمثالهم ولم يكن ذلك دافعا

اللَّهِ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي
ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لِيَيْدُ
ابْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مَشْطٍ وَمِشَاطَةٍ وَجَفَّ
طَلْعَةَ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَرٍّ ذِي أَرْوَانَ قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَرِّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ

لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد وإنما كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قوله ((لا)) فان قلت المفهوم من الحديث الأول أنه ما استخرجه حيث قال أفلا استخرجه ومن الثاني أنه استخرجه حيث قال فاستخرج ومن الثالث أنه لم يستخرجه إذ قال لا قلت المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضوعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قال أفلا نشرت أو عدم الاستخراج من البئر . قال ابن بطال : مدار هذا الحديث على هشام بن عروة وأصحابه مختلفون في الاستخراج فعيسى ابن يونس لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم جاوب عائشة على الاستخراج بشيء وحقق أبو أسامة جوابه بالنفي و ((أبو سفيان)) فهو نقل السؤال الى التنشير والوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة في حديثه فوهم فصل رد جوابه عليه السلام بلا على الاستخراج فالزيادة من سفيان مقبولة لا سيما وهو أضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ولأبي أسامة بعدم استخراج صورة ما في الجف من المشط وما ربط به ثلثا يراه الناس فيتكلموا به ان أرادوا استعمال السحر فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف . قوله ((رجلان)) اسم أحدهما الزبرقان بالزاي والموحدة والراء والقاف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نِقَاعَةً وَالْحَنَاءُ وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ
أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمْرًا بِهَا فَدُفِنْتُ

بَابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٥٤٠٧

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ
نَخَطِبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّ ثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ ٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَصْطَبِحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

واسم الآخر عمرو و (من المشرق) أي من نجد. قوله (لسحراً) أي هو شبيه بالسحر في خلب
العقول من حيث انهما خارقان للعادة. وقال المالكية: هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على
المدح لأنه شبه بالسحر والسحر مذموم ومر الحديث في النكاح في باب الخطبة (باب الدواء
بالعجوة) بفتح المهملة وإسكان الجيم ضرب من أجود التمر بالمدينة. قوله (علي) في بعض النسخ
على ابن سلبة بفتح اللام اللبقي بالموحدة المفتوحة وبالقف و (مروان) هو ابن معاوية الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بسكون الفوقانية وبالموحدة ابن
أبي وقاص و (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص و (اصطبح) أي أكل في الصباح. وقال

٥٤٠٩ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ حَذَنَّا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ

يُضْرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمًّا وَلَا سِحْرًا

٥٤١٠ **بَابُ** لَاهَامَةَ حَذَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَانِي يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَسْكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ

فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ . وَعَنْ أَبِي

سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوْرِدُنَّ

مَرَضٌ عَلَى مِصْحٍ وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا لَمْ يَحْدِثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى

البخارى : قال غير على سبع تمرات بالتصريح بلفظ السبع و (أبو أسامة) هو حماد . قوله (لاهامة) بتخفيف الميم أى لا تشامم بالبوامة أو لاجياة هامة الموتى وكانوا يزعمون أن عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير و (لا صفر) أى لاجية فى البطن تعدى الى الغير أو لانسى فى الأشهر مر قريبا وجوه أخر مع شرح الحديث . قوله (ممرض) بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال أمرض الرجل إذا وقع فى ماله العاهة و (المصح) صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد

فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ

٥٤١١ **بَابُ لَاعَدَوَى حَدِيثًا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَدَوَى وَلَا طِيرَةَ

٥٤١٢ **إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ حَدِيثًا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ

مُحذوف أى ماشيته و﴿الحديث الأول﴾ هو لاعدوى وفي بعضها حديث الأول نحو مسجد الجامع و﴿رطن﴾ أى تكلم بالعجمية أى تكلم بما لا يفهم وأما التوفيق بين الحديتين فقال الخطابي : النهى إنما جاء فى الادواء اتى تشتد رأتحتها وينضح منها نطف فاذا تبركت الابل فى مبارك المرض علقت بها تلك النطف وسرت رواتحها المجروبين فيمن يساكنها ويطول مقامه معها فيكون منها ظهور تلك الادواء فيتضرر بمجاورته وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكى ان كان فى علم الله وقدره أن الصحاح تجرب لم يظن أن جرب المرضى هو الذى أعدها . وقال ابن بطال : لا عدوى اعلام بأنها لاحقيقة له وأما النهى فثلاثا يتوهم المصحح أن مرضها حصل حدوثه من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى . وقال النووى : المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر بعد ذلك بقدر الله وفعله وبقوله لا يورد الارشاد الى مجانية ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوه . قوله ﴿نسى﴾ فان قلت تقدم فى باب حفظ العلم أن أبا هريرة قال فما نسيت شيئا بعده أى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو قال ما رأيت نسي ولا يلزم من رؤيته النسيان نسيانه قال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا أدري نسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و﴿حمزة﴾ بالمهمله والزاي أخو سالم و﴿الطيرة﴾ التشاؤم مر

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورِدُ الْمُمْرِضَ عَلَى الْمَصْحِ
 . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرِبُ فَتَجْرِبُ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا
 ٥٤١٣
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجِبُنِي الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ
 قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
 ٥٤١٤
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

تحقيقه أنفا و (سنان بن أبي سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين الدوَلِيُّ بفتح الهمزة
 وسبق مع الحديث في باب لا صفر قريبا . قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (الطيرة) في الشر
 والفال في الخير . قوله (سم) بالحركات الثلاث و (سعيد) هو المقبري و (صادق) بتشديد الياء وفي
 بعضها صادفوني بالنون في المواضع الثلاثة . فان قلت ما هذه النون إذ نون الجمع تسقط بالاضافة وليس
 محل نون الوقاية قلت قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل . قال ابن مالك: في الشواهد

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُو نَافِلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ

مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لنفسها خفاء الأعراب فلما منعوها كان ذلك كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة لمشابهة الفعل وفيه الحديث فهل أتم صادقوني ولما كان أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب اتصلت به النون في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفني عليكم والأصل أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون . قوله ﴿بررت﴾ بكسر الراء الأولى و﴿تخلفونا﴾ بالادغام والفك و﴿اخسوا﴾ من خسأت الكلب أى طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى . فان قلت قد يدخل بعض عصاة أهل الإسلام فيها بعدم قلت هم مخلدون فيها

سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ
مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا
لَمْ يَضُرَّكَ

٥٤١٥ **بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يَخَافُ مِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ

ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ بِجَاهِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ

٥٤١٦ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا

وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر فلا خلافة قطعاً وأما اسم المرأة التي جعلت السم في الشاة فهي زينب وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ما يخاف) عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار و (خالد) ابن الحارث البصرى و (سليمان) أى الأعمش و (ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو أبو صالح و (تردى) إذا سقط في البئر و (تحسى) بالمهمتين إذا حساه بهمة نحو تجرعه و (بجأ) من الوجأ بالهمز وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الأعمال . فان قلت المؤمن لا يبقى خالدًا في النار قلت يؤول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعاً بين الأدلة و (جهنم) اسم لنار

هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اضطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر

باب البان الأتني **حدثنى** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ٥٤١٧

الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع . قال الزهري
ولم اسمعه حتى أتيت الشام . وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال وسألته هل تتوضأ أو نشرب البان الأتني أو مرارة السبع أو أبوال الأبل
قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما البان الأتني فقد

الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلية واما للتأنيث والعلية . قوله (محمد) أي ابن سلام
و (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير أبو بكر مولى أبي عمرو الخزومي و (لم يضره) فيه
فضيلة عجوة المدينة وقيل عام لكل العجوات وأما السرفيه وفي تخصيص السبع فهو من الأمور التي
عليها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كالأعداد في الركعات ونصب الزكوات
قوله (أبو إدريس) هو عائد الله بفاعل العوذ بالمهملة والواو والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة
وسكون الواو وبالنون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور (الحشني) بضم المعجمة الأولى
وفتح الثانية وبالنون والأكثر على أن اسمه جرهم بالجيم والراء . قوله (يتوضأ) أي من البان الأتني
وهو نوع من تنازع العاملين فيه و (بها) أي أبوال الأبل ، فان قلت علم من الجواب جواز التداوي
بلبن الأبل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه لأن اللبن

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبَلِّغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا
 أَمْرًا وَلَا نَهْيًا وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
 أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ
 كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

٥٤١٨ **بَابُ** إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
 الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
 الْآخِرِ دَاءٌ

متولد من اللحم. وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه ويحتمل أن يكون غرضه
 أنه ليس لنا نص فيهما فلا نعرف حكمهما. قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة مولى بني تيم بفتح الفوقانية وتسكين التحتانية و (عبيد) مصغر ضد
 الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى مولى بني زريق تصغير الزرق بالزاي والراء والقاف
 وقيل مولى زيد بن الخطاب. قوله (ليغمسه) بكسر الميم وهذا ظاهر فيما إذا كان عند الغمس حيا
 وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي المخلوقات مثله كثير كالعقرب تهيج الداء
 بارتها ويتداوى من ذلك بجرهما، الخطابي: هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم لا
 يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها والحية
 قاتلة بسمها ولحها مما يستشفي به من الترياق الأكبر من سمها فريقيها داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النظائر وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم إلا بالتجربة والتجربة خطيرة. قال ابن بطال: يجوز حمله على ظاهره ويحتمل أن يكون المراد ما يحدث في نفس الآكل من التقذر للطعام إذا وقع فيه والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقذر بغمسه فيه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لأن الذباب لا نفس له سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى للتقذرعنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ
وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ
سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٤١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب اللباس

قوله ﴿إِسْرَافٍ﴾ وهو صرف الشيء زائداً على ما ينبغي و﴿مَخِيلَةٍ﴾ بفتح الميم الكبير و﴿مَا أَخْطَأَتْكَ﴾ أى مادام تجاوز عنك خصلتان و﴿الْإِخْطَاءُ﴾ التجاوز عن الصواب أو ما نافية أى لم يوقعك فى الخطأ اثنتان و﴿الْخَطَأُ﴾ الإثم فان قلت القياس أن يقال بالواو قلت أو بمعنى الواو وهو كقوله تعالى «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» على تقدير النفي إذ انتفاء الأمرين لازم فيه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٥٤٢٠

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ

قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل و (الخيلاء) بضم الخاء وكسرها والمخيلة والبطر والكبر وتقاربه. فان قلت لا ينظر الله حقيقة أو لا قلت النظر تقلب الحدقة وهو منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة أى لا يلطف به واما بالنسبة الى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر الى الوزير فهو كناية عنها ا قال فى الكشاف فى قوله تعالى «ولا ينظر اليهم» انه مجاز عن السخط عليهم. فان قلت أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت أصله فيمن يجوز هو الكناية لأن من اعتد بالانسان التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه مجرد معنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز النظر عليه. قوله (زهير) مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة. قوله (يسترخى) فان قلت ما كان السبب فى أصل الاسترخاء ثم تخصص أحد الشقين قلت قال ابن قتيبة فى كتاب المغازى كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه نحيفا أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى يصح بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصيا أى فى ظهره احديداب ورجل أحنى بالجميم مهموزا أى أحنى الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب وأن يكون من اليمين أو الشمال نظرا الى النحافة إذ الغالب أن التحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم وفيه أن الجر المحرم ما كان للخيلاء وأما ما لم يكن لها فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار لنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء فهو ممنوع

٥٤٢١ منه فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فُجِلِيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ
حَتَّى يَكْشِفَهَا

٥٤٢٢ **بَابُ** التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتَ
بِلَالًا جَاءَ بَعِزَّةَ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَجْرِيمٍ وَإِلَّا فَنَعِ تَنْزِيهِهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَي ابْنُ يَوْسُفَ وَ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بَنُ مَسْرٍ بِنَاعِلِ الْإِسْهَارِ
بِالْمِهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) مَصْغَرٌ ضِدُّ الْحَرِّ الْبَصْرِيُّ وَ (الْحَسَنُ) أَي الْبَصْرِيُّ وَ (أَبُو
بَكْرَةَ) اسْمُهُ نَفِيعٌ بَتَصْغِيرِ ضِدِّ الضَّرِّ الثَّقَفِيُّ وَ (ثَابَ النَّاسُ) أَي اجْتَمَعُوا مَرَفِي الْكُسُوفِ . قَوْلُهُ
(التَّشْمِيرُ) مِنْ شَمَرَ إِذَا رَفَعَهُ وَ (شَمَرٌ فِي أَمْرِهِ) أَي خَفٌ وَ (إِسْحَاقُ) إِمَامُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِمَامُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَ (ابْنُ شَمِيلٍ) مَصْغَرُ الشَّمْلِ بِالْمِعْجَمَةِ هُوَ النَّضْرُ بِسُكُونِ الْمِعْجَمَةِ وَ (عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ) ضِدُّ النَّاقِصَةِ الْهَمْدَانِيُّ وَ (عَوْنٌ) بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ وَهُوَ يَرُودُ عَنْ أَبِيهِ
يَعْنِي أَبَا جَحِيْفَةَ مَصْغَرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمِهْمَلَةِ وَالْفَاءِ اسْمُهُ وَهَبٌ وَ (عَوْنٌ) تَابِعِيُّ وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ)
صَحَابِيُّ وَ (الْعِزَّةُ) بِالتَّحْرِيكِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرِّيحِ وَفِيهِ زَجٌّ وَ (الْحَلَلُ) بَرُودُ الْيَمِينِ

خَرَجَ فِي حَلَّةٍ مَشْمُرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعِزَّةِ

٥٤٢٣ **بَابُ** مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ

٥٤٢٤ **بَابُ** مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

٥٤٢٥ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعَجَّبَهُ نَفْسُهُ مِنْ جَلِّ جَمْتِهِ إِذْ خَسَفَ

و (الحلّة) إزار ورداء لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين . قوله (ما أسفل) ما موصولة وبعض
صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن
يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء . الخطابي : يريد أن الموضع
الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد أولوا على
وجهين أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له وأن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال
أهل النار . قوله (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن
و (البطر) هو الطغيان عند طول الغناء وقيل هو قريب من معنى الخيلاء وقيل هو شدة المرح . قوله

٥٤٢٦ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خَسَفَ بِهِ

فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٥٤٢٧ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى

٥٤٢٨ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**

مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ

وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضَى فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ

(مرجل) من الترجيل بالجيم وهو تسريح الشعر يقال شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا و (الجمعة) بالضم وشدة الميم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة و (يتجلجل) بالجيمين أي يتحرك وينزل مضطربا وهذا الرجل يحتمل أن يكون من هذه الأمة وسيقع بعدو أن يكون من الأمم السالفة فيكون إخبارا عما وقع وقيل هو قارون . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبتكرار الراء ابن حازم بالمهمله والزاء الجهضمى بالجيم والمعجمة الازدى و (مطر بن الفضل) بسكون المعجمة و (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء و (شعبة) هو ابن الحجاج و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار خلاف الشعار السدوسى

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مُخِيلَةٌ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذْكَرَ إِزَارَهُ قَالَ
 مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ

بَابُ الْإِزَارِ الْمَهْدَبِ وَيَذَكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ

٥٤٢٩ ابْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مَهْدَبَةً حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ

قاضي الكوفة و (جبله) بالجيم والموحدة المفتوحتين (ابن سحيم) بتصغير السحيم بالمهملة التيمى
 و (زيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (عمر بن محمد)
 ابن زيد بن عبد الله بن عمر و (قدامة) بضم القاف وتخفيف المهملة ابن موسى الجمحي بضم الجيم
 وفتح الميم وبالمهملة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. قوله (مهذب) من الهدبة باهمال الدال وهي
 الخلة وما على أطراف الثوب و (أبو بكر بن محمد) ابن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قاضي المدينة
 و (حمزة) بالمهملة وبالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد الساعدي و (معاوية بن عبد الله بن جعفر)
 الهاشمي. قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء والمعجمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَنَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِمْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةُ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ
 جَلْبَابِهَا فَسَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهِيَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا يُجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا
 وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ
 وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ

بَابُ الْأَرْدِيَّةِ وَقَالَ أَنَسٌ جَبَدُ أَعْرَابِيٍّ رَدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

٥٤٣٠

و(بت) أي قطع قطعاً كلياً يعني حصل البيئونة الكبرى و(عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر
 الموحدة و(خالد بن سعيد) بن العاص و(هذه) أي المرأة اسمها تيممة بفتح الفوقانية وفي الإشارة تحقير
 لها وكنى بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات و(سنة) أي شريعة يعني لا تحل
 المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني. فان قلت ذلك معلوم من قوله تعالى «فان
 طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» قلت لعل الآية لم تكن نزلت حينئذ أو ذلك ليس صريحاً
 في الجماع وبهذا البيان صار صريحاً في الحديث في كتاب الشهادات (باب الأردية) قوله
 (أعرابي) هو مفرد الأعراب وهم سكان البادية من العرب روى أنس في باب ما كان النبي صلى

حَسِينٌ أَنْ حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حِمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَوْا لَهُمْ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ أَذْهَبُوا

بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوَاهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٥٤٣١

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ٥٤٣٢

عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبا شديداً الى آخر الحديث . قوله (زيد بن حارثة) بالمهمله والراء والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلي رضي الله عنه شارفان فتحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لذلك مر في باب فرض الخمس في الجهاد ، قوله (البرنس) بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة و (فليلبس) أي الخفين (ما هو أسفل من الكعبين) أي مقطوعاً أعلاهما منهما مر الحديث في آخر كتاب العلم . قوله (ابن عينة) سفيان و (عبد الله) بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن سلول المناق و الله أعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفِثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٥٤٣٣

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ فَأَذْنَا فَلَمَّا

فَرَغَ أَذْنَهُ جَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَانزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥٤٣٤

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ

ومرفى كتاب الجنائز أن هذا القميص أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله . قوله (صدقة) بالقاف ابن الفضل بسكون المعجمة و (آذنا) أى أعلننا . فان قلت فهل صلى عليه قلت قال فى جواب عمر أنا مخبر فى ذلك وصلى عليه ثم بعد ذلك نزل « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » تقدم فى الجنائز . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بالمهمله والقاف المفتوحين و (إبراهيم) ابن

كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا
وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلُّهُمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ
وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلُّهُمَا بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ
هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ

بَابُ مَنْ لَبَسَ جَبَّةَ ضَيْقَةِ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٥٤٣٥

نافع الخزومي و (الحسن) ابن مسلم المكي و (الثدي) يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع
أثد وثدي على فعول و (تعفو) أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها وإسباغ ذيلها و (قلصت)
بالقاف والمهملة تأخرت وانضمت وانزوت وارتفعت و (لورأيته) جوابه محذوف هو لعجبت منه
أو هو للتمنى شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبس
سابقة فاسترسلت عليه سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة
لثرقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له وسبق في كتاب
الزكاة توجيهات له متعددة . قوله (ابن طاوس) عبد الله و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء
وفي بعضها ابن حيان بفتح المهمله وشدة انتحائية وبالنون العطاردي . قال الغساني : جعفر بن حيان
خطأ وإنما هو جعفر بن ربيعة . قال البخاري : في باب الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمرز
أي عبد الرحمن الأعرج وهو الذي يروي عنه الليث . قوله (حَنْظَلَةُ) بفتح المهمله والمعجمة وإسكان

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ
 أَقْبَلَ فَتَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
 فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا
 وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ

٥٤٣٦ **بَابُ** جَبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ

عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمْعَكَ مَاءً قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتُهُ فَمَشَى
 حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ وَعَلِيهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا
 مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَهُ فَقَالَ
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

النون ابن أبي سفيان المكي وروايتهما بالنون. قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين الدارمي البصري و(عبد
 الرحمن بن زياد) بتخفيف التحتانية العبدى ومر الحديث في كتاب الوضوء. قوله (أبو نعيم) بضم النون
 الفضل بتسكين المعجمة و(زكرياء) هو ابن أبي زائدة ضد الناقصة و(عامر) هو الشعبي و(أهويت)

بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ

خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ

شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ

مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتُ

هَذَا لَكَ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ

انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجَ حَرِيرٍ

أَي قَصَدْتُ ، قَوْلُهُ (الْقَبَاءُ) بِتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمَدِّ وَ (فُرُوجٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ بِالْإِضَافَةِ وَعَدْمِهَا وَيُقَالُ هُوَ بِمَعْنَى الْمَشْقُوقِ . قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ) مَصْغَرُ الْمَلِكَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَ (الْمَسُورِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ مَخْرَمَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْمَعْجَمَةِ ، قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ (أَبُو الْخَيْرِ) خِلَافُ الشَّرِّ وَ (عَقْبَةُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِالْمَوْحِدَةِ . فَانْ قُلْتُ أَنْ كَانَ لَبَسَهُ حَلَالًا فَلَمْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ وَأَنْ كَانَ حَرَامًا فَكَيْفَ لَبَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ كَانَ حَلَالًا حِينَ اللَّبَسِ ثُمَّ صَارَ حَرَامًا . فَانْ قُلْتُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ حَيْثُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجَ حَرِيرٍ وَالْأَوَّلُ أَيْضًا كَذَلِكَ قُلْتُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ فُرُوجَ مِنْ حَرِيرٍ بِزِيَادَةِ

باب البرانس وقال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي قال رأيت

على أنس برنسا أصفر من خز **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع

٥٤٣٩

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه

زعفران ولا الورس

باب السراويل **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر

٥٤٤٠

ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد إزاراً

فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين **حدثنا** موسى بن إسماعيل

٥٤٤١

من والطريق الثاني بحذفها وفي بعضها بضم الفاء وفتحها إذ روى في الثاني بالضم ويحتمل أن يكون أحدهما بالاضافة والآخر بالصفة . قوله (البرانس) جمع البرنس وهو القلنسوة الطويلة و (معتمر) هو أخو الحاج و (الخز) هو المنسوج من الأبريسم والصوف و (الورس) بالواو والراء والمهملة نبت أصفر يصبغ به الثياب واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل وباقي

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا
أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعِمَامَ وَالْبِرَّانِسَ
وَالْحُفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مِنْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ

بَابُ الْعِمَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ٥٤٤٢

الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّنْسَ وَلَا ثَوْبًا مِنْهُ
زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا
فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بَابُ التَّقْنَعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَرْدٌ

فوائد الحديث تقدمت في آخر كتاب العلم. قوله (جويرية) مصغر الجارية ضد الساكنة (ابن أسماء
الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالهملة وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(يلبس)
بفتح الموحدة و(لا ثوبا) في بعضها ولا ثوب وهو إما منصوب كتب على اللغة الربعية وإما مرفوع بفعل
مالم يسم فاعله. قوله (التقنع) أي يغطي الرأس و(دسماء) قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسم أي

حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمرة أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فدا له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال إنما هم أهلك بأبي أنت يارسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يارسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالتمن

وسخ و (من المسلمين) صفة أى هاجر رجال من المسلمين أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزة بعض النحاة و (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك أى اتد فيه و (بأبي أنت) أى أنت مفدى بأبي و (السمرة) بضم الميم شجر الطلع و (النحر) الأول و (الظهيرة) الهاجرة و (متقنعا) أى مغطياً رأسه

قَالَتْ فَجَمَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَازَ وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ
النِّطَاقِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارًا فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ
ثَوْرٌ فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ
لَقِنْ ثَقَفٌ فَيَرِحُّ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قَرِيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا
يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ
وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنِيحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ
تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَئَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ بَعْخَسَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ

و (الصحبة) منصوباً أي أطلب الصحبة أو أريدها أو مرفوعاً أي فأجر الصحبة لي و (الجهاز) بالفتح والكسر أسباب السفر و (الحث) التخفيض والاسراع و (أوكت) أي شدت الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وسميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفارة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات أو لأنها جعلته نطاقين نطاقاً للجراب ونطاقاً لنفسها و (اللقن) بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم و (اللقف) بكسر القاف وسكونها الحاذق الفطن و (فيرحل) في بعضها فيدخل أي مكة متوجهاً إليها من عندهما و (كبائت) أي كأنه بائت بمكة و (يكادان به) أي يكران به و (وعاه) أي حفظه وضبطه و (عامر بن فهيرة) مصغر الفهيرة بالفاء والراء و (المنجة) بكسر الميم ومنحة اللبن هي شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك و (يريحها) أي يردها إلى المراح وفي بعضها يريحها و (الرسال) بكسر الراء اللين وفي بعضها رسلها

٥٤٤٤ **بَابُ** الْمَغْفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ

٥٤٤٥ **بَابُ** الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ وَقَالَ خَبَّابٌ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَتَوَسَّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَادْرَكَهُ

أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَر

لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

٥٤٤٦ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِرَدَّةٍ قَالَتْ سَهْلُ هَلْ تَدْرِي

بلفظ ضمير المتني والاضافة لادنى ملابسة جائزة و (ينعق) بالمهملة نعت الراعي بغنمه ينعق بالكسر
 أى صاح بها و (الغلس) ظلمة آخر الليل مر مرارا (باب المغفر) بكسر الميم زرد ينسج من
 الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (الخبرة)
 بكسر المهملة بوزن العنبة البرد اليماني و (الشملة) كساء يشتمل به و (خباب) بفتح المعجمة
 وشدة الموحدة الأولى ابن الارت و (شكونا) أى من الكفار وإيذائهم لنا و (نجران) بفتح

ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها لازاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله أكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه

حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب

٥٤٤٧

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال

النون وإسكان الجيم وبالراء وبالنون بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف في كتاب الجهاد. قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة و(منسوج) يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة و(جسها) بالجيم والمهملة أي مسها بيده ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وفيه حسنها من التحسين. قوله (تضيء) لازما ومنعديا و(عكاشة) بضم المهمله وخفة الكاف وشدتها

يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبَقَكَ عَكَاشَةُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٥٤٤٨

قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنِي** ٥٤٤٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا

الْحَبْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ ٥٤٥٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى سَجِي

بِرْدِ حَبْرَةٍ .

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٥٤٥١

وَبِالْمُعْجَمَةِ (ابن محسن) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون الأسدي . فان قلت قد مر في كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت القصة واحدة ولا منافاة بينهما . قواه (عمرو بن عاصم) القيسي البصري و (همام) هو ابن يحيى وإنما كان الحبرة أي البرد البني أحب الثياب إليه لأنه ليس فيه كبير زينة ولأنه أكثر احتمالاً للوسخ و (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي الأسود و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائي و (سجى) أى غطى (بيرد حبرة) بالاضافة والصفة و (الخمائص) جمع الخميصة وهو كساء أسود مربع له علمان و (يحيى بن بكير) مصغر البكر بالموحدة و (عقيل) بضم المهملة

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يَحْذَرُونَ

٥٤٥٢ ما صنعوا **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فانها ألفتني أنفا عن صلاتي وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدى بن كعب **حدثنا** مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن

و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و (نزل) أي المرض و (اغتم) أي احتبس نفسه و (يحذر) لأنه بالتدرج يصير مثل عبادة الأصنام . قوله (حميد) بالتصغير ابن هلال أخو البدر و (أبو بردة) بضم الموحدة وبالراء والمهملة عامر بن أبي موسى الأشعري و (أبو جهم) بفتح الجيم وتسكين الهاء عامر بن حذيفة مصغر الحذقة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن غانم العدوي من عدى ابن كعب القرشي قال في الاستيعاب كان من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قويا ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته في الصلاة فردها عليه وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس أحدهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى منه و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وخفة الجيم وكسر

هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت قبض
روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين

٥٤٥٤ **باب** اشتمال الصماء **خدمني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد

الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وأن يحتبى بالثوب الواحد

ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء **حدثنا** يحيى بن

بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن

أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن

بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب

الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن يمس الرجل

النون وشدة التحتانية وخفتها الكساء الغليظ وقيل إذا كان فيها علم فهي خميصة وإن لم تكن فانبجانية
مر في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب اشتمال الصماء) بالمد . قوله (محمد بن بشار) بأعلام
الشين المشهور ببندر بضم الموحدة وإسكان النون وبالمهمله وبالراء و (خبيب) مصغر الخب
بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الأنصاري و (حفص) بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
قوله (لبستين) بكسر اللام و (بيعتين) بفتح الموحدة و (لا يقلبه إلا بذلك) أي لا يتصرف فيه

إِلَى الرَّجْلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَسْبِدُو أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٥٤٥٦

عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَعَنْ

إلا بهذا القدر وهو اللبس يعني لا ينشره ولا ينظر إليه لجعل اللبس مقام النظر وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللبس يباع وبعضهم بأن يجعل اللبس موجبا لقطع الخيار . قوله (تراض) أى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وإلا فلا شك أنه لا بد من التراضى إذ بيع المكروه باطل اتفاقا وبعضهم فسره بأنه هو ما بين الحصى ويقال ما وقع عليه الحصى فهو المبيع وقيل هو رمى الحصى قطعا للخيار والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر في الكتاب ادراج من الزهرى قوله (يبدو) أى يظهر وقال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وسميت بها لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قوله (احتباؤه) الجوهري : احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعاملته وقيل هو أن يقعد الانسان على إتيته وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب ونحوه . الخطابي : هو أن يحتبى

٥٤٥٧ الملامسة والمنابذة **حدثني** محمد قال أخبرني محمد أخبرنا ابن جريج قال

أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في

ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

٥٤٥٨ **باب** الخميصة السوداء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد

عن أبيه سعيد بن فلان هو عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون

نكسوا هذه فسكت القوم قال أتوني بأم خالد فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده

فألبسها وقال أبلى وأخلقى وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا

٥٤٥٩ سنه وسناه بالحبشية حسن **حدثني** محمد بن المثني قال حدثني ابن أبي عدي

الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه والظاهر أن تفسيرهما أيضا للزهري . قوله (محمد) أى ابن سلام و (محمد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالهملة ابن يزيد بالزاي الحراني بالهملة والراء والنون و (الخميصة) بفتح المعجمة الكساء الأسود له علمان و (إسحاق) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي و (فلان) هو كناية عن عمرو المشهور بالأشديق و (أم خالد) اسمها أمه بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص وأما ابنها فهو خالد بن الزبير بن العوام فخالده الأول أموي والثاني أسدي . قوله (أبلى) من أبلت الثوب إذا جعلته عتيقا و (أخلقى) ثلاثيا ومريدا بمعناه . فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغير اللفظين

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي
يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْنُكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَرِيثِيَّةٌ وَهُوَ يُسَمَّى
الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ

بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ أَخْبَرَنَا ٥٤٦٠

و (سناه) بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلبة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم
بالفارسية سنة بدون الألف ومعناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وإنما كان
غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت
بأرض الحبشة . فان قلت ذكر ثمة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص أصفر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة ثم قال أبلَى وأخلق قلت لا تنافي بينهما لاحتمال أنه
صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالبلاء لها . قوله (محمد بن المنثري) ضد المفرد و (ابن أبي عمير) بفتح
بفتح المهملة الأولى محمد و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (محمد) أى ابن سيرين و (أم
سليم) مصغر السلم زوجة أبي طاحه أم أنس و (لا يصيبن) بالغيبة والخطاب و (يخنكه) أى يدلك
بخنكه شيئاً و (الحريثية) منسوب إلى مصغر الحرث أى الزرع وفي بعضها حوتكية بالمهملة المفتوحة
وسكون الواو وفتح الفوقانية وبالكاف أى صغيرة ويقال رجل حوتكى أى صغير وفي بعضها جوثية
منسوبة إلى الجوث وهى قبيلة أو شبيهاً بالجوث بحسب الخطوط الممتدة التى فيها وفي بعضها جونية
بالجيم والنون وهو منسوب إلى قبيلة الجون أو إلى لونهما من السواد والبياض لأن الجون لغة مشترك بين
الأسود والأبيض . قوله (الظهر) أى الأبل وسميت به لأنها تحمل الأثقال على ظهورها و (فى الفتح)
أى فى زمان فتح مكة وفائدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وفعل الأشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين واستجاب تخنيك المولود وحمل المولود إلى أهل الصلاح
ليخنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ
 الْقُرْظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ
 عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجَلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ
 وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ
 غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ
 وَأَخَذْتُ هَدِيَّةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا نَفْضَ لَهَا
 نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصُرْ مَعَهُ

ر (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالراء والمعجمة
 و (أرتها) أي بصرت امرأة رفاعة عائشة خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهازها واما
 لضرب عبد الرحمن لها و (سمع) أي عبد الرحمن و (مامعه) أي آلة الجماع (ليس بأعنى) أي ليس دافعا
 عى شئ ونى تريد قصوره عن المجامعة و (النفص) كناية عن كمال قوة المباشرة وأما لفظ الناشر فحذف
 منه التاء كحائض لأنها من خصائص لنساء فلا حاجة الى التاء الفارقة . قوله (لم تحلى له) فى بعضها
 لم تحلين . فان قلت ما وجهه إذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى أيضا عليه لأن أن
 للاستقبال وقال الأخفش ان لم تجيء بمعنى لا وأنشد :

لولا فوارس من قيس وأسرهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

و (الأسرة) بضم الهمزة الرهط و (الصليفاء) بالهملة واللام والتحتانية والفاء والمد . فان

ابن بن فقل بنوك هو لاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه
به من الغراب بالغرأب

٥٤٦١ **باب الثياب البيض** **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد

ابن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت بشمال
النبي صلى الله عليه وسلم وييمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما

٥٤٦٢ قبل ولا بعد **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر رضي
الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم

قلت كيف يدوق والآلة كالهدة قلت قيل انها كالهدة في رقها وصغرها بقريئة الابنين الذين معه
ولقوله أنفضها ولا نكاره صلى الله عليه وسلم عليها وإثبات المشابهة بينه وبينهما وفيه إثبات القياقة ومر
الحديث مرارا **(باب الثياب البيض)** قوله **(إسحاق الحنظلي)** بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون
بينهما و **(محمد بن بشر)** بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة العبدى بالمهملتين والموحدة
و **(مسعر)** بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و **(سعد)** هو ابن أبي وقاص
و **(رجلين)** قيل هما ملكان وقيل جبريل وميكائيل أو إسرافيل تشكلا بشكل رجلين في يوم حرب
أحد هزيمة . قوله **(أبو معمر)** بفتح الميمين عبد الله و **(عبد الوارث)** كلاهما تميميان و **(الحسين)**
هو المعلم و **(عبد الله بن بريدة)** مصغر البردة القاضي بمر و **(يحيى بن يعمر)** بلفظ مضارع العبارة
بفتح الميم كان أيضا قاضيا بها و **(أبو الأسود)** ضد الأبيض اسمه ظالم التابعى الدؤلى بضم المهملة
و فتح الهمزة أول من تكلم في النحو بإشارة على رضى الله تعالى عنه والرجال كلهم بصريون .
قوله **(أبو ذر)** بتشديد الراء جنذب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها . فان
قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم . قلت تقرير التثيت والاتفاق فيما يرويه في آذان السامعين

ثُمَّ آتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ
 أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ

٥٤٦٣ **بَابُ** لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَفْرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ **حَدِيثُ** آدَمَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ أَنَا نَا كَتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيْجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

ليتمكن في قلوبهم . قوله (وان زنى) حرف الاستفهام فيه . وقد روي المعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى
 نحو الزنا وبحق الناس نحو السرقة و (رغم) أى لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى
 كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وأما تكرير أبى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع
 مباشرة الكيائرتعجبه منه وأما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتنجيره واسعاً
 فان رحمة الله واسعة على خلقه وأما حكاية أبى ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف
 أبى ذر فللشرف والافتخار وفيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها
 لا يخلد فى النار وأن عاقبته دخول الجنة . فان قلت مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا
 الشرط للبالغه فان الدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قوله
 (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهمله و (عتبة) بضم المهمله

- إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ
 ٥٤٦٤ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ وَرَفَعَ زَهِيرٌ الْوَسْطَى
 وَالسَّبَابَةَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ
 ٥٤٦٥ عْتَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 ٥٤٦٦

وتسكين الفوقانية وبالموحدة (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة السلي الصحابي الكوفي كان أمير ذلك العسكر و(أذربيجان) هو الأقليم المعروف وراء العراق وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وسكون التختانية وبالجم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التختانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قوله (فيما علمنا) أي حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام وهو ما يجوز الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما وفي بعض الروايات ما علمنا أنه بمعنى الاعتماد بالمهملة والفوقانية من علم إذا أبطأ وتأخر يعني ما أبطأنا في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب النوى: هذا ما استدركه. الدارقطني على البخاري: وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر من كتابة وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب إلى أمرائه وعماله ويفعلون بما فيها وكتب عمر إليه وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم. قوله (زهير) مصغر الزهر الجعفي و(عاصم) أي الأحوال و(صف) من المضاعف وفي بعضها ووصف من المعتل و(يحيى) أي القطان و(التميمي) بفتح الفوقانية وإسكان التختانية سليمان بن طرخان بالمهملة

مَعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ الْمُسْبِجَةَ وَالْوَسْطَى

٥٤٦٧ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حَذِيفَةَ

بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرَهُ إِلَّا

أَنِّي نَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ

٥٤٦٨ وَالذِّيَابُجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهِيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعْنِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لَبَسَ

٥٤٦٩ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ

وَالرَّاءُ وَالْمَعْجَمَةُ . قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَنْ لَمْ يَلْبَسْ﴾ وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا لَيْسَ يَلْبَسُ

وَالْمُسْبِجَةُ هِيَ السَّبَابَةُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَسُمِّيَتْ بِالسَّبَابَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ

وَبِالْمُسْبِجَةِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدُودَةِ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِيكَ

قَوْلُهُ ﴿الْحَسَنُ﴾ ابْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيُّ وَ﴿مَعْتَمِرٌ﴾ أَخُو الْحَاجِّ ابْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَ﴿الْحَكَمُ﴾ بِالْمَهْمَلَةِ

وَالكَافِ الْمُفْتَوِّحَتَيْنِ ﴿ابْنُ عَتِيْبَةَ﴾ مَصْغَرُ عَتَبَةَ الدَّارِ وَ﴿ابْنُ أَبِي لَيْلَى﴾ بَفَتْحِ اللَّامَيْنِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَاضِي

الْكُوفَةِ وَ﴿حَذِيفَةَ﴾ مَصْغَرُ الْحَذْفَةِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةُ وَالْفَاءُ ابْنُ الْيَمَانِ وَ﴿الْمَدَائِنُ﴾ اسْمُ بَلَدٍ كَانَ دَارَ مَمْلَكَةِ

الْأَكَّاسِرَةِ وَ﴿الدَّهْقَانُ﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِضْمِهَا وَقِيلَ بِفَتْحِهَا وَهُوَ غَرِيبٌ وَهُوَ زَعِيمُ الْفَلَاحِيِّنَ

وَقِيلَ زَعِيمُ الْقَرْيَةِ وَهُوَ عَجْمِيُّ مَعْرَبٍ وَقِيلَ بِاصَالَةِ النَّوْنِ وَزِيَادَتِهَا وَ﴿لَهُمْ﴾ أَيْ لِلْكَفَّارِ وَهَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ

لَا تَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَكْلُفُونَ بِالْفُرُوعِ . قَوْلُهُ ﴿فَقُلْتُ﴾ أَيْ قَالَ شُعْبَةُ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْ رَوَى أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى سَبِيلِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ : عَنِ النَّبِيِّ . يَعْنِي لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا السُّؤَالِ إِذِ الْقَرْيَةُ

ابن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه

وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** علي بن الجعد

أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول

سمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم

يلبسه في الآخرة . وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت

معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع

النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا

علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة

والسياق مشعر بذلك . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (ابن الزبير) هو عبد الله ومنذ به

حرمة الحرير على الرجال والنساء وأجمعوا بعده على إباحته للنساء وأيضاً قد ثبت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر علياً أن يكسوه نساءه وأيضاً قال هذا حرام على ذكور أمتي حلال لانائهم . قوله

(علي بن الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و (أبو ذبيان) بضم المعجمة وكسرهما

وتسكين الموحدة وبالتحتانية والتون (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن كعب التيمي البصرى

و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (يزيد) من الزيادة . قال الغسانی : يزيد الرشك بكسر

الراء وإسكان المعجمة وبالكاف القسم يروى عن معاذة وروى عنه عبد الوارث و (معاذة) بضم

الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية و (أم عمرو بنت عبد الله) بن الزبير بن

العوام الأسدية سمعت أباها . قوله (محمد بن بشار) بأحجام الشين المشددة و (يحيى بن أبي كثير)

ضد القليل ، والرجال المذكورون بصريون و (عمران بن حطان) بكسر المهملة الأولى وشدة

عَنْ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَنْتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عُمَرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ

بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ

٥٤٧٢

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُوبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ

مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنْادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا

الثانية وبالنون السدوسي كان خارجياً و﴿لا خلاق﴾ أي لا نصيب له في الآخرة يعني الكافر، وقيل من لآحرمة له. قوله ﴿عبدالله بن رجاء﴾ بالمد ضد الخوف قال صاحب الكاشف و﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير و﴿عمران﴾ أي ابن حطان ﴿باب مس الحرير من غير لبس﴾ بضم اللام و﴿الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهمله منسوباً بمحمد بن الوليد بفتح الواو و﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق سمع جده أبا إسحاق عمراً السديعي و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء ابن عازب بالمهمله والزاي و﴿سعد بن معاذ﴾ بضم الميم الأنصاري. فان قلت: ماوجه تخصيصه بالذكر. قلت: هو كان سيد الأنصار

بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ هُوَ كَلْبَسُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا ٥٤٧٣
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَنِّي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي
 آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ وَأَنْ
 نَجْلِسَ عَلَيْهِ

بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ
 قَالَ ثِيَابٌ أَتَتْهَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرٍ مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْإِتْرَاجِ
 وَالْمَيْثِرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصْفِرُهَا وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ

ولعل اللامسين المعجبين كانوا من الأنصار . فقال مندبل سيدكم خير منها أو هو كان يحب ذلك الجنس . وأما الثوب فقد أهداه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكيدر مصر الأكيدر حاكم دومة مر في المناقب . قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلساني . قوله (علي) أي ابن المدينة و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدي و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله المسكي و (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن . قوله (القسي) منسوب إلى بلد يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة ، وقيل : انه القز . من القز الذي هو غليظ الابرسم وورديته . قوله (عاصم) هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة سبع وثلاثين ومائة و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري و (علي) هو أمير المؤمنين ابن أبي طالب و (تضليع الثوب) جعل وشبهه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة و (الأتراج) بتشديد الجيم و (الترنج) بتخفيفها بمعنى واحد و (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة من الوثارة ، وهي اللين و (القطيفة) هي الكساء

يزيد في حديثه القسيّة ثياب مزلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة
 جلود السباع . قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة **حدثنا محمد**
 ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا
 معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المياثر الحمر والقسي

٥٤٧٤

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة **حدثنا محمد** أخبرنا
 وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما

٥٤٧٥

باب الحرير للنساء **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة ح وحدثني

٥٤٧٦

المحمل، وقيل: هي الدثار و﴿يصفرنها﴾ من التصفير، وفي بعضها: يصفونها. أي يجعلونها صفة
 السرج. قوله ﴿جرير﴾ بالجيم ابن حازم المذكور آنفا و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن رومان بضم الراء
 وإسكان الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام. فإن قلت: جلود السباع لم تكون منهية
 قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة الاسراف فيها، وإما أنها من زى المترفين،
 وكان كفار العجم يستعملونها. قال النووي: تفسيره بالجلود قول باطل مخالف للشهور الذي أطبق
 عليه أهل الحديث. قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثناة ابن
 أبي الشعثاء مؤث الأشعث المذكور و﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن مقرن بفاعل
 التقرين بالقاف والراء المدني الكوفي. قوله ﴿الحمر﴾ ذكره لبيان ما كان هو الواقع. قوله ﴿محمد﴾
 أي ابن سلام و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿الزبير﴾ هو ابن العوام

محمد بن بشار - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا

٥٤٧٧ نخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي **حدثنا** موسى

ابن أسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله أن عمر رضي الله عنه

رأى حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك

والجمعة قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له وأن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرا حرير كساها إياه فقال عمر كسوتنها وقد

٥٤٧٨ سمعتك تقول فيها ما قلت فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها **حدثنا**

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى علي

أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا

و (عبد الرحمن بن عوف) وكلاهما من العشرة المبشرة . قوله (غندر) بضم المعجمة وإسكان

النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و (السيرا) بالمهمله والتحتانية وبالراء وبالمد بزد فيه خطوط

صفر و (جويرية) تصغير الجارية ضد الواقعة ابن أسماء بوزن حمراء (الضبعي) بضم المعجمة

والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث و (لاخلاق) أي لانصيب له في الآخرة

و (حلة) يجوز أن يكون مضافا وأن لا يكون وكذا سيرا . فان قلت : كيف قال :

(أو لتكسوها) وهو حرام . قلت : معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها وكذا (كساها إياه)

أي أعطها إياه . قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلية زوجة عثمان رضي الله تعالى

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيدِ

٥٤٧٩

ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ

عَمْرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ

فَنَزَلَ يَوْمًا مِنْزَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ

كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ

بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخُلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَائِي

كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا وَأَنْتِ لَهْنَاكَ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَتَقْدُمْتَ إِلَيْهَا فِي إِذَاهِ فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ

عنه . قوله (البسط) جمع البساط و التجوز فيها التخفيف منها و (عميد بن حنين) القطان مصغران الأول ضد الحر والثاني للحن بالمهملة والنون مولى زيد بن الخطاب العدوي و (تظاهرتا) أى تعاضدتا قال تعالى «وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه» و (الأراك) الشجر المالح المر أى دخل بيتها لقضاء حاجة و (أغلظت لى) فى بعضها على و (انك لهناك) أى انك فى هذا المقام ولك حدان تعاظى الكلام على و أن تعصى الله و فى بعضها تعضى الله من الاغصاب و (تقدمت اليها فى اذاه) أى دخلت إليها أولاً قبل الدخول الى غيرها فى قضية أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأنه أو تقدمت إليها فى أذى شخصها وإيلاام بدنها بالضرب ونحوه . قوله (أم سلمة) بالفتحتين اسمها هند

يَا عَمْرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ آتِيَتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ قَلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْعَسَّانِي قَالِ اعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجْرِهَا

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتاها عمر لأنها قرابته قيل إنها خالته و(أعجب) بلفظ المتكلم و(رددت) من التردد وفي بعضها ردت من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز أى الخروج و(من حول) أى من الملوك والحكام و(غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله . قوله (ما شعرت بالأنصارى إلا وهو يقول) فان قلت فى جبل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء فما وجه قلت إلا مقدره والقرينة تدل عليه وما زائدة أو مصدرية وكون مبتدأ وخبره بالأنصارى أى فى شعورى متلبس بالأنصارى قائلاً . قوله (أعظم) فان قلت كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لأن فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة الى عمر فظاهر لأن مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته أعظم الأمور إليه ولعلمهم بأن الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» فان قلت ما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه لكن اعتزل منهن قلت قالها ظناً بأن الاعتزال تطليق . قوله (من حجره) فى بعضها حجرهن وفى بعضها حجرها وهو صحيح

كَلَّمَهَا وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ صَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ
وَصَيْفٌ فَاتَّسَبَتْهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِذَا أَهَبَ
مَعْلَقَةٌ وَقَرِظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ
فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتَنِي هَنْدُ
بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ
وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحِجْرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ

٥٤٨٠

نحو النساء فعلت و (المشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و (الوصيف) بفتح الواو وكسر المهملة الخادم و (المرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدة و (الأدم) جمع الأديم و (الأهب) بفتحين جمع الأهاب وهو الجلد ما لم يدبغ و (القرظ) بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق شجر يدبغ به مر في المظالم . قوله (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (هند) بنت الحارث الفراسية و (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي رأى في المنام أنه سيقع بعده القتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربك» وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه . قوله (صواحب الحجر) في بعضها الحجر باعتبار الجنس . قوله (عارية) بالجر أي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع أي اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى أو اللباسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة

الزهرى وكانت هندا أزراراً في كميتها بين أصابعها

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٥٤٨١

أَسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي

أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا

خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنِ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ أَتُونِي

بِأُمَّ خَالِدٍ فَاتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَبِي وَأَخْلَقِي

مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنِ . قَالَ أَسْحَاقُ حَدَّثَنِي أُمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ انْهَأ

فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك مر في كتاب العلم و (هند) أى الفراسية و (الأزرار) جمع الزر . فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه الحالة قلت لعله أراد بيان ضبطه وثبته أو أنها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها . قال شارح التراجم : وجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهم وهذا دليل على أن البخارى فهم من الكاسيات اللابسات الشفاف الذى يصف البدن وكذلك هند لأنها اتخذت الأزرار خشية ظهور طرف منها والله أعلم (باب ما يدعى) قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (أم خالد) ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص و (أسكت القوم) من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت و (أبلى) من البلاء وهو جعل الثوب عتيقا و (أخلقى) من الاخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد

رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ

٥٤٨٢ **بَابُ** التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ

٥٤٨٣ **بَابُ** الثَّوْبِ الْمَزْعُوفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَورسٍ أو بزعفران

٥٤٨٤ **بَابُ** الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ

سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَةِ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

٥٤٨٥ **بَابُ** المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

مر الحديث قريبا في باب الخيصة السوداء . فان قلت ثمة قال خيصة سوداء وكذاهنا وقال في الجهاد قيص أصفر قلت لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة في وجودهما . قوله (ورس) بفتح الواو وإسكان الراء وبالمهمل نبت أصفر يكون باليمن و (مربوعا) أي لا طويلا ولا قصيرا . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمل و (أشعث) أفعل تفضيل الصفة بالمعجمة فالمهمل والمثلثة ابن أبي الشعثاء و (معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف وكسر الراء المشددة و (التشميت) بأعجم الشين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا
عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ

بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٥٤٨٦

عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي

نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ ٥٤٨٧

عَبِيدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا

لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا بَنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ

الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ

وإهمالها. والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصرة المظلوم وإبرار المقسم. قوله (الديباج) فارسي ومعرب و(الاستبرق) بقطع الهمزة معرب أيضا. فان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه. فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة من ذكرهما بعد ذكره قلت كأنهما صاروا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر وفيه وجوه أخر سبقت في الجنائز و(القسي) منسوب إلى القس بالقاف والمهمل المشددة و(المياثر) جمع الميثرة بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالمثلثة تقدم أنفا. فان قلت ما وجه التقييد بالحمرو هو منهي عنها إذا كانت من الحرير حمرا أو غيرها قلت ذلك لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة. قوله (السبتية) بكسر المهمل وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوباً هو ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة و(سعيد ابن يزيد) بالزاي أبو مسلمة بفتح الميم واللام الأزدي البصري و(عبد الله بن مسلمة) أيضا بفتح حتين مثله و(عبيد بن جريح) بالتصغير فهما لضد الحر وللجرح باليمين والراء و(اليمانين)

وَرَأَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَأَنَّى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ
الْبَسَهَا وَأَمَا الصَّفْرَةَ فَأَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا وَأَمَا الْأَهْلَالَ فَأَنَّى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **مَرْثَمًا** مُحَمَّدٌ
ابْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٥٤٨٨

٥٤٨٩

بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لها اليمانيان تغليبا
و (يصبغ) بضم الموحدة وفتحها والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر و (أهل) أى أحرم
و (الهلل) هلال ذى الحجة و (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بها لأنهم
كانوا يترؤون فيه من الماء ويحملونه معهم إلى عرفات للشرب وغيره وقيل لرؤيا إبراهيم عليه السلام
وقيل لتفكره في ذبح إسماعيل عليه السلام من شرح الحديث في كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارَةٌ
فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ

بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة ٥٤٩٠

قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ
وَتَرَجُلِهِ وَتَنَعْلِهِ

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيَسْرِيِّ **حَدَّثَنَا** عبدالله بن مسleme عن مالك عن ٥٤٩١

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لَتَكُنِ الْيَمْنِيُّ
أَوْلَاهُمَا تَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تَنْزِعُ

في النعلين . قوله (فليلبس) خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو أنه يقطعهما أسفل من الكعبين
ثم يلبسهما . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون
النون و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالثلثة (ابن سليم) مصغر السلم
ابن أبي الشعثاء و (أترجل) التمشط للشعر أي في تسريح شعره و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة
النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن (ليخلعهما) وفي بعضها ليخفهما من الاحفاء أى
ليجردهما يقال حفى يحفى أى مشى بلا خف ولا نعل وأولها خبر الكون و (ينعل) جملة حالية وهو
بلفظ مذكر المعروف من الانعال وفي بعضها بمؤنث المجهول . الطيبي : أولها متعلق بقوله ينعل وهو

٥٤٩٢ **بَابُ** لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَ أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا

٥٤٩٣ **بَابُ** قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ

ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ

٥٤٩٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ

الْبُنَانِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خبر كان ذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان . الخطابى : نبيه صلى الله عليه وسلم عن المشى فى النعل الواحدة لمشقة المشى على مثل هذه الحالة ولعدم الأمان من العثار مع سماجته وقبح منظره فى العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجله أقصر من الأخرى . قوله «قبالان» بكسر القاف وبالموحدة مثنى القبال . الجوهرى قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والى تليها والزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع و «واسعاً» أى جائزاً و «همام» هو ابن يحيى العودى بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمعجمة البصرى و «محمد» أى ابن مقاتل بالقاف وكسر الفوقانية المروزى و «عبدالله» أى ابن المبارك و «عيسى بن طهمان» بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون البكرى بالموحدة الكوفى و «ثابت» ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى ، فان قلت كيف دل على الجزء الثانى من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال وأما دلالة على الجزء الأول منهما فمن حيث قال ان

٥٤٩٥ **بَابُ** الْقَبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَلْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ

٥٤٩٦ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ

٥٤٩٧ **بَابُ** الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ وَالنَّعْلُ صَادِقَةٌ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى وَ (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) ضِدَّ النَّاقِصَةِ وَ (عَوْنُ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ) مَصْغَرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمَهْمَلَةُ وَالْفَاءُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ وَ (الْوَضُوءُ) بَفَتْحِ الْوَاوِ. فَانِ قُلْتُ: قِيلَ مِنْ أَدَمَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حُمْرَاءُ وَقَدْ عَقِدَ التَّرْجِمَةُ عَلَيْهِ قُلْتُ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ التَّرْجِمَةِ وَكَثِيرًا يَقْصِدُ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ وَمَرَّ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ مَعَ سَبَبِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ مَا كَانَ يُعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ (بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الْمَقْدُمِي

الرَّحْمَنُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيَصِلُ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ

بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَيْسَ

و (يحتجر) أى يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك و (يثوبون) أى يجتمعون . فان قلت الملال لا يصح على الله تعالى فما وجه قلت الملال كناية عن عدم القبول أى فان الله يقبل طاعتكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملاله أو أطلق الملال على طريقة المشاكلة . وقال الخطابي : هو كناية عن الترك أى لا يترك الثواب مالم تتركوا العمل مر في كتاب الايمان فى باب أحب الدين . قوله (ما دام) أى دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير مقدور ، قوله (قال الليث) تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و (ابن أبى مليكة) مصغر الملكة عبد الله و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح

بِجَارٍ فَدَعَوْتَهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرَرٍ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هَذَا
خَبَانَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٥٤٩٨ **بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ

قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهْيٍ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ

أَوْ قَالَ حَلَقَةَ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ

وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ وَأَمْرًا بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

٥٤٩٩ الْعَاظِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنِي**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عُمَرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ

الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما و (ادعو) الاستفهام الانكارى فيه مقدر . فان قلت كيف جاز استعمال المززر بالذهب قلت كان قبل التحريم أو أعطاه لبيعه أو يكسو نساءه مر في باب قسمة الامام في الجهاد . قوله (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الميثرة الحمراء) هي ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف وتقدم الحديث في أول الجنائز . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين المشددة و (النضر) بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصارى

٥٥٠٠ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَائِلِي كَفَّهُ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ

٥٥٠١ **بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَائِلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبَسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَرٍّ أَرِيَسَ

و (بشير) ضد النذير ابن نهيك بفتح النون السدوسي البصري و (عمرو) هو ابن مروان الباهلي البصري و (الفص) بالفتح و تقول العامة بالكسر و في (الخاتم) أربع لغات فتح التاء و كسرهما و خيتام بفتح الخاء و خاتام و (الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة و قيل الفضة . قوله (أريس) بفتح الهمزة و كسر الراء و سكون التحتانية و بالمهملة منصرفا و غير منصرف و الأصح

باب حذثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ٥٥٠٢

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذته فقال لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم

حذثني يحيى بن بكير حذثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حذثني ٥٥٠٣

أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اضطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . تابعه إبراهيم بن سعد وزيايد وشعيب عن الزهري . وقال ابن مسافر عن

الصرف وهو موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء . قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر . فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال قلت . قال النووي : ناقلا عن القاضي قال جميع أهل الحديث هنا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعني لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فمهم أيضا اضطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة أقول ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي وأما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله أعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله وفي الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وإلا لدفع الخاتم إلى الورثة وفيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وأما جعل الفص إلى باطن الكف فلأنه أبعد من

الرُّهْرِيُّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ

٥٥٠٤ **بَابُ** فَصِّ الخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ آخِرَ لَيْلَةٍ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ

خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا

٥٥٠٥ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدًا يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ . وَقَالَ

يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٠٦ **بَابُ** خَاتَمِ الْحَدِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الزينة والاعجاب وأصون للفص . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن و (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و (حميد) مصغر الحمد و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللعان و (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوبا لأحد من الرواة وقد روى مسلم أي في صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر أي أخو الحاج ابن سليمان التيمي . فان قلت ليس في الحديث الأول ذكر الفص وقد ترجم عليه قلت الوييص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا
فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا قَالَ
لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ
إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ أَصْدُقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارُكَ
إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى
الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى فَقَالَ مَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورَةٍ عَدَدِهَا قَالَ قَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٠٧

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَصَّهُ مِنْهُ أَمْ لَا. قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّيْ أَسْمُهُ سَلِمَةٌ وَ(صَوَّبَ رَأْسَهُ) أَي خَفَضَهُ وَ(مَقَامًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَي قِيَامًا وَ(مُوَلِيًا) أَي مَدْبِرًا ذَاهِبًا. فَان قَلْتُ كَيْفَ صَارَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْرًا وَكَيْفَ جَازَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ قُلْتُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَارِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْبَاءُ لِلْمَعَاوِضَةِ كَقَوْلِكَ بَعْتَهُ بِدِينَارٍ وَأَمَّا التَّمْلِيكُ فَامَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ خَوَاصِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَوْ جَرَى لَفْظُ التَّرْوِيحِ أَوْ لَا ثُمَّ قَالَ مَلَكَتُكُمَا وَمَرْمَبَاحَتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
 كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ يُبَيِّصُ أَوْ يُبَيِّصُ الْخَاتَمَ فِي إصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ
 بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ

٥٥٠٨

بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ

٥٥٠٩

قوله و (يبص) يقال وبص الشيء ويبصا وبص الشيء بصيصاً باهمال الصاد فيهما إذا برق وتلألأ
 والشك من بعض الرواة عن أنس والخاتم فيه أربع لغات والأصعب عشر لغات بالحركات الثلاث
 للهمزة وتوللو وحدة والعاشرة لاصبوع. قوله (عبدالله بن نمير) مصغرا الحيوان المشهور و (أبو معمر)
 بفتح الميمين عبد الله و (قال أنا اتخذنا) هذا جمع للتعظيم إذ المراد أني اتخذت وسبب النهي في (لا ينقش)
 أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل

فَأَنَّى لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنَصْرِهِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٥١٠ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ

قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ

وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ مَا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ

٥٥١١ **بَابُ** مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ

خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ

وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . قَالَ جُوَيْرِيَةٌ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي

يَدِهِ الْيَمِينِ

المقصود و (الخنصر) الاصبع الصغرى والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة و (جويرية) مصغر ضد الواقعة وكان في يده اليمنى لأنها أفضل وأشرف

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا حمادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ أَنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهُ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ

بَابُ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاريُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا

اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ

وَاللَّهُ سَطْرٌ وَزَادَنِي أَحْمَدٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ

فِي أَحَقِّ بِالزَّيْتِ وَالْأَكْرَامِ . قَالَ مَالِكٌ : التَّخْتَمُ فِي الْبِيسَارِ أَفْضَلُ قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَسَهُ فِي الْبِيسَارِ . الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَكُنْ لِبَسِ الْخَاتَمِ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِي الْعَجْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلُوكِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ إِلَّا كِتَابًا بِمَحْتَوَمَا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ اتَّبَعُوهُ فِيهِ رَمَى بِهِ وَحَرَّمَ عَلَى الذِّكُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَزِيَادَةِ الْمُؤَنَةِ وَأَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّرْزِينِ بِهِ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَانِ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ لِكِرَاهَةِ التَّرْزِينِ بَعْضُ الْجَوَاهِرِ الْمُتَلَوْنَةِ يَبْعُضُ الْأَصْبَاحِ الرَّائِقَةِ الْمُنَاطِرِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ وَكَانَ فَصَّ الْآخَرَ حَبْشِيًّا وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَهْجَعُ لَهُ وَلَا زِيَّةَ فِيهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ (ثَمَامَةُ) بَضْمُ الْمُثَلَّةِ وَخُفَّةُ الْمِيمِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ فَالْحَدِيثُ مَسْلُوسٌ بِالْأَنْصَارِيِّينَ بِلِ الْإِنْسَانِيِّينَ وَ (كَتَبَ لَهُ) أَي كَتَبَ الْخَلِيفَةُ لِأَنْسٍ وَصُورَةُ الْمَكْتُوبِ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ (رَسُولٌ) بِالتَّنْوِينِ وَبَدَوْنَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَ (اللَّهُ)

أَنَسَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي
 يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بئرِ أَرِيْسٍ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ
 فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبئرُ
 فَلَمْ نَجِدْهُ

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ٥٥١٤
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
 وَزَادَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَنَّ النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي
 ثَوْبِ بِلَالٍ

بالرفع والجر و (أحمد) أي ابن محمد بن حنبل الامام المشهور و (الأنصاري) أي محمد بن عبد
 الله . قوله (يعبث به) فان قلت ما المراد به قلت يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة
 العبت وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكيره في الأمور و (اختلفنا) أي في الصدور والورود
 والمجئ والذهاب و (نزحت البئر) إذا استقيتها كلها وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان عليه السلام من
 حيث أنه لما فقدته اختلط أمر الملك عليه والله أعلم (باب الخاتم للنساء) قوله (أبو عاصم) هو
 الضحاك و (عبد الملك) هو ابن جريج مصغر الجرج بالجيمين و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام
 الخفيفة المكي . فان قلت ما الغرض من لفظ (قبل الخطبة) قلت بيان أن الصلاة كانت قبل الخطبة
 لا بعدها وتقديره شهدت صلاة العيد حالة كونها قبل الخطبة من الحديث هكذا بهذا الاسناد بعينه
 في كتاب العيد . قوله (ابن وهب) عبد الله و (الفتخ) بالفاء والفوقانية المفتوحتين وبالمعجمة

٥٥١٥ باب القلائد والسخاب للنساء يعنى قلادة من طيب وسك حدثنا

محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها

٥٥١٦ باب استعارة القلائد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبدة

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم . زاد ابن ميمر عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء

جمع الفتحة بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها و (السخاب) بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء و (السك) بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز . قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (الخرص) بالصاد والسين بضم المعجمة وكسرهما الحلقة من الذهب والفضة ، قوله (عبدة) ضد الحره ابن سليمان و (أسماء) بوزن حمراء بنت أبي بكر الصديق كانت القلادة لها فاستعارت

**بَابُ الْقُرْطِ وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ٥٥١٧**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا
بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالْصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا

بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيِّانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ٥٥١٨
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ أَيْنَ لُكْعُ ثَلَاثًا أَدْعُ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

عائشة دنها فضيعتها مرفى أول التيمم ، قوله (ابن نمير) مصغرا الحيوان المعروف عبد الله و (القرط) بضم القاف الذى يعلق فى شحمة الأذن و (يهوديين) من الأهواء وهو القصد والإشارة. فإن قلت الإشارة الى الآذان لقصد التصديق بالقرط فلماذا الإشارة الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شئ كالقلادة فى رقبتهم أو يرادها نفس القلادة التى فى الصدر المجاور للحلق. قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن ثابت الأنصارى التابعى و (سعيد) أى ابن جبیر و (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى المدائنى و (عبيد الله بن أبى يزيد) من الزيادة المكى و (نافع بن جبیر) مصغرا ضد الكسر ابن مطعم النوفلى قوله (أين لكع) بضم اللام وفتح الكاف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ
فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ

بَابُ ٥٥١٩ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . تَابِعَهُ عُمَرُ وَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

بَابُ ٥٥٢٠ إِخْرَاجُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا حَدَّثَنَا مَالِكٌ

وبالمهملة منصرفا الصغير يعنى به الحسن بن على رضى الله عنهما و (هكذا) أى باسطا يديه كما هو
عادة من يريد المعاينة و (أحبه) من الأفعال أى اجعله محبوبا وأحبه بلفظ المتكلم و (عمرو) أى
ابن مرزوق و (معاذ) بضم الميم وباعجام الذال ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة و (هشام)
أى الدستوائى و (يحيى ابن أبى كثير) ضد القليل و (المخنثين) بكسر النون وهو القياس وفتحها
وهو المشهور و (المرجلات) أى المتكلفت الرجولية المتشبهات بالرجال و (زهير) مصغر

ابن اسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب
 ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم
 غدا الطائف فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن . قال ابو عبد الله تقبل
 بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني
 أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال
 بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف
باب قص الشارب وكان عمر يحفي شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد

الزهر بالزاي والراء و (المخنث) هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا
 وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان
 التحتانية وبالفوقانية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبد الله مولاه و (عبد الله) هو ابن ابي
 أمية بتشديد التحتانية المخزومي أخو أم سلمة بفتحيتين (هند) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و (بنت غيلان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادنة من
 البدن . قوله (بأربع) أي أربع عكن جمع عكنة وهي الطلى الذي في البطن من السمن أي ان لها
 أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية
 وإنما قال ثمان مع أن ميمره وهو الأطراف مذكر لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد
 التذكير والتأنيث وتمام كلام المخنث هو : مع ثغر لها كالافحوان ان قعدت ثنت وان تكلمت تغنت

٥٥٢٢ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ

الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ فِي الْفِطْرَةِ خَمْسٌ

أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْحَتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَقَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٤ **بَابُ** تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

مر الحديث في غزوة الطائف . قوله (يخفى) من الاحفاء وهو الاستقصاء في أخذ الشارب و (هذين) يعني طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن تنظف الزاويتان أيضا من الشعر ويحتمل أن يراد به طرفا العنقفة . قوله (مكي) منسوب الى مكة ابن إبراهيم الحنظلي البلخي و (حنظلة) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبي سفيان الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . وقال البخاري : روى أصحابنا منقطعاً قالوا حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح ذكر الراوي الذي بينهما . قوله (الْفِطْرَةِ) أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليه . قوله (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم و (الاستحداد) استعمال الحديد في حلق العانة و (الابط) بسكون الواو الموحدة . فان قلت الحتان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا أنه فرض لم يحز كشف العودة له والنظر إليها والأربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينهما قلت لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ

الشَّارِبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِتَانِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَتَتْفِ الْآبَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا

الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْخُوفُ وَ (إِسْحَاقُ) ابْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي الكوفي مات سنة مائتين و (محمد بن منهل) بكسر الميم وإسكان التون البصرى الضير و (عمر بن محمد بن زيد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قوله (وفرأ) من التوفير بالفاء وهو الاستبقاء والتكثير و (اللحي) بضم اللام وكسر هاء جمع اللحية و (أحفوا) من الإحفاء وهو الاستقصاء و (ما فضل) أى من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» . قوله (إعفاء) من عفا الشعر إذا كثرو منه قوله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا و (العافى) الطويل الشعر وقيل معناه أتركوها بحالها ولا تتعرضوا لها قوله (محمد) هو ابن سلام و (عبدة) ضد الحرمة

وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُورِ الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٥٢٨ **بَابُ** مَا يَذْكَرُ فِي الشَّيْبِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٢٩ قَالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ

٥٥٣ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْتِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ

مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ

ابن سليمان و (أنه كور) أى بالغوا فى القص والنهك المبالغة . فان قلت إذا كان الاعفاء مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوى الحديث قلت لعله خصص بالحج أو أن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله و (أخضب) بفتح الضاد و (الشمطات) الشعرات البيض والشمط بياض يخالط السواد وجواب لو محذوف أى لقدرت عليه يريد قلتها قوله (عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء الأعرج الطلحى و (أم سلمة) بفتح السين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض إسرائيل السبعى الراوى عن عثمان ثلاث أصابع أى قال أرسلنى إليها ثلاث مرات وعدّها بالأصابع و (من قصة) صفة لقدح . فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء . قلت : أى مموه وفى بعضها قصة بالقاف والمهمله المشددة وعليك توجيهه و (كان) أى أهلى و (عين) أى أصابه بالعين مثل أن ينظر اليه عدو أو حشود فيمرض بسببه

٥٥٣١ فَاطَّلَعْتُ فِي الْحَجَلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 سَلَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ
 إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ

٥٥٣٢ **بَابُ** الخَضَابِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَمَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَ(الْيَهَاءُ) أَي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ(الْمَخْضَبُ) بِكسر الميم وإسكان المعجمة
 الْأُولَى الْإِجَانَةُ وَ(الْجَلْجَلُ) بِضَمِّ الْجِيمَيْنِ وَاحِدُ الْجَلْجَلِ شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ
 النَّحَاسِ . فَإِنِ قُلْتِ لِهَذِهِ الْجَلْجَلُ فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قُلْتِ كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ شَعْرَاتٌ مِنْ
 شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرٌ فِي شَيْءٍ مِثْلِ جَلْجَلَةٍ وَكَانَ النَّاسُ عِنْدَ مَرْضِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا وَيَسْتَشْفُونَ
 مِنْ بَرَكَتِهَا فَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا فِي قَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ فَيَشْرَبُونَ الْمَاءَ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا فِي إِجَانَةٍ مِنَ
 الْمَاءِ فَيَجْلِسُونَ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الْجَلْجَلَةُ الَّتِي فِيهَا الشَّعْرُ وَكَانَ لِأَهْلِ عُمَانَ إِجَانَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تُقَامَةُ
 بِالْجُلُوسِ فِيهَا فَكَانَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ (سَلَامٌ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ابْنُ مَسْكِينٍ النَّزْرِيُّ
 بِالنُّونِ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ . قَالَ الْغَسَّانِيُّ : قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : هُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ
 وَهَذَا هُوَ الْأَصُوبُ وَ(مَخْضُوبًا) أَي بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنِ قُلْتِ قَالَ أَنَسٌ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضَبُ فَمَا
 التَّلْفِيقُ بَيْنَهُمَا قُلْتِ غَرَضُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ الْكَامِلَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ تَغَيَّرَتْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكثْرَةِ تَطْيِيبِ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا إِكْرَامًا لَهَا لِأَنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ يَزِيلُ السُّوَادَ . قَوْلُهُ (أَبُو
 نَعِيمٍ) بِضَمِّ النُّونِ الْفَضْلُ وَ(نَصِيرٌ) مَصْغَرُ النَّصْرِ بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ بِالْمَعْجَمَةِ
 وَالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَثَلَةُ الْقَرَادِيُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَ(ابْنُ مَوْهَبٍ) هُوَ عُمَانُ (بَابُ الْخَضَابِ)

وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَحَالِفَهُمْ

٥٥٣٣ **بَابُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ**

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ

بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ

٥٥٣٤ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءَ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ

أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جَمْتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبِيهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتَهُ

قوله (الحميدى) مصغر الحمد منسوباً عبد الله و (سليمان بن يسار) ضد اليمين . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه قلت كان ذلك في أول الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الاسلام على الدين كله أحب المخالفة . قوله (ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة و (البائين) أى المفرط المتجاوز حده و (الأمهق) هو الذى يضرب بياضه إلى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعنى كان بين البياض و (الجعد) هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج و (القطط) شديد الجعودة و (السببط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذى يسترسل

يحدثه غير مرة ما حدث به قطُّ إلا ضحك . تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة

٥٥٣٥

أذنيه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند

الكعبة فرأيت رجلاً آدمًا كاحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمّة

كاحسن ما أنت راء من اللّمم قد رجّلتها فهي تقطر ماءً متكتًا على رجلين

أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم

وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من

٥٥٣٦

هذا فقيل المسيح الدجال **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا

شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه . قوله **(بعض أصحابي)** قال البخاري **(قال بعض أصحابي عن مالك ابن إسماعيل)** وهذا رواية عن المجهول **(والجمّة)** بالضم مجتمع شعر الرأس وقال أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة سمعت البراء مرارا ويحتمل أن يكون المراد من قال شعبة أنه قال ذلك نقلًا عن أبي إسحاق لأنه شيخه . قوله **(لمّة)** بكسر اللام الشعر الذي ألم إلى المنكبين **(والوفرة)** ما نزل إلى شحم الأذن **(والجمّة)** إلى المنكب فهي وفرة ثم جمّة ثم لمّة **(و(رجلها)** أي سرحها ومشطها **(والطافية)** ضد الراسبة وروى بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي النائمة البارزة المرتفعة . فان قلت قد ثبت أنه لا يدخل مكة قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه أو المراد بقوله لا يدخل أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح فقيل أنه معرب مشيحا بالمعجمة والمهملة بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال أنه مشتق قال سمي به لأنه يمسح المريض والأكمة والأبرص بيده فيبرأ . وقيل لأنه يمسح الأوزار وطهر منها . وقيل لأنه خرج من بطن أمه مسوحًا بالدهن **(وأما الدجال)** فلأنه يمسح الأرض أي يقطعها وقيل الأعرور يسمى مسيحا ومر

قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ

٥٥٣٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٥٥٣٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَبِيهِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ

جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ

الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا جَعْدَ

٥٥٤٠ وَلَا سَبِطَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

في كتاب الانبياء في باب مريم . قوله (إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و (حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي ، فان قلت كيف الجمع بين ما قال بعض أصحابه انه ليضرب قريبا من منكبيه وما قال شعبة يبلغ شحمة أذنيه وما قال أنس يضرب منكبيه قلت الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال . قوله (عمرو بن علي) الصيرفي و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدى و (رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين الجعودة والسبوطه فالمدكور بعده كالتفسير له . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن إبراهيم البصرى و (الضخم) الغليظ و (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويقال له عارم بالمهملة

- ٥٥٤١ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ
 الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِمَ
 ٥٥٤٢ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شِبْهًا لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والراء السدوسى و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (كان بسط الكفين) أى
 مبسوطهما خاققة وصورة وقيل أى باسطهما بالعطاء والأول أنسب بالمقام وفى بعضها بسيط بوزن
 فعيل وفى بعضها بسط بكسر الموحدة وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون ، الجوهري :
 يد بسط أى مطلقه وفى قراءة عبد الله «بل يدها بسطان» . قوله (معاذ) بضم الميم وباهمال العين
 وإعجام الذال (ابن هانىء) بكسر النون وبالهزمة اليشكرى بالتحتمانية والمعجمة والكاف والراء
 مات سنة تسع ومائتين . قوله (عن رجل) صار بهذا التردد رواية عن المجهول . فإن قلت لفظ عن
 أبى هريرة متعاقب برجل فقط أو بأنس أيضا قلت الظاهر أنه بالرجل وحده إذ أنس كان خادما له
 صلى الله عليه وسلم ملازماً له وهو أعرف بصفاته من غيره فيبعد أن يروى صفته عن رجل عن صحابى هو
 أقل ملازمة له منه . قوله (هشام) أى ابن يوسف الصنعانى و (الشن) بفتح المعجمة وإسكان المثناة
 وبالنون الغليظ الكفين الواسعهما . قوله (أبو هلال) هو محمد بن سليم بضم السين الراسى بالراء
 والمهملة والموحدة مات ستة سبع وستين ومائة و (شبا) أى مثلاً . قوله (ابن أبى عدى) بفتح

فَذَكُرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ
 قَالَ ذَاكَ وَاسْكَنَهُ قَالَ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَا مُوسَى فَرَجَلِ آدَمَ
 جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أُحْدِرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي

باب التلييد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال ٥٥٤٣

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْيِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِداً **حدثني** حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالوا ٥٥٤٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية تمدو (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله
 و(قالوا) في بعضها قال أي قائل و(لم أسمع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصاحب سيدنا
 محمد نفسه صلى الله عليه وسلم أي أنه شديده بآراءهم صلوات الله عليه وسلامه و(الخلبة) بضم تين وبضم
 المعجمة وسكون اللام لغتان وهي كل جبل أجيد قتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل
 و(الوادي) أي وادي مكة شرفها الله تعالى و(إذ انحدر) كلمة إذ مجرد الظرفية فيها الخطأ وفيه
 أن موسى حج البيت خلاف ما تزعم اليهود (باب التلييد) وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ
 ليصير شعره مثل اللبد لثلا يقع فيه القمل وقيل لثلا يشعث في الاحرام و(ضفر) بالمعجمة والفاء
 نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة و(لا تشبهوا) من باب التفعّل بحذف إحدى التاءين أي لا تضفروا
 كالملبدين فإنه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً في
 الاحرام . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و(أحمد بن محمد) السمسار كلاهما

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا يَقُولُ لَبِيَّكَ
اللَّهُمَّ لَبِيَّكَ لَبِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٥٤٥

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعْمَرَةَ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ
عُمَرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَهْرَءَ

بَابُ الْفَرْقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٥٥٤٦

حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُوْمَرْ فِيهِ وَكَانَ
أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤْسَهُمْ فَسَدَلُ

مروزيان و (يهل) أي يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية ملبدا . قوله (حلوا بعمرة) لأنهم كانوا
متمتعين ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان قارنا أو مفردا صاحب الهدى ولا يجوز
لصاحبه التحلل حتى يبلغ الهدى محله بأن ينحره و (التقليد) أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه
هدى وهو ما يهدى الى الحرم من النعم . فان قلت ما دخل التقليد في الاحلال وعدمه قلت الغرض
بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى إلى أن يبلغ الهدى محله إذ التقليد إنما يحتاج إليه
من طال أمد احرامه . قوله (الفرق) بسكون الراء وفتحها و (فيما لم يؤمر فيه) أي فيما لم يوح إليه
بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى قبل أن ينزل في تلك المسألة ووحى إليه . فان قلت

٥٥٤٧ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ حَدِيثِنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤٨ **بَابُ** الذَّوَائِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ خ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ

مر آنفاً أنه قال خالفهم قلت قاله حيث أمر بالمخالفة و﴿يسدلون﴾ بضم الدال وكسرهما من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس. فان قلت لم سدل أولاً ثم فرق ثانياً قلت كان يجب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق. قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسي و﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿الحكم﴾ بفتحين ﴿ابن عتبة﴾ مصغر عتبة الدار و﴿إبراهيم﴾ النخعي و﴿الأسود بن يزيد﴾ من الزيادة نخعي أيضاً و﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق و﴿المفرق﴾ بفتح الميم وكسر الراء وسط الرأس موضعاً يفرق فيه الشعر وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق وقد استعمل الطيب قبل الإحرام قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن عنبة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الواو وحدة وبالمهملة و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة الواسطيان و﴿أبو بشر﴾ بالواو المكسورة وإسكان المعجمة

٥٥٤٩ بَدُوَاتِي جَجَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
بِهَذَا وَقَالَ بَدُوَاتِي أَوْ بَرَأْسِي

٥٥٥٠ **بَابُ الْقَزَعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ**

قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ
الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَهْنًا شَعْرَةً وَهَهْنًا وَهَهْنًا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِ
رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ وَعَاوَدْتَهُ فَقَالَ أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلغُلَامِ فَلَا يَأْسُ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنَّ

جعفر و (ميمونة) بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الذؤابة) الضفيرة
و (عمرو بن محمد) بغدادى مر فى البيع . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام
ابن يزيد بالزاي الحرانى بتشديد الراء وبالنون و (عبيد الله) ابن عمرو بن حفص بالمهملتين ابن
عاصم بن عمرو بن الخطاب قد نسبه إلى جده و (عمر بن نافع) روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمرو
و (القرع) بفتح القاف والزاي وسكونهاو بالمهمله حلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوى فسره
بأن يخلق رأس الصبي ويترك فى مواضع منه الشعر متفرقا وهذا هو الأصح والحكمة فى كراهته أنه
تشويه الخلق أو أنه زى أهل الشطارة أوزى اليهود . قوله (القصه) بضم القاف وشدة المهمله
شعر الناصية . فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبيد الله قال قلت لشيخى عمر بن نافع
ما معنى القرع فقال هو أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر (فأشار عبد الله إلى ناصيته

يترك بناصيته شعره وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا

٥٥٥١ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٥٥٢ **بَابُ** تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحْرَمِهِ وَطَيَّبْتَهُ بِيَدِي قَبْلَ

أَنْ يُفِيضَ

٥٥٥٣ **بَابُ** الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

وطرفي رأسه) يعني فسر لفظ ههنا الأولى بالناصية ولفظته الثانية والثالثة بجانبها فقبل لعبد الله فالجارية والگلام سواء في ذلك فقال عبد الله لا أدري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال انه فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبي فقال عبيد الله فعادت عمر فيه فقال أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك. قال النووي: والمذهب كراهته مطلقا. قوله (عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (أحمد) ابن محمد السمسار المروزي و (لحرمة) بضم المهملة وكسر ها وسكون الراء أى لآحرامه و (يفيض) من الأفاضة. فان قلت كيف جاز ذلك وهو في الاحرام قلت مراده قبل طواف الأفاضة أى قبل أن يفيض الى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمي التحرو والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع وجاء في سائر الروايات كما في صحيح مسلم أيضا طيبت رسول الله صلى الله

ابن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى
أجد ويبص الطيب في رأسه وحيته

باب الامتشاط **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن ٥٥٥٤

الزهرى عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدري فقال لو علمت أنك تنظر
لطعنت بها في عينك إنما جعل الأذن من قبل الأبصار

باب ترجيل الحائض زوجها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ٥٥٥٥

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند إرادة
الاحرام وعند التحلل الأولانى . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الويص) بفتح
الواو وباهمال الصاد البريق و (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامرى
و (الجحر) بضم الجيم الثقبة و (المدري) بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصوراً حديدة
يسرح بها الشعر . الجوهرى: هو شيء كالمسلة تصالح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرت المرأة
أى سرحت شعرها . قوله (جعل الأذن) أى شرع الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة
الابصار أى لثلايقع بصر أحدكم على عورة من فى الدار و (القبل) بكسر القاف الجهة و (الابصار)
بفتح الهمزة وكسرها واستدل الأصولى به على أن حكم الشرع قد يعلل بنص قاطع وهو أحد الطرق
الدالة على الغلبة والفقهاء على إهدارعين ناظر حرم الغير إن عمى بنحو رمى حصاة وإهدار نفسه

٥٥٥٦ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

٥٥٥٧ **بَابُ** التَّرْجِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ
التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوَضُوئِهِ

٥٥٥٨ **بَابُ** مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى
بِهِ وَخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

ان سرى إلى تلفه . قوله (الترجل) بالجيم هو تسريح شعر نفسه والترجيل تسريح يتعلق بغيره
و (أبو الوليد) هو هشام و (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الوضوء) بضم الواو (باب
ما يذكر في المسك) قوله (الصوم لي) فان قلت كل العبادات لله تعالى قلت سبب إضافته أنه لم
يعبد غير الله به إذ لم تعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام له وقيل لأنه عمل سرى
لا دخل للرياء فيه . فان قلت الكل هو لله المجازى به قلت الغرض بيان كثرة الثواب عليه إذ عظمة المعطى
دليل عظمة المعطى ومثله قيل إن الهدايا على مقدار مهديها والحديث من جملة الأحاديث القدسية ومر في
كتاب الصوم . قوله (خلوف) بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم . فان قلت
لا يتصور الأظبية بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو منزه عن أمثاله قلت الطيب مستازم للقبول أى خلوفه
أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم أو هو على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عنده لكان

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَدِيثًا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ٥٥٥٩

هشامٌ عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدِ الطَّيِّبَ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ٥٥٦٠

الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

بَابُ الذَّرِيرَةِ حَدِيثًا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ٥٥٦١

أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع

الخلوف أطيّب أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله تعالى وله أجوبة أخرى تقدمت . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغرا ابن خالد البصرى و﴿ هشام ﴾ هو ابن عروة روى عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام و﴿ ما أجد ﴾ أي أطيّب كل طيب أجده من أي نوع كان . قوله ﴿ عزرة ﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالزاء ابن ثابت ضد الزائل الأنصاري مر في الهبة و﴿ ثمامة ﴾ بضم المثناة وخفة الميم الأولى ابن عبد الله و﴿ زعم ﴾ أي قال ولا يرد الطيب أي الذى أهدى إليه . قوله ﴿ الذريرة ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء الأولى أي المسحوقة . قال النووى : هو فتات قصب طيب يجاء به من الهند و﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثناة المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين و﴿ محمد ﴾ قال العسائى : هو محمد بن يحيى الذهلى وشك البخارى فى الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح بهذا الشك و﴿ عمر بن عبد الله بن عروة ﴾ بن الزبير و﴿ الحجة ﴾

للحلِّ والأحرام

٥٥٦٢ **بَابُ** الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتَ وَالْمُتَنَمِّصَاتَ
وَالْمُتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

٥٥٦٣ **بَابُ** الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ
عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَ (الْوَدَاعِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا وَ (لِلْحَلِّ) أَي حِينَ تَحْلُلُ عَنِ الْأَحْرَامِ
وَ (الْأَحْرَامِ) أَي حِينَ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ بِالنَّسْكِ . قَوْلُهُ (الْمُتَفَلِّجَاتِ) مِنَ الْفَلْجِ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ وَهُوَ
تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الشَّيْءِ وَالرَّبَاعِيَّاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ السَّنِينَ أَيْ النِّسَاءِ اللَّائِي تَفْعَلُ بِأَسْنَانِهَا ذَلِكَ رَغْبَةً فِي
تَحْسِينِهَا . قَوْلُهُ (عُمَانُ) أَي ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ضِدَّ الشَّبَابِ الْكَوْفِيِّ وَ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ
الرَّاءِ الْأُولَى وَ (عَلْقَمَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَ (عَبْدَ اللَّهِ) أَي ابْنَ مَسْعُودٍ
وَ (الْوَشْمِ) بِالْمَعْجَمَةِ غَرَزَ الْإِبْرَةَ فِي الْيَدِ وَنَحَوَهَا ثُمَّ ذَرَّ النَّيْلَ عَلَيْهِ وَ (الِاسْتِشَامِ) طَلَبَ الْوَشْمَ
بِهِ وَ (التَّنَمِّصِ) بِالْمُهْمَلَةِ تَنَفَّ الشَّعْرَ لِاسْتِشَامِ الْوَجْهِ وَاللَّامِ فِي (لِلْحُسْنِ) لِلتَّلْغِيلِ احْتِرَازًا أَعْمَالًا لَوْ كَانَ
لِلْعِجَالَةِ وَمِثْلُهَا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْآخِرِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَازِعًا فِيهِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا وَذَكَرَ
لِغَطِّ الْمَغْيِرَاتِ كَالْتَّلْغِيلِ لَوْجُوبِ اللَّعْنِ . قَوْلُهُ (هَالِي) اسْتِفْهَامٌ أَوْ نَفْيٌ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَكْنَاءُ بَأْمَ يَعْقُوبَ
قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمْ تَلْعَنْهُنَّ قَالَ لَمْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجُوبِ اللَّعْنِ مَذْكَورِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ تَعَالَى «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» فَمَعْنَاهُ الْعَنُوا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَيْنَ عَلَمَائِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ
 إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَائِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْتِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 ٥٥٦٤ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يِنَاقٍ يَحْدُثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ
 فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

وسلم . قوله (حميد) بضم المهملة و (هو) أى معاوية و (قصة) بضم القاف وشدة المهملة القطعة
 من قصصت الشعر أى قطعته و (الحرسى) بفتح المهملة والبراء وبالمهملة وتشديد التحتانية أى
 الجندى . الجوهري : الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار اسم جنس
 فنسب إليه . قوله (أين علمائكم) السؤال للانكار عايمهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن
 تغييره والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثله والوصل به قالوا يحتمل أنه كان محرما على بنى إسرائيل
 ففوقوا باستعماله وهلكوا بسببه أو أن الهلاك كان عند ظهور ذلك فى نساءهم مر فى كتاب الأنبياء
 بعد حديث أبرص وأقرع . قوله (ابن أبى شيبه) بفتح المعجمة عثمان سبق آفأ و (فليح) مصغر
 الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (الواصلة) المرأة التى تصل شعرها بغيره
 و (المستوصلة) التى تطلب أن يعمل بها ذلك . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء
 و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة (ابن يناق) بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكى
 و (صفية) بفتح المهملة بنت شيبه ضد الشباب ابن عثمان القرشى الحجبى و (تمعط) بالمهملتين أى

لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ ٥٥٦٥

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي

أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجَهَا يَسْتَحْتَنِي بِهَا أَفَاصِلُ

رَأْسِهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا** ٥٥٦٦

أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنِي** ٥٥٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

تساقط شعرها من داء ونحوه و (ابن إسحاق) هو محمد و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي مات كهلا و (الحسن) ابن مسلم المذكور آنفاً و (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملة البصرى و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (منصور بن عبد الرحمن) التيمي و (أمه) اسمها صفية الحجية و (شكوى) غير منصرف أى مرض و (تمرق) بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف وروى فى صحيح مسلم بالزاي أى المعجمة أيضا . قوله (يستحتنى) من حثه على الشئ واستحته بمعنى أى حضه عليه . قوله (فاطمة) أى بنت المنذر الاسدية و (اللثة) بالتخفيف ماحول

٥٥٦٨ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا نَخَطْبُنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعْرِ

٥٥٦٩ **بَابُ** الْمُتَمَمِّصَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا

الأسنان قال الفقهاء المرضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت الإزالة وان لم يمكن إلا بالجرح فان خيف منه شيء أو فوات لم تجب الإزالة . قوله (النامصة) بالمهمله هي التي تزيل الشعر من الوجه و (المتمصصة) التي يفعل بها ذلك و (أم يعقوب) امرأة من بني أسد فان قلت أين في كتاب الله تعالى لعنته قلت (وما آتاكم الرسول فخذوه) فيه أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فاتتهوا) فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم . وقال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» . قوله (بين اللوحين) أي الدفتين أو الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن . قوله (قرأتيه) بياء حاصلة من إشباع الكسرة ومر في سورة الحشر . قوله

٥٥٧٠ **بَابُ** الْمَوْصُولَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ

٥٥٧١ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَكَ

٥٥٧٢ شَعْرَهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ حَدَّثَنِي

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي

(محمد) أي ابن سلام و (عبدة) ضد الحررة و (الحصبة) بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتحها وكسرهما وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاروس و (امرق) بتشديد الميم فقط وأصله انمرق أو بتشديده وتشديد الراء أصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر عن موضعه وسبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس . الخطابي : إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لآخذنه الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخالقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص أكثر العلماء في القرامل وذلك لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة . قوله (الفضل) بسكون المعجمة (ابن دكين) وكان في كتاب أبي إسحاق إبراهيم المستملی الفضل بن زهير قال الغسانی عن الفربری الفضل بن زهير

٥٥٧٣ لعن النبي صلى الله عليه وسلم **خَدِثْنِي** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتفجلات للحسن
المغيرات خلق الله مالى لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى كتاب الله

٥٥٧٤ **بَابُ** الواشمة **خَدِثْنِي** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
٥٥٧٥ حق ونهى عن الوشم **خَدِثْنِي** ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال
ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن
٥٥٧٦ عبد الله فقال سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور **خَدِثْنَا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبا فقال

ووقع فى النسخة عن النسفى الفضل بن دكين وكلاهما صواب إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن
زهير والله أعلم . قوله (المتوشيات) فى بعضها المتوشيات وفى بعضها المستوشيات و (يحيى)
إما ابن موسى وإما ابن جعفر و (العين) أى الاصابة بالعين حق لها تأثير . قوله (محمد بن بشار)
بإجماع الشين و (ابن مهدي) هو عبد الرحمن و (ابن عابس) بالمهملتين والموحدة النخعي الكوفى
التابعى . قوله (عون) بفتح المهملة وبالواو والنون ابن أبى جحيفة مصغرا لـ جحيفة بالجيم وبالمهملة

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَآكَلِ الرَّبَا
وَمُوكَلِهِ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

٥٥٧٧ **بَابُ** الْمُسْتَوْشِمَةِ **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبِي عُمَرَ بامرأة تَشِمُ فَقَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ
مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَمْتُ

فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٨ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشِمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة

٥٥٧٩ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والفاء و(ثمن الدم) لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام و(ثمن الكلب) سواء كان معلماً أم لا
جاز اقتناؤه أم لا وإنما لعن (الموكل) أي المعطى لأنه شريك في الأثم كما أنه شريك في الفعل. قوله
(المستوشمة) أي الطالبة للوشم بها و(زهير) بالتصغير ابن حرب ضد الصلح و(جرير) بفتح
الجيم ابن عبد الحميد و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
المهملة الأولى و(أبو زرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء البجلى بالموحدة
والجيم المفتوحين و(يشم) من الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها
و(أنشدكم) بضم المعجمة تقول نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه و(الاستيشام) طلب الوشم

لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ
خَلَقَ اللهُ مَالِي لَأَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
كِتَابِ اللهِ

بَابُ التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** آدمٌ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥٥٨٠

عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥٥٨١

بها ومر قريباً وبعيداً (باب التصاویر) جمع التصویر بمعنى المصور . فان قلت : ماوجه تعلق هذا
الباب والأبواب المتقدمة من الوشم والطيب والقزع ونحوها بكتاب اللباس قلت الغرض من
اللباس الزينة كالعكس في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ولا شك أن هذه الأمور
للزينة مع أن الصور قد تكون في اللباس ومع أن اللباس هو ما يغشى الانسان ثوباً أو غيره . قوله
(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري وهذا
من رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (كلب) أعم من أن يكون عقوراً أو ما ينتفع به للزرع
والضرع وسبب عدم الدخول كثرة أكله النجاسات وقبح رائحته ولأن اتخاذ بعضه منهي عنه
فعوقب متخذة بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال من
الأحوال وأما عدم دخولهم بيتاً فيه صورة فلكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْتَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

٥٥٨٢

بَابُ نَقْضِ الصُّورِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا

٥٥٨٣

٥٥٨٤

في صورة ما يعبد. قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا منهما بشرط البخارى. قوله (يسار) ضد اليمين ابن نمير مصغر النمر بالنون و(صفة الدار) مشهورة و(التماثيل) جمع التمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان. فان قلت: لم كانوا أشد الناس عذابا قلت لأنهم يصورون الأصنام للعبادة لها فهم كفرة والكفرة أشدهم عذابا قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة ضد المبشر و(أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (أحيوا) أى اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذى يسميه الأصوليون أمر تعجيز و(خلقتهم) أى صورتم وقدرتم و(معاذ) بضم الميم والمهملة والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و(هشام) أى الدستوائى و(يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و(عمران بن حطان) بكسر المهملة الأولى وشدة

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا
بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مَصُورًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا
بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْأَلُكَ عَنْ سَمْعَتِهِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْتَهَى الْحَلِيَّةِ

الثانية وبالنون السدوسى . قوله ﴿ يترك ﴾ بالرفع والجزم بدلا مما قبله و﴿ التصاليب ﴾ أى
التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أى عليه نقش كالصليب الذى للنصارى و﴿ نقضه ﴾
أى كسره وأبطه وغير صورته . قوله ﴿ موسى ﴾ بن إسماعيل و﴿ عبد الواحد ﴾ أى ابن زياد
بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء و﴿ أبو زرعة ﴾ بضم
الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ مصورا ﴾ بلفظ المفعول و﴿ يصور ﴾ بلفظ الجار
والمجرور و بلفظ الفاعل و﴿ يصور ﴾ بلفظ المضارع . قوله ﴿ ذهب ﴾ من الذهاب الذى هو بمعنى
القصد والاقبال . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت التشبيه هو فى الصورة وحدها
لا من كل الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو أو يزيد
عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره . قوله ﴿ حبة ﴾ أى حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة
و﴿ الذرة ﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء النملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد وأخرى
بخلق الحيوان . قوله ﴿ التور ﴾ بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء الانامو ﴿ غسل اليد ﴾ كناية عن الوضوء
لأن الوضوء مستلزم له وقال أبو زرعة قلت لأبى هريرة أتبلغ الماء الى الإبط شئ سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى حلية المؤمن فى الجنة حيث يبلغ الوضوء وقد جاء فى صحيح
مسلم من رواية أبى هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . قال الطيبى فى شرح مشكاة
المصابيح ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكن الوضوء
منه وقال أبو عبيدة: الحلية ههنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى

٥٥٨٥ **بَابُ** مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَدِ اسْتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

٥٥٨٦ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ

دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ وَكُنْتُ أَعْتَغِشُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ

٥٥٨٧ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

«يحلون فيها من أساور». قوله (وطئ عليه) أى يداس ويمتن كالبساط والوسادة وذلك ليس

بحرام و(القرام) بكسر القاف وبالراء سترفيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق و(السهوة) بفتح

المهملة وإسكان الهاء وبالواو الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير منحدر في الأرض

شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل هو الرف والطاق و(هتكه) أى قطعه وأتلف الصورة التى فيه و(يضاهون)

أى يشابهون لخلق الله تعالى أى المصورين بمثل هذه التماثيل ومر أنفاسبب الأشدية . وقال الخطابى :

إنما عظمت العقوبة فى الصورة لأنها تعبد فالنظر اليها مفتن . قوله (عبد الله بن داود الهمداني)

الكوفى ثم البصرى و(الدرونك) بضم المهملة وتسكين الراء وضم النون ضرب من الستور له

جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت تمرقة فيها
 تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت أتوب إلى
 الله مما أذنت قال ما هذه التمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال إن أصحاب
 هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة
 لا تدخل بيتا فيه الصورة **حديثنا** قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن
 سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه
 الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدهناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت
 لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن

٥٥٨٨

له حمل وقيل نوع من البسط . فان قلت ماوجه مناسبة الاغتسال بالمبحث قلت لعل الدرنوك كان
 معلقا بياب المغنسل والله أعلم أو المقام اقضى ذكره اما بحسب سؤال واما غيره. قوله (جويرية)
 مصغر الجارية بالجيم (ابن أسماء) ابن عبيد مصغر ضد الحر والعلبان الأولان من الاسماء المشتركة بين
 الذكور والاناث و (التمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات
 الوسادة الصغيرة و (توسدها) من التوسيد وفي بعضها من التوسد. قوله (بكير) مصغر البكر
 بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد المدني و (زيد
 ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون الصحابي و (أبو طلحة زيد الأنصاري) وهو
 وان كان مشهورا بالصحة لكن الراوى ذكر أنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له
 وتلذا وتبركابه و (اشتكى) أى مرض و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون

الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .
 وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا بَكِيرٌ حَدَّثَنَا بِسْرٌ حَدَّثَنَا
 زَيْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو طُلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٩ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي
 عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي

٥٥٩٠ **بَابُ** لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الواو ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف الى صفته والمراد به
 الوقت الماضي و (الرقم) بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة . الخطابي : المصور هو الذي
 يصور أشكال الحيوان والنقاش هو الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها وانى أرجو أن لا يدخل
 فى هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغنى وممر الحديث
 فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة و (ابن وهب) هو عبدالله و (عمرو) هو ابن الحارث
 المصرى ، قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (القرام) بكسر القاف الستر مر أنفا . قوله
 (جبريل) بالرفع و (راث) بالمثلثة أى أبطأ و (ما وجد) أى من انتظاره وشكايه مفارقتة وكان

وَسَلَّمَ نَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ ٥٥٩١

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتَهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوْسَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٥٥٩٢

شُعْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ إِنَّ

تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عبد الله ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ الملائكة ﴾ أى غير الحفظة فانهم لا يفارقون بنى آدم أصلا . قوله ﴿ محمد بن المثني ﴾ ضد المفرد و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالراء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ
وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ

بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ٥٥٩٣

سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ
يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ

فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ ٥٥٩٤

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لقب جعفر و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الصحابي و (البغي) الزانية فعول عند المبرد وفعل عند ابن جنى . قوله (عياش) بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو الرقام و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء وبالموحدة و (النضر) بسكون المعجمة قال سعيد سمعت النضر يحدث لقتادة قال الكلاباذي روى سعيد مرة عن النضر وأخرى عن قتادة عن النضر و (ليس بنافخ) أي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق (باب الارتداف) . قوله (قتيبة) مصدر قتبة الرجل و (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (القטיפفة) الدثار المخمل و (فدك) بفتح الفاء والمهملة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ
فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ

بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٩٥

خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَالْآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَاحِبِ الدَّابَّةِ
أَحَقُّ بِصُدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٥٥٩٦

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذَكَرَ الْأَشْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّى

قرية بخيبر و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و﴿خالد﴾ أى الخداء و﴿عكرمة﴾
بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس و﴿أغيلمه﴾ تصغير الغلمة جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمه
فان قلت : ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد
أشخاص الركابين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك . قوله ﴿محمد ابن بشار﴾
بالموحدة والمعجمة و﴿أيوب﴾ أى السخيتاني و﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و﴿أشر الثلاثة﴾ على دابة في
بعضها الأشر الثلاثة . فان قلت : فيه استعمالان غريبان الأول أن المشهور من استعمال هذه الكلمة
شر وخير لا أشر وأخير والثاني الاضافة مع لام التعريف فواجهه . قلت الأشر والأخير أيضاً لغة فصيحة
كما تقدم في حديث عبد الله بن سلام «أخيرنا وابن أخيرنا» وجاء في المثل صغراها شراها وأما
التعريف فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة . فان قلت : ههنا مفسدة أخرى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ أَوْ قَتْمَ
خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

بَابٌ ٥٥٩٧ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ

وهي أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين اثنين منها وهما قد
جمع بينهما قلت الأشرفي حكم الشر . قوله ﴿ قَتْمٌ ﴾ بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس
المهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي مكة من قبل علي رضي الله عنه
ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة أخوه ثبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على
الأصح . قوله ﴿ وانهم ﴾ في بعضها أو أنهم . فان قلت : ما حاصل هذه المذاكرة قلت لعلمهم ذكروا
عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك
واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله صلى
الله عليه وسلم إياهما . فان قلت سلمنا أنه لا شر ولا أشر فيهم لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان أخير منهما قلت هما ماركبا إلا بإشارته صلى الله عليه وسلم فالكل فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركوبا وإركابا وفعله كله خير ولا ترجيح فيهم من جهة الركوب أولا
ترجيح للقدم على المؤخر أو بالعكس ﴿ نعم هو ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا خير
الكائنات وأفضل المخلوقات وفي بعضها الأشر الثلاثة برفعهما على الابتداء أو الخبر أي أشر
الركبان هو الثلاثة وحيث ذمنا أي أي الركبان أشر أو أيهم أخير يعني هؤلاء الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريكاه خير أم سائر الركبان والحق أن في المسئلة تفصيلا راجعا إلى
طاقة الدابة وعدمها . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و ﴿ معاذ ﴾ بضم

اللَّهُ وَسَعَدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ
 ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي
 مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
 وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ
 اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ ٥٥٩٨
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

الميم وبالمهملة والمعجمة ابن جبل ضد السهل الأنصاري و(آخرة) بوزن فاعله هي العود التي يستند إليها الركاب من خلفه أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط قوله: إذا فعلوه. أي إذا أدوا حق الله تعالى والحق الثابت ويستعمل بمعنى الواجب والجدير. فان قلت: هذا هو مذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله تعالى أن لا يعذب المطيع بل يجب عليه أن يثيبه قلت وعد الله تعالى به ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم أو الحق بمعنى الجدير لأن الاحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة أو كالواجب متأكد. قوله (الحسن بن محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة البغدادي و(يحيى بن عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهمله و(يحيى) ابن أبي اسحاق الحضرمي بفتح المهمله وإسكان المعجمة وفتح الرامو (أبو طلحة)

خَيْرٌ وَإِنِّي لَرَدِيفٌ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ فَقَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَنَزَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أَمَكُمُ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأْنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ آيُونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

٥٥٩٩ **بَابُ** الْأَسْتِقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ

زين هو زوج أم أنس . قوله (فقلت المرأة) أي قلت وقعت المرأة وفي بعضها بالنصب أي وقعت المرأة وأسقطتها أو الزم أو احفظ وفي بعضها فقلت بالفاء من الفل وهو الاخراج والفصل و(نزلت) بلفظ المتكلم وقال (إنها أمكم) ليدكرهم أنها واجبة التعظيم . قوله (لدينا) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده . فان قلت : تقدم في كتاب الجهاد أنه كان مقبلا من عسفان والرديف صفة والمصلح لشدة الرحل أبو طلحة قلت لامنافة لأنهما قضيتان إحداهما في زمن الاقبال من خير والثاني من عسفان قوله (الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازني بالزاي والتون الأنصاري و(عمه) هو عبد الله بن زيد . فان قلت : كيف دل الحديث على الاستلقاء قلت لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء . فان قلت : ما وجه مناسبه لكتاب اللباس قلت وجهه أنه لولا اللباس لانكشف العورة عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للباس وفيه جواز الاضطجاع في المسجد والاستلقاء للاستراحة التي هي

عَلَى الْأُخْرَى

مقدمة لزيادة القوة على الطاعة فهو أيضا طاعة لأن مقدمة الطاعة طاعة والله أعلم .

هذا آخر كتاب اللباس زيننا الله تعالى بلباس التقوى
وختم عاقبتنا بالخير والحسنى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب

٥٦٠٠ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ
أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتَهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأدب

وهو الوقوف على المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿ الوليد ﴾ بفتحها أيضاً وكسر اللام ابن عيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء و ﴿ أبو عمرو ﴾ سعد الشيباني بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة والنون و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود نزيل الكوفة فان قلت : تقدم في الايمان أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه فما وجه التلفيق قلت الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين فقدم في كل مقام

ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنِ وَلَوْ
اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي

٥٦٠١ **بَابُ** مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شَبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ
قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ . وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو
زُرْعَةَ مَثَلَهُ

ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم . قوله ﴿على وقتها﴾ فإن قلت القياس في وقتها قلت أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر وقال عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولو سألته زائداً عليه لأجانبى لكن سكنت عنه ومر الحديث في كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتيبة الرحل و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿عمارَةَ﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى ﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و﴿أبو زرعَةَ﴾ بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهملة و﴿الصحابَةَ﴾ بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة . فإن قلت : شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت في الثاني تأكيد لقوله تعالى «ثم كلا سوف تعلمون» . فإن قلت : لم قدم الأم على الأب . قلت : لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حبلا وفضالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة . قوله ﴿ابن شبرمة﴾ عبد الله قاضي الكوفة عم عمارَةَ المذكور آنفاً

٥٦٠٢ **بَابُ** لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بَأْذَنِ الْأَبَوَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَاهِدْ قَالَ لَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا جَاهِدْ

٥٦٠٣ **بَابُ** لَا يَسِبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسِبُ الرَّجُلُ

أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ وَيَسِبُ أُمَّهُ

و(يحيى بن أيوب) سبط أبي زرعة يروى عن جده . قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و(محمد بن كثير) ضد القليل و(أبو العباس) بالمهملتين والموحدة السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكي و(عبد الله) ابن عمرو بن العاص . قوله (ففيهما) لجاهد) الجار والمجرور متعلق بمقدرو وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان لك أبوان لجاهد فيهما قوله (يسب) هذا الاسناد مجازى لأنه صار سبياً لمسبة والده . فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا و(اللعن) لا حد له قلت اللعن السب والقذف وله حد مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية تواعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هي ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة له تعريفات متعددة فان قلت لم كان من أكبرها قلت لأنه نوع من العقوق وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران

باب إجابة دعاء من بر والديه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا

٥٦٠٤

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتأشون أخذهم المطر
 فمأوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت
 عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها
 لعله يفرجها فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
 صغار كنت أرى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدات بوالدي أسقيهما
 قبل ولدي وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت
 كما كنت أحلب فحئت بالحلاب فقممت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من
 نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل

لحقوقهما وهو قبيح أيضا عرفا وعادة . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف وبالموحدة المدنى و (النفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و (أطبقت الشيء) إذا غطيته
 وطبق الغيم إذا أصاب بمطره جميع الأرض و (الصبية) جمع الصبي وهو الغلام و (الحلاب)
 أى المحلوب أو ظرفه و (يتضاغون) بالمعجمتين من الضغا وهو الصياح وكذلك كل صوت ذليل
 مقهور . فان قلت نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول قلت لعل دينهم كان بخلاف ذلك أو كانوا
 يطلبون الزائد على سد الرمق أو كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث تمامه وهو مذكور مستوفى في
 كتاب البيع في باب إذا اشترى شيئا لغيره وقد ذكر أيضا في بعض النسخ هنا لكن بينهما تفاوت

ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا
 السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَحِبَّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ
 فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ
 فَلَقَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ
 فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أُنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا
 مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ
 فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَتَّى فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَمَرَّكَ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ
 أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلُمْنِي
 وَأَعْطِنِي حَتَّى فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْنِي
 فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ نَحْنُ ذَلِكَ الْبَقْرُ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إذ ثمة لفظ فرق من الذرة وهنا لفظ الأرز ولعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك و (الفرق) بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا. الطيبي: كرر اللهم في القرينة الثانية لأن هذا المقام أصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس قال وقال (ذلك البقر) باعتبار السواد المرئي وأنت

باب عقوق الوالدين من الكبائر **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** ٥٦٠٥

شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات وواد البنات وكره

لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد ٥٦٠٦

الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه

الضمير الراجع الى البقر باعتبار جميعه الجنس ، قوله (عقوق) هو كل فعل يتأذى به الوالد وهو في الأصل الشق والقطع فهو شق عصا الطاعة لوالده و (ابن عمرو) هو ابن العاص و (سعد ابن حفص) بالمهملةين و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالوحدة النحوي و (منصور) أى ابن المعتمر و (المسيب) بلفظ مفعول التسييب بالمهملة والتختانية وبالوحدة ابن رافع ضد الحافض الجاهلي مر في غزوة الحديبية و (وراذ) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفي . قوله (الأمهات) ليس ذكرهن للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر . قوله (منع وهات) أى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها «منع» يدون الألف منوناً وهو كناية عن اللغة الربعية و (الواد) الدفن في القبر حيا . قوله (قيل وقال) هما اما فعلان أو اسمان مصدران ولم يكتبتا بالألف لأنه لغة ربعية لكن يقرآن بالتونين ثم اما أن يراد بهما حكاية أقاويل قال فلان كذا وقيل كذا أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل . قوله (وكثرة السؤال) أى فى المسائل التى لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» مر فى الزكاة . قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بإعجام الشين وكسر الهاء وبالتختانية والتون و (خالد) ابن عبد الله الواسطي و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد البصرى و (عبد الرحمن بن أبي بكر) الثقفي واسم أبي بكر نفع مصغر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْبِئِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَكِنًا جَلَسَ فَقَالَ
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ
يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ حَذَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ
الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ الْإِنْبِئِكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ
قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ

٥٦٠٧

ضد الضر. قوله و (عقوق) فان قلت انها كبيرة لأنها ما توعد الشارع عليها بخصوصها فما وجه
كونه أكبرها قلت لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه
بتوحيده فقال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا» فان قلت ما توجيهه في
قول الزور قلت الزور في الأصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق فقليل
المراد به هنا هو الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به أو هو محمول على المستحل أو هو من
أكبر الكبائر قال في الكشف وجمع الشرك وقول الزور في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور» في قران واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أن
الوثن تحق له العبادة فكأنه قال اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله
قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو و (عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك و (أكبر) بالموحدة

٥٦٠٨ **بَابُ** صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْنِي
 أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آصِلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
 يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

٥٦٠٩ **بَابُ** صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلِهَا زَوْجٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمْتُ أُمَّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمَدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا

فان قلت قال ههنا قول الزور أ كبر الكبائر وفي موضع آخر أنه قيل يارسول الله أى الذنب أعظم
 قال أن تجعل لله نداً فقليل ثم أى فقال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأيضا سوى آفاً بينه
 وبين الاشرار والعقوق فكيف يكون أ كبر الكبائر قلت قالوا تختلف مراتبها باختلاف
 الأحوال والمقاصد المترتبة عليها أو المراد من أ كبر الكبائر وهذا في غير الشرك إذ الاجماع منعقد
 على أن الأ كبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه ﴿باب صلة الوالد﴾ قوله ﴿الحميدى﴾
 بضم المهملة عبد الله واسم أمها قليلة بفتح القاف وسكون التحتانية على الأصح بنت عبد العزى
 وقيل كانت أمها من الرضاة و﴿راغبة﴾ أى فى برى وصلتى وقيل أى راغبة عن الاسلام كارهة له
 وذلك كان فى زمان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم و ﴿ابن عينة﴾ هو
 سفيان شيخ الحميدى وقال الله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من
 دياركم أن تبروهم﴾ مر فى كتاب الهبة . قوله ﴿يحيى﴾ ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة و﴿هرقل﴾
 بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف غير منصرف اسم قيصر ملك الروم أرسل الى أبى سفيان
 يطلبه الى مجلسه ليتفحص عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان فى حديث طويل
 تقدم فى أول الجامع انه يأمرنا بالصلاة ونحوها . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بعموم لفظ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 ٥٦١٠ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَغْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ

٥٦١١ **بَابُ** صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ رَأَى عُمَرَ حَلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ الْبَسْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ

الصلاة واطلاقه . قوله (مدتهم) أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة و(مع أبيها) أي أبي أم أسماء
 فان قلت ذكر في الترجمة ولها زوج فأين في الحديث ما يدل عليه قلت ان كان الضمير في لها راجعاً
 الى المرأة فهو ظاهر إذ أسماء كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان كان راجعاً الى الأم فذلك
 باعتبار أن يراد بلفظ أبيها زوج أم أسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالآب لأسماء ظاهر . قواه
 (عبد العزيز بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الخراساني و(عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر رضي
 الله عنه و(سیراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير
 و(الخلق) النصب أي من الدين أو في الآخرة وهذا إذا كان مستحلاً أو هو على سبيل التغليظ

قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلِ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي
لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحْمَنِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلَيْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٦١٢

ابْنُ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وذلك في حق الرجال و (أو تكسوها) أي تعطيها غيرك . فان قلت الكافر مكلف بالفروع فكيف أعطاه . قلت أعطاه لبيعه أو يعطى امرأته ونحوه . قوله (صلة الرحم) فان قلت ما حداها قلت تشريك ذوي القربايات في الخيرات واختلافوا فقليل هو عام في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذي لا تحل منا كحته أبدا ثم ان لها مراتب في البر والاكرام وأقلها السلام . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الظاهلي و (عثمان) في بعضها ابن عثمان وكلاهما صحيح و (موسى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي و (أبو أيوب) اسمه خالد الأنصاري و (عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة المكسورة وبإعجام الشين النيسابوري مر في الاعتكاف مفردا وفي الصلاة مقرونا و (بهز) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي ابن أسد البصري و (محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان وهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد رواية الحديث في أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرَّهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦١٣ **بَابُ** إِثْمِ الْقَاطِعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ إِنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

٥٦١٤ **بَابُ** مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصْلَةَ الرَّحِمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

(ماله) استفهام وكرر للتأكيد و (الأرب) بفتحين الحاجة وتقديره له أرب وروى بكسر الراء
وفتح الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ماها فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
الى موضع حاجته . قوله (ذرها) أى اترك الراحلة ودعها كأن الرجل كان على الراحلة حين سأل
المسئلة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع
الراحلة تمشى الى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته أو كان صلى الله عليه وسلم
راكباً وهو كان أخذاً بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة . قوله (جبير) مصغر
ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام . فان قلت : المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من أن يدخل
الجنة قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً
أو المراد المستحل أو لا يدخلها مع السابقين . قوله (محمد بن معن) بفتح الميم وإسكان المهملة

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ
 فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٥٦١٦

أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي
 نَعْرِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ

وبالنون المدني الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿ ينسأ ﴾
 من النسأ وهو التأخير وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به هنا الأجل وسمى به لأنه يتبع
 العمر وفيه سؤال مشهور وهو أن الآجال مقدره وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص فإذا جاء
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق
 في الطاعات وصيائته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم أو بأنها بالنسبة إلى ما يظهر
 للملائكة في اللوح المحفوظ بالحو والاثبات فيه يحو الله ما يشاء ويثبت كما أن عمر فلان ستون
 سنة إلا أن يصل رحمه فانه يزداد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله سبحانه بما سيقع له من ذلك
 فبالنسبة إلى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان إنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء
 المعلق لا المبرم أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت وهذا أظهر فان الأثر ما يتبع الشيء
 فعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته أو يجرى له ثواب عمله بعده . قوله ﴿ بشر ﴾
 بإعجاب الشين و﴿ معاوية بن أبي مزرد ﴾ بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهمله المدني
 و﴿ سعيد بن يسار ﴾ ضد اليمين مر في الزكاة . قوله ﴿ فرغ ﴾ أى قضاه وآتمه لانه لا يشغله شأن
 عن شأن . النووى الرحم التي توصل وتقطع إنما هو معنى من المعانى لا يتأتى منه الكلام إذ هي
 قرابة يجمعها رحم والده ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم

خَلَقَهُ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
أَصَلَ مِنْ وَصَلَكَ وَأَقَطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا

فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ٥٦١٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَّتَهُ

وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ٥٦١٨

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَّتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ

بَابُ يَبِلُ الرَّحِمُ بِلَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٥٦١٩

قَاطِعَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الاسْتِعَارَاتِ . قَوْلُهُ (الْعَائِدُ) الْمَعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمَلْتَجِي إِلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ
بِهِ . قَوْلُهُ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَ (سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ
وَ (أَبُو صَالِحٍ) ذِكْوَانُ السَّمَانِ وَ (الشَّجْنَةُ) بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَبَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا عُرُوقُ الشَّجَرِ
الْمُسْتَبْكَةِ وَ (مِنَ الرَّحْمَنِ) أَيْ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا الْاسْمِ وَالْمَعْنَى الرَّحِمُ أَثْرٌ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ مُشْتَبِكَةٌ
بِهَا فَالْقَاطِعُ مِنْهَا قَاطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ رُوْمَانَ) بضم الراء مولى

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ
يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي
إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَهُمْ
رَحْمٌ أَبْلُهُا بِيَلَالِهَآ يَعْنِي أَصْلُهَآ بَصَلْتَهَآ

آل الزبير بن العوام مر في الحج . قوله ﴿بيلالها﴾ بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء
واللبن فهو بلال وقد تجمع البله بالكسر وهي الندادة على بلال وفي بعضها بيلالها بالفتح . الخطابي
البلال مصدر بللت الرحم أبله بلالا وبلالا إذا نديتها . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة
الموحدة و ﴿إسماعيل بن خالد البجلي﴾ بالموحدة والجيم و ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي
قوله ﴿ان آل أبي ليسوا﴾ قال عمرو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض بين
لفظ أبي ولفظ ليسوا والمنقى ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . قوله ﴿صالح المؤمنين﴾
قال الزمخشري : فان قلت صالح المؤمنين واحدهم قلت هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس نحو أكثر
في السامر والحاضر ويجوز أن يكون أصله صالحوا المؤمنين بالواو فكتب بغير الواو على اللفظ
قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة الأموى كان يعد من الأبدال
و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة انتحانية وبالنون ابن بشر بأعجام الشين الأحمسى بالمهملتين . قوله
﴿لهم﴾ أي لآل أبي ﴿رحم﴾ أي قرابة ﴿أبلها بيلالها﴾ أي أنديتها بما يجب أن تندى ومنه بلوا
أرحامكم أي ندوها يعني صلوها يقال للوصل بلل لأنه يقتضى الاتصال والقطيعة يبس لأنه يقتضى
الانفصال وحاصله أنى لا أوالى أحداً بالقرابة وإنما أحب الله وصالحى المؤمنين بالإيمان والصلاح
لكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم وفي اللفظ مبالغة كقوله تعالى «إذا زلزلت الأرض

٥٦٢٠ **باب** لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سُفْيَانٌ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ
الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّهَا

٥٦٢١ **باب** مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ

زلزالها» أي زلزالها الذي تستوجه في مشيئة الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده يعنى أبلها بما
يليق بهم بحيث لا مزيد عليه وهذا من باب تشبيه الرحم بارض إذا بليت بالماء حق بلاها أمرت
وفيها أثر النضارة وإذا تركت يبست وتبقى مهجورة لا منفعة فيها . الخطابي : قد يؤول ذلك على
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة تم كلامه . قال البخارى : وقع في كلام هؤلاء
الرواة بيلائها بالهمز بعد الألف ولو كان بيلائها باللام لكان أجود معنى وأصح قال ولا أعرف
لبلائها وجهاً أقول يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم
مصرفها أضيف إليها بهذه الملابس فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم (باب ليس الواصل)
قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (الأعمش) هو سليمان و (الحسن بن عمرو) اللقيمي مصغر
الفقم بالفاء والقاف و (فطر) بكسر الفاء وإسكان المهملة وبالراء ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء
الحناط بالمهملتين وبالزون وثلاثهم يروونه عن مجاهد وعبد الله بن عمرو بن العاص . قوله (الواصل)
التعريف فيه للجنس أى ليس حقيقة الواصل من يكافىء صاحبه بمثل ما فعله إذ ذاك نوع معاوضة
قوله (أبو اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه الحكم بفتح الحين و (حكيم) بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى ولفظ (أرأيت) مجاز عن أخبرنى ومر توجيهه

أَنَّه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ
وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ
وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَافِرِ أَتَحَنَّتُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّحَنُّ التَّبَرُّرُ
وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ صِدِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا حَدِيثًا ٥٦٢٢

حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَيْصِ أَصْفَرٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَهُ سَنَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ
قَالَتْ فَذَهَبَتْ الْعَبُّ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ فزَبْرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و﴿أتحننت﴾ أى أتعبد وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه
بالعبادة وفيه أن المؤمن يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر . قوله ﴿معممر﴾ بفتح الميمين
و﴿ابن المسافر﴾ ضد الحاضر عبد الرحمن بن خالد الفهمى بالفاء فان قلت ما الفرق بين هذا الطريق وطريق
شعيب قلت فى بعض النسخ أتحننت بالفوقانية بدل المثناة فى طريق شعيب فهو ظاهر ان صح أنه معناه وأما فى
غيره فلعل الفرق بن زيادة لفظ كنت والله أعلم . قوله ﴿ابن اسحاق﴾ هو محمد و﴿التبرر﴾ من البر بالموحدة
والراء المشددة . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون و﴿خالد بن سعيد﴾ الأموى
و﴿أم خالد﴾ ابن الزبير بن العوام و﴿سنه﴾ بفتح المهملة وتخفيف النون وقيل بتشديدها وهو باللغة الحبشية

دَعَمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا

بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٦٢٣

مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انْظُرُوا

إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

٥٦٢٤

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

حَسَنَتُو (خَاتِمِ النَّبُوَّةِ) هُوَ مَا كَانَ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زُبْرِي) أَيْ أَتَهَرَنِي وَ(الزُّبْر) الزُّجْرُ وَالْمَنْعُ وَ(أَبِي) مِنْ أَبْلَيْتِ الثُّوبَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَتِيقًا وَ(أَخْلَقِي) مِنَ الْأَفْعَالِ مِنَ الثَّلَاثِي أَيْضًا بِمَعْنَاهُ وَ(بَقِيَتْ) أَيْ أُمُ خَالِدٍ (حَتَّى دَكَّنَ الْقَمِيصَ) أَيْ عَاشَتْ عَيْشًا طَوِيلًا حَتَّى تَغْيِرَ لَوْنَ قَمِيصِهَا إِلَى الْأَسْوَدِ وَ(الدَّكَّنَ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَالنُّونُ لَوْ نَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ أَيْ حَتَّى صَارَ الْقَمِيصُ مَذْكَورًا عِنْدَ النَّاسِ لِخُرُوجِ بَقَائِهِ عَنِ الْعَادَةِ وَلَهُ وَجْوهٌ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَادِ فِي بَابٍ مِنْ تَكْلِمْ بِالْفَارْسِيَّةِ . قَوْلُهُ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ الْبِنَائِي بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَخَفَةِ النُّونِ الْأُولَى وَ(مَهْدِيٌّ) هُوَ ابْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضُّبِّيِّ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ) بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْبَجَلِيِّ السَّكُوفِيِّ . قَوْلُهُ (الْبَعُوضُ) فَانْ قَلْتُ : تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الذَّبَابِ قُلْتُ : يَحْتَمَلُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَوْلُهُ (رِيحَاتَايَ)

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْ نِيَّ امْرَأَةً
مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسَأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا
ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ

هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
الْإِسْثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَأَذَا
رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا

في بعضهما ریحاني وتقديره كانا ریحاني . قوله (عبدالله) ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهمله
والزاي و(يلي) من الولاية وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها بلي من البلاء مجهولا . فان قلت
فما وجه نصب شيئا . قلت نزع الخافض أي بشيء . فان قلت : فما حكم بنت واحدة أو بنتين . قلت
كذلك تكون سترًا لأن المراد كل واحدة منهن سترًا وإنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة
قوله (عمرو بن سليم) مصغر السلم الأنصاري و(أبو قتادة) هو الحارث الأنصاري و(أمامة) بضم
الهمزة وخفة الميم بنت أبي العاص الأموي من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : سبق
في كتاب الصلاة في باب إذا حمل جارياً أنه إذا سجد وضعها . قلت : لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند
الركوع والسجود جميعاً . قوله (الأقرع) بفتح الهمزة والراء وإسكان القاف وبالمهمله ابن حابس

فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٥٦٢٧

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَقْبَلُونَ الصَّيِّانَ فَمَا نَقَبِلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي

٥٦٢٨

مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ

تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالصَّقَتْهُ بِيَطْنِهَا وَارْضَعَتْهُ

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا

من الحبس ضد الاطلاق التيمى بالميمين و(من لا يرحم) بالرفع والجزم في اللفظين . قوله (أو أملك) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو يقول (وأن نزع الله) بفتح الهمزة مفعول أملك أى لا أملك النزع والاما كنت أنزعه أو حرف الجر مقدر أى لا أملك لك شيئا لأن نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله أنى لا أقدر أن أضع الرحمة فى قلبك وفى بعضها بكسر ها . قوله (ابن أبى مریم) هو سعيد و(أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بفتح المهملة وكسر الراء المشددة اللثى . قوله (سبى) أى أسر من الغلمان والجوارى وسيت صبيا إذا حملته من بلد إلى بلد و(تحلب) بلفظ الماضي أى سال لبنها و(تسعى) أى تعدو وفى الحديث استظهار

باب جعل الله الرحمة مائة جزء **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا ٥٦٢٩

شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة
وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا ٥٦٣٠

سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال
قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم قال

عظيم برحمة أرحم الراحمين . قوله **(الحكم)** بفتحيتين ابن نافع ضد الضار البهراني بفتح الموحدة
وإسكان الهاء وبالراء والنون . قوله **(في مائة جزء)** فان قلت ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح
بدونها قلت اما أن يقال انها زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف أي الرحمن لهم كاف
أو هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظلوماً لها يعني هو بحيث لا يفوت شيء منها
فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتعليلاً عندنا
وتكثيراً لما عنده . فان قلت فما قولك فيما قال أنزل في الأرض فان القياس أن يقال الى الأرض قلت
حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل منتشرة
في جميع الأرض و**(يتراحم)** بالراء و**(الحافر)** للفرس كالظلف للشاة . قوله **(محمد بن كثير)** ضد
القليل و**(أبو وائل)** بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و**(عمرو بن شرحبيل)**

أَيَّ قَالَ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيَّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ
جَارِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

٥٦٣١ **بَابُ** وَضَعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ
صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يَحْنُكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ

٥٦٣٢ **بَابُ** وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْذِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي

بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية الهمداني . فان قلت مفهوماً أنه اذا لم
يكن للخشية لم يكن كذلك قلت هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الغالب وكان عادتهم ذلك
وأيضاً لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها . قوله (حليلة) بفتح المهملة الزوجة
فان قلت تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف في أن أكبر الكل الاشرار ثم اعتبر
في كل مقام ما يقتضى حال السامعين زجراً لما كانوا يسهلون الأمر فيه أو قول الزور أكبر المعاصي
القولية، والقتل للخشية أكبر القتل أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس و(الزنا بالحليلة)
التي للجار أكبر أنواع الزنا وأكبر الفعليات المتعلقة بحق الله . فان قلت ما رجه تصديق الآية لذلك قلت
حيث أدخل القتل والزنا في سلك الاشرار علم أنها أكبر الذنوب (باب وضع الصبي) قوله (محمد بن
المثنى) ضد المفرد و(الحجر) بفتح الحاء وكسرها و(التحنك) هو ذلك التمر الممضوغ ونحوه
على حنك الصبي . قوله (عبد الله) هو المسندي و(عارم) بالمهملة والراء محمد بن الفضل السدوسي
روى البخارى عنه في الايمان بدون الوسطة و(المعتمر) أخو الحاج و(أبو تيممة) بفتح

عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى نَحْوِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى نَحْوِهِ
 الْآخَرَى ثُمَّ يَضْمُهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَانِّي أَرْحُمُهُمَا . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ شَوَّقَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قَلْتُ
 حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ فَنظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا
 فِيمَا سَمِعْتُ

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدِيثًا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٦٣٣

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ
 امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَزُوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ

الفوقانية طريق بفتح المهملة النبي باعه عمه من نبي هجيم بالجيم مات سنة خمس وتسعين و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و (الرحمة) من العبادة الرقة والتعطف ومن الله تعالى إيصال الخير . قوله (علي) ابن المديني و (سليمان) أي التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية أبو المعتمر قال لما حدثني أبو تيممة به وقع في قلبي دغدغة فقلت في نفسي حدثت بضم الحاء بهذا الحديث عن ابن عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبت أي ماسمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الأولى عن ابن عثمان بالواسطة وبهذه الطريق بدونها . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و (أبو أسامة) حماد و (ماغرت) أولانا فية وثانيا موصولة و (لما كنت) متعلق به والمراد من القصب قصب الدر و اصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت

لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا

٥٦٣٤ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ
السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى

٥٦٣٥ **بَابُ** السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى

من القصب تفاقولا بقصب سبقها الى الاسلام و(في خلتها) أي في أهل خلتها يعني أخلائها وأحبائها
مر في المناقب في باب تزويج خديجة . الخطابي : الخلة ههنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع
الاسم قال وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه . قوله (يعول) أي ينفق عليه ويقوم
بمصلحته و(عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و(الكافل) أي القائم بمصالحه المتولى لأمواره
و(قال بأصبعيه) أي أشار إليهما أي كنامصاحبين مجتمعين . فان قلت درجات الأنبياء أعلام من درجات
سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها لا يتألفها أحد قلت الغرض منه المبالغة في رفعة
درجته في الجنة مر في كتاب الطلاق في باب الإشارة . قوله (صفوان بن سليم) مصغر السلم مولى
حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين مر في الجمعة والحديث مرسل لأنه تابعي لا لما قال برفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم صار مستنداً مجهولاً . فان قلت لم ما ذكر اسم شيخه قلت للنسيان أو لغرض
آخر ولا قدح بسببه . قوله (الساعي) أي الكاسب عليها العامل في مصلحتها و(الأرملة)

الْأَرْمَلَةَ وَالْمَسْكِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ

الَّيْلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي

الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مَطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتَنَا

من لا زوج لها والمجاهد. وكالذي يصوم يحتمل أن يكون لفا ونشراً وأن يكون كل واحد كليهما وفي بعضها أو كالذي بأوال الفاصلة لا الواو الواصلة. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتانية المذني و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبية بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و(شك) هو فقال أحسب ما لك قال كالقائم لا يفتري لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل بالتعب والتهجد و(لا يفتري) هو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و(مالك بن الحويرث) مصغر

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً
فَظَنَّ أَنَا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا
فَقَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ه٦٣٩
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ
الْثَرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي
كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبَرُّ فَمَلَأَ خِفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ
فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبَدٍ

الحارث الليثي البصري و(الشبية) جمع الشاب و(متقاربون) أي في السن و(الأهل) من النوادر
حيث يجمع على الأهلين والأهلات والأهالي و(رفيقا) من الرفق ضد العنف وبالقاف ضد
الغلظة وهو منصوب بالحالية وفي بعضها كان رقيقا بزيادة كان و(علموهم) أي الشريعة و(مروهم)
بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها و(أكبركم) أي أفضلكم أو أسنكم لأنهم كانوا متقاربين
في الفقه ونحوه من الحديث في الأذان. قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي و(يلهث) أي يخرج لسانه من العطش و(الثرى) التراب
الندى و(شكر الله له) أي جزاه الله فغفر له و(في كل ذات كبد) أي في إرواء كل حيوان أجر

٥٦٤٠ رَطْبَةٌ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ

٥٦٤١ حَجَرْتِ وَأَسْعَأَ يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا

٥٦٤٢ اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَلَّ كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ

و (الرطوبة) كناية عن الحياة وقيل السكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار والكبد مؤنث سماعي مر الحديث في باب الشرب . فان قلت تقدم في آخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصوله منهما جميعاً . قوله (حجرت) من الحجر والتججير يقال حجر القاضي عليه إذا منعه من التصرف فيه يعنى ضيقت وأسعأ وخصصت ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شيء . قوله (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير الأنصاري و (تداعي) أي دعى بعضه بعضاً الى المشاركة في الأرق و (الحمى) وهى حرارة غريبة تشتعل في القلوب وتنبث منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق

٥٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ
 لَا يَرْحَمُ

٥٦٤٤ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِالْجَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُحْتَمَلًا نَحْوَرًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ

٥٦٤٥ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف . قوله (أودابة) أى ما يدب على
 الأرض وهو من عطف الخاص على العام . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و(من لا يرحم)
 بالجزم والرفع وفي إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (باب الوصاية) يقال
 أوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاية
 والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار . قوله (إسماعيل بن أبى أويس) مصغر الأوس
 بالواو والمهمله و(أبو بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم بالمهمله والزاي الأنصارى و(عمرة)
 بفتح المهمله وبالراء بنت عبد الرحمن و(سيورثه) أى سيجعله قريباً وارثاً . قوله (محمد بن مهدي)
 بكسر الميم وإسكان النون الضمير و(يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الجرث و(عمر

عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِنِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ

بَابُ إِثْمٍ مِنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ يُوبِقُهُنَّ يَهْلِكُهُنَّ مَوْبِقًا

مَهْلِكًا **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ

٥٦٤٦

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ
قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ . تَابِعَهُ شِبَابَةٌ وَأَسَدٌ

ابْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (بوائقه) جمع البايقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد و(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن و(سعيد) أي المقبري و(أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة خويلد الخزاعي الكعبي الصحابي العدوي مرفى العلم في باب التبليغ . قوله (ومن) أي من الذي لا يؤمن . فان قلت لم لا يكون مؤمنا قلت المراد به كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة والواو وبالراء الفزاري بالفاء وخفة الزاء وبالراء و(أسد بن موسى) الأموي أسد السنة يروي عن ابن أبي ذئب مات سنة ثلثي عشرة ومائتين والضمير في تابعه راجع إلى عاصم . قوله (حميد) مصغراً ابن الأسود ضد الأبيض الكرايسى جمع الكرباس و(عثمان بن عمر بن) فارس بالفاء والراء والمهملة البصري و(أبو بكر بن عياش) بفتح المهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة القاري و(شعيب بن إسحاق) الدمشقي . قوله (المقبري) بضم الموحدة وفتحها سعيد و(أبو) اسمه كيسان . فان قلت قال

٥٦٤٧ **بَابٌ** لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةَ

٥٦٤٨ **بَابٌ** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ **حَدَّثَنَا**

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

٥٦٤٩ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

أولاً سعيد يروي عن أبي هريرة وقال ثانياً سعيد يروي عن أبيه عن أبي هريرة فما حكمهما قلت كلاهما صحيح لأن سعيداً تارة روى عن أبي هريرة بلا واسطة وأخرى بالواسطة . قوله ﴿ يا نساء المسلمين ﴾ بنصب النساء وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف الى صفته أى يانساء الأنفس المسلمات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما نقول هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورفع النساء ونصب المسلمات نحو زيد العاقل . قوله ﴿ لا تحقرن ﴾ هذا النهى اما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها و ﴿ الفرسن ﴾ بكسر الفاء والمهملة وسكون الراء من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف مرفى الهبة . قوله ﴿ أبو الأحوص ﴾ بفتح الهمزة والواو وإسكان المهملة الأولى سلام بالتشديد و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان . فان قلت الايذاء معصية ولا يلزم منها نفي الايمان قلت المراد نفي كمال الايمان . فان قلت لم خصص

ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

باب حق الجوار في قرب الأبواب حدثنا حجاج بن مهال ٥٦٥٠

الايمن بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب الايمان به قلت إشارة الى المبدأ والمعاد يعنى إذا آمن بالله الذى خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذى جاره . فان قلت الأمر بالا كرام للوجوب أم لا قلت يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق . فان قلت ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي الأصول إذ الثالث منها إشارة الى القبوليات والأولان الى الفعلية الاول منها الى التخلية عن الرذائل والثانى الى التخلية بالفضائل يعنى من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر واما فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر قوله (أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمة العدوى بالمهملتين المفتوحتين خويلد السعبي مر آنفاً ، قوله (أذناى) فائدة ذكره التوكيد و (الجائزة) العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وقدره يوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك . الجوهري : يقال أصل الجائزة أن والى فارس مر به الأحنف فى جيشه عازماً الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجزوهم ويعطى كل واحد بقدر حسبه . فان قلت بم انتصب قلت مفعول ثان للاكرام لأنه فى معنى الاعطاء أو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض . فان قلت كيف جاز وقوع الزمان خبراً عن الجنة قلت اما باعتبار

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أُهْدَى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا

٥٦٥١ **بَابُ** كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٥٦٥٢

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ
فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ

أن له حكم الظرف واما مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم و ليلة ، الخطابى : معناه أنه يتكلف له يوم
وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فان
زاد عليها فهو صدقة . قوله (أبو عمران) عبد الملك الجونى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون
البصرى و (طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى . قوله (بابا) لعل السر
فيه أنه ينظر الى ما يدخل داره وانه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات . قوله (على بن
عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المحصى و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة
محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و (محمد بن المنكدر) بفاعل الانكدار و (سعيد بن أبى بردة)
بضم الموحدة وإسكان الراء وبالهملة عامر بن أبى موسى الأشعري و (الملهوف) أى المظلوم

قَالَ فِيمَسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ

بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ٥٦٥٣

خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ

مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَا

مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ

بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٦٥٤

أَبِرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهَمْتُمُهَا

يستغيث أو المحروب المكروب . قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (خيشمة) بفتح المعجمة وسكون التحتائية وفتح المهملة ابن عبد الرحمن الجعفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (أشاح) بالمعجمة والمهملة أعرض . الخطابي : أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الخذر منه الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذرهم سعيرها فنجى وجهه عنها . قوله (أما مرتين) فإن قلت أين أخت أما التفصيلية قلت محذوف تقديره وأما ثلاث مرات فأشك فيها و (الشق) بالكسر النصف . قوله (فإن لم تجد) بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء» . قوله (الرفق) ضد العنف وهو الاخذ

فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا

يَاعَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥٦٥٥

عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا

بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ

ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٥٦٥٦

سَفْيَانَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ

بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ

بالاسهل وما فيه اللطف ونحوه و (السام) بتخفيف الميم الموت (أو لم تسمع) بهمزة الاستفهام وواو العطف . قوله (عليكم) في بعضها وعليكم بالواو . فان قلت ما معناه والعطف يقتضى التشريك وهو غير جائز قلت هو المشاركة في الموت أى نحن وأتم كلنا نموت أو أذ الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعدى الإيجاش وأقرب الى الرفق . قوله (قاموا اليه) أى ليردوه ويضربوه و (لا تزرموه) من الازرام بالزاي والراء أى لا تقطعوا عليه بوله و (زرم البول) أى انقطع مر فى الوضوء وفيه الرفق بالاعرابى مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابى عن مكانه وفيه أن الماء يكفى فى غسل بونه ولا حاجة

جاءَ رَجُلٌ يُسألُ أَوْ طالِبُ حاجَةٍ أَقبِلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ فَقالَ اشْفَعُوا فَلتَوَجَّروا
وَلَيَقْضِ اللهُ عَلَي لسانِ نبيِّهِ ما شاءَ

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها

ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً

كفل نصيب قال أبو موسى كفلين أجريين بالحبشية **حدثنا** محمد بن العلاء

٥٦٥٧

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتوَجَّروا

وَلَيَقْضِ اللهُ عَلَي لسانِ رَسولِهِ ما شاءَ

الى حفر المكان ونقل التراب . قوله (بعضهم) بالجر و (بعضاً) منصوب بنزع الخافض أى للبعض
و (بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة كنيته أبو بردة بضم الموحدرة ابن عبد الله بن أبي
بردة أيضاً واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري و (أبو بردة) يروى عن جده أبي بردة وهو عن
أبيه يعنى أبا موسى فاضبط فقد وقع الخطب في كثير من النسخ فيه (المؤمن) اشترى فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض و (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه ولفظ (تم شبك بين
أصابعه) كالبیان لوجه أى شداً مثل هذا الشد . قوله (فالتوَجَّروا) فان قلت ماهذه الفاء قلت هي
فاء التشبيه اتى ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالسكس بمعنى كى وجاز اجتماعهما لأمر
واحد أو الجزائية لكونها جواباً للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش أو هي عاطفة على اشفعوا
واللام للأمر أو على مقدر أى اشفعوا لتوَجَّروا فالتوَجَّروا نحو «وإياى فارهبون» . فان قلت ما فائدة
اللام . قلت اشفعوا توَجَّروا فى تقدير ان تشفعوا توَجَّروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد
صرحت بالسببية الطيبى الفاعل اللام مقحمان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا توَجَّروا صرح أى إذا عرض المحتاج

٥٦٥٨ **بَابُ** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ

سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى

الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنِكُمْ خَلَقًا حَدَّثَنَا ٥٦٥٩

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ اتُّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ

عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا

حاجة على فاشفعوا له إلى فانكم إذا شفعتهم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجرى
الله على لسانى ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة وعدمها أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير
الله تعالى وقضائه . قوله ﴿ حفص ﴾ بالمهملتين ابن عمرو و﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش و﴿ أبو وائل ﴾
بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالفتوحتين و﴿ فاحشا ﴾
أى بالطبع و﴿ متفحشا ﴾ أى بالتكلف أى لاذاتيا ولا عرضا قيل الفحش القبح وكل سوء جاوز
حده فهو فاحش أى لم يكن متكلما بالقبيح أصلا و﴿ الخلق ﴾ بالضم ملكة تصدر بها الأفعال
بسهولة من غير تنكر وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال أفعل التفضيل من الخير والشر . قوله ﴿ عبد
الله بن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة و﴿ يهود ﴾ غير منصرف و﴿ العنف ﴾ ضد اللطف و﴿ الفحش ﴾

يَاعَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا

قَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدَتْ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي

٥٦٦٠ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ

هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فُحَّاشًا وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَالَهُ تَرَبُّ

٥٦٦١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ

التكلم بالقبيح و﴿يستجاب لي﴾ لأنه بالحق و﴿لا يستجاب لهم﴾ لأنه بالباطل والظلم . الخطابي: السام الموت دعوا عليه به وكان قتادة يروي ممدودة الألف من السامة أي تسأون دينكم ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله وهم الذين بدؤوا بالقول السيء فجازتهم على ذلك و﴿الفحش﴾ مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة بينهما وبالمعجمة أخيرا القرشي و﴿عبد الله﴾ ابن وهب و﴿أبو يحيى﴾ هو فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهمله ابن سليمان و﴿هلال بن أسامة﴾ بضم الهمزة وهو المشهور بهلال بن علي تقدم في أول العلم . فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل أن يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله والسب بما يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب . قوله ﴿المعتبة﴾ بالفتح والكسر والموحدة السخط وقال الخليل العتاب مخاطبة الادلال و﴿ماله﴾ استفهام ر﴿ترب جبينه﴾ إذا أصابه التراب ويقال تربت يدالك على الدعاء أي لا أصبت خيرا . الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين ان نحر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صريح جبينه فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين . قوله ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهمله وخفة الواو وبالمدالسدوسي المكفوف و﴿روح﴾ بفتح الراء و﴿الرجل﴾ هو عينه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بَسُّ أَخِي الْعَشِيرَةَ وَبَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةَ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهَدْتَنِي فحَاشَا إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مصغر العين ابن حصن بكسر الميملة الأولى الفزاري ولم يكن أسلم وان أظهر الاسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس و (العشيرة) القبيلة أى بس هذا الرجل منها وهو كقولك يا أخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجرى به أسيراً إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه . قوله (تطلق) أى انبسط وانشرح يقال ما تتطلق نفسى لهذا الأمر أى لا تنشرح ولا تنبسط . فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت لم يدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما إنما لأن له القول تألفاله ولأمثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعان بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذر منه . الخطابى : ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمر اتى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم وحسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله فى مداراته ليسلوا من شره .

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ
أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا

الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ حَدَّثَنَا ٥٦٦٢

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ

لَأَبِي طَلْحَةَ عُرَى مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتَهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ

(باب حسن الخلق) بالضم و (السخاء) هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي و (أجود) ثانيا بالرفع

والنصب و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب بضم الجيم الغفاري والوادي مكة و (مكارم الأخلاق)

أى الفضائل والمحسن لا الرذائل والمقايح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق

قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي قال الحكماء للانسان ثلاثة

قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة

العقلية الحكمة و (الاحسن) إشارة إليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال أو لأن حسن

الصورة تابع لا اعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث

هي أمهات الأخلاق . قوله (فرع) أى خاف ولفظ الذات مقحم و (القبل) بكسر القاف الجهة و (لم

تراعوا) أى لا تراعون بمعنى النهى أى لا تفرعوا واسم الفرس مندوب ضد المفروض و (ما عليه سرج) تفسير

لقوله (عري) بضم المهملة وتسكين الراء و (بحرا) أى واسع الجرى مثل البحر مر الحديث

٥٦٦٣ **لَبِحْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَ نَاسِفِيَانِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا

٥٦٦٤ **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ**

مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ خِيَارَكُمُ

٥٦٦٥ **أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو**

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ

فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ اتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شِمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شِمْلَةٌ

مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في الجهاد. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار محمد و (ماسئل) أي ما طلب منه شيء من أموال الدنيا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذلك فم

قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (خياركم) في بعضها أخياركم و (أبو غسان)

بفتح المعجمة وشدّة المهملة و بالنون محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهملة و الزاى سلة بن دينار و (الشملة) الكساء و (البردة) كساء أسود مربع يلبسه الأعراب مر في الجنائز في باب من

هـ أَحْسَنَ هَذِهِ فَأَكْسَنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِهِ
أَصْحَابِهِ قَالُوا مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا
إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلُّ شَيْئًا فِيمَنْعُهُ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا

٥٦٦٦ حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيَلْقَى

٥٦٦٧ الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قَالُوا وَمَا الْهَرَجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**
إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ خَدِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا

استعد الكفن . قوله (يتقارب) الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة أي إذا دنا كان من أشراتها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم . قال : ولفظ العمل إن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم إليه فمعناه عمل الطاعات لا اشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الحياة في الأمانات . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يراد بتقارب الزمان تسارع الدين إلى الانقضاء والعروض إلى الانقراض . قوله (يلقى) بلفظ المجهول من الالتقاء بمعنى الطرح وهو من اللقاء أى يطرح الشح بين الناس أو فى الطباع والقلوب أو يرى ذلك بينهم وفيهم و (الشح) البخل مع الحرص . قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون و (أف)

لَمْ صَنَعَتْ وَلَا أَلَّا صَنَعَتْ

٥٦٦٨ **بَابُ** كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٦٩ **بَابُ** الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا

فَأَحْبَهُ فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ فَيُنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ

فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

فيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وهو صوت يدل على تضجر و ﴿ألا صنعت﴾
بمعنى هلا صنعت قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر الحوضي و ﴿الحكم﴾ بالفتوحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿إبراهيم﴾ أي النخعي و ﴿الأسود﴾ بن يزيد بالزاي خال إبراهيم و ﴿المهنة﴾
بكسر الميم وإسكان الهاء وبالتنون الخدمة مرفى آخر كتاب الأذان و ﴿المقمة﴾ بكسر الميم وخفة القاف
كالعدة المحبة ضد المقت و ﴿من الله﴾ أي الثابتة من الله بأن يكون هو محباً أي مریداً للخير. قوله ﴿أبو عاصم﴾
هو الضحاك وروى عنه البخاري في كثير من المواضع بدون الواسطة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم
المهملة وإسكان القاف و بالموحدة و ﴿القبول﴾ أي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وهيلهم إليه ورضاهم

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٥٦٧٠

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ

الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يَحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ

مَنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى

٥٦٧١

أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عنه ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله إرادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. قوله ﴿ في الله ﴾ أى فى ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى. فان قلت: الخلاوة إنما هى فى المطعومات. قلت: شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القاب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية. قوله ﴿ المرء ﴾ بالنصب بالنصب فان قلت: كيف جاز الفصل بين الأحب وكلمة من. قلت: فى الظرف توسعة ومحبة الله تعالى إرادة طاعته ومحبة رسوله إرادة متابعة. فان قلت المحبة أمر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار قلت المراد الحب العقلى الذى هو إشار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره علة خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه بانتتياره. فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال صلى الله عليه وسلم إن قال ومن يعصهما فقد عصى: بأس الخطيب أنت قلت هو أن المعتر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما قائما وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانيين مستقل باستتزام الغواية ومر الحديث بما فيه من المباحث شريفة فى كتاب الإيمان. قوله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ وَقَالَ بِهِ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَضْرِبُ الْفَحْلَ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو معاوية

عَنْ هِشَامِ جَدِّ الْعَبْدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حُرْمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

(هشام) أي ابن عروة بن الزبير و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي و (مما يخرج من الأنف) أي من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار ولا أنه أمر مشترك بين الكل و (الثوري) هو سفیان و (وهيب) مصغراً و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي يعني رويوا ضرب العبد مكان ضرب الفحل . فان قلت قال الله تعالى «واضربوهن» فما التلفيق بينهما قلت المنهى الضرب الشديد المبرح بقريظة الاضافة الى العبد أو الفحل والجائز ما لم يكن كذلك مر الحديث في أواخر النكاح . قوله (يزيد) من الزيادة و (عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (الشهر) هو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم والبلد مكة

باب ما ينهى من السباب واللعن **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا ٥٦٧٣

شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر تابعه غندر عن شعبة

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة ٥٦٧٤

حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الدبلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا

يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك **حدثنا** محمد بن ٥٦٧٥

والقتال حرام في ذلك الزمان وذلك المكان و (الأعراض) جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقديرا في نفوسهم ليني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد مر في كتاب العلم (باب ما ينهى من السباب) يحتمل أن يكون على أصل المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في شأن الانسان بما يعيبه و (اللعن) هو التباعد عن رحمة الله تعالى قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (الفسوق) خروج عن طاعة الله تعالى و (القتال) أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة و (الكفر) هو كفران حقوق السليين أو مع قيد الاستحلال ر في كتاب الايمان . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (الحسين) أي المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة و (يحيى بن يعمر) بمضارع العارة ومفتوح الميم أيضاً و (أبو الأسود) ضد الأبيض اسمه ظالم الدؤلي بضم المهملة وفتح الهمزة و (أبو ذر) بتشديد الراء جنذب الغفاري و (لا يرمى) أي لا ينسبه الى الفسق أو الكفر إلا ارتدت تلك الرمية عليه بأن يصير هو فاسقا بذلك أو كافراً . قوله (محمد بن سنان)

سنان حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَا وَلَا لَعْنَانًا وَلَا سَبَابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ
 مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٥٦٧٦

المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
 مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ
 قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ رَجُلًا مِنْ

٥٦٧٧

بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى و (فابيح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (هلال) ابن علي مر مع الحديث آنفاً. قوله (ابن بشار) باعجام الشين محمد و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل ابن الضحاك خلاف البكاء الأشبلي الأنصاري و (الشجرة) أي شجرة الرضوان بالحديبية قال تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة». قوله (غير الإسلام) كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً فهو كائن على غير الإسلام إذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر أو كما قال الرجل إن فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد مرفى الجنائز. قوله (فيما لا يملك) بأن قال إن شفى الله رضى فله على أن أعتق عبد فلان. قوله (عذب به) أي بمثله يعني يجازى بجنس عمله و (كقتله) أي في الأثم وقيل لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطع عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. قوله

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلاً عند النبي صلى الله عليه
وسلم فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق إليه
الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال أتري بي بأس مجنون أنا اذهب **حاشا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل
عن حميد قال قال أنس حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحي رجلاً من المسلمين قال
النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم فتلاحي فلان وفلان وإنها
رفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

(عمر بن حفص) بالمهملتين الكوفي و(عدي) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية و(سليمان بن
صرد) بضم المهمل وفتح الراء وبالمهمل الخزاعي الكوفي. قوله (كلمة) أي أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم و(الذي يجد) هو الغضب و(البأس) الشدة من المرض ونحوه و(مجنون) خبر مقدم على
المبتدأ و(اذهب) أمر أي انطلق في شغلك. قال النووي: وهذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم
يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين وأعلمه كان من جفاة
العرب مر في كتاب بدء الخلق في باب إبليس. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن
الفضل بفتح المعجمة الشديدة و(حميد) مصغراً الطويل و(عبادة) بضم المهمل وخفة الموحدة
ابن الصامت أي الساكت و(التلاحي) التنازع و(الرجلان) عبد الله بن أبي حدرد بفتح المهمل
وإسكان الدال المهمل الأولى وفتح الراء وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حِلَّةً
 وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَجْمِيَّةً فَنَدَّتْ
 مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَسَابَيْتَ فَلَانًا قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ أَفَنَلْتِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي
 هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ
 اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفْهُ مِنْ
 الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ

و﴿رفعت﴾ أي من قلبي يعني نسيته و﴿التاسعة﴾ أي التاسعة والعشرين من رمضان بقريته الاحاديث
 الاخر سبق في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن . قوله ﴿المعور﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة
 وضم الراء الاولى وهو ابن سويد بتصغير السود وإنما قال هو لانه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره
 فلم يرد أن ينسب إليه و﴿عليه﴾ أي على أبي ذر وكانت حلة لانه الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة
 حتى تكون ثوبين و﴿نلت منها﴾ أي تكلمت في عرضها وهو دن النيل و﴿فيك جاهلية﴾ أي إنك
 في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتورين
 في الجاهلية للتقليل والتهقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلا فقال هل في جهل
 وأنا شيخ كبير و﴿هم﴾ الضمير راجع إلى المالك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيراً
 فان قلت لم تقدم ذكره قلت لفظ تحت أيديكم قريته لذلك لانه مجاز عن الملك وقيل كان الرجل
 الذي نيل من أمه بلالا مر في كتاب الايمان في باب المعاصي و﴿ما يغلبه﴾ أي ما تصير قدرته

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

صَلَّى نَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي

مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ

يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ

فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالُوا بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ

فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فيه مغلوبة أى ما يعجز عنه أى لا يكلفه ما لا يطيق . قوله (ذو اليدين) واسمه الخرباق بكسر المعجمة وإسكان الراء والموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يده و(الشين) العيب وغرضه جواز الطويل ونحوه على جهة التعريف اما إذا أريد به التقبيص فلا . قوله (حفص) بالمهملتين ابن عمر البصرى و(يزيد) من الزيادة التستري بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وإسكان المهمله بينهما و(محمد) أى ابن سيرين و(سرعان) بالفتحتين وقيل بسكون الراء أى المسرعون الى الخروج و(قصرت) بضم القاف وكسر المهمله الخفيفة . فان قلت كيف جمع الركعتان مع الأولين وقد وقع بينهما الأفعال والأقوال قلت لعله كان قبل تحريمها فى الصلاة أو كان قليلا وهو عليه السلام فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها وأما ذو اليدين فتوهم أنه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وكذا الشيخان مع أنهما يكلمان النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «استجبوا لله وللرسول

وَكَبِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

بَابُ الْغَيْبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

٥٦٨١

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

لِغُذَّبَانِ وَمَا يُغُذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَسَبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ فغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى

هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ مَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ

٥٦٨٢

إذا دعاكم» ومر مباحث الحديث في باب التوجه نحو القبلة وفي باب تشبيك الأصابع في المسجد وقيل كتاب الجنائز. قوله (الغيبة) هي أن يتكلم خلف إنسان بما يعمله لو سمعه وكان صدقا وإن كان كذبا سمي بهتانا وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. قوله (يحيى) أما ابن مرسى الحداني بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون وأما ابن جعفر البلخي و(وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و(لا يستتر) أي لا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة و(النميمة) نقل الكلام على سبيل الإفساد و(العسب) بفتح المهملة الأولى سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل. فان قلت ما وجه التأقيت بقوله ما لم يبسا قلت هو محمول على أنه سأل الشفاعة لها فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى يسهماوله وجوه أخر تقدمت في كتاب الوضوء في باب من الكبائر أن لا يستتر. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الغيبة قلت النميمة نوع منها لأنه لو سمع

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ

٥٦٨٣

الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اسْتَأْذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ

بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ

٥٦٨٤

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله و (أبو سلمة) بفتح السين ابن عبد الرحمن بن عوف و (أبو أسيد) مصغر الأسد مالك الساعدي بكسر المهملة الوسطانية و (بنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم أي دور بني النجار والمراد أنهم خير الأنصار و (الريب) جمع الريبة وهي الشك والتهمة . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينه) هو سفيان و (ابن المنكدر) محمد و (ودعه) بمعنى تركه من الحديث آنفاً . قوله (عبيدة) بفتح المهملة ابن حميد مصغر الحمد ابن عبد الرحمن الضبي الكوفي الحذاء تقدم في الحج . فان قلت الاسناد الأول عن مجاهد عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا بِكُسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَجَعَلَ كَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلُهُ هَمَّازٌ مَشَاءَ بِنَمِيمٍ وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ يَهْمُزُ وَيَلْزِمُ يَعِيبُ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

٥٦٨٥

طاووس عن ابن عباس وفي هذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاووس قلت مجاهد يروى عن ابن عباس بالواسطة وبدونها . قوله (لكبير) فان قلت نفى أولا كبره وأثبتته ثانيا فسا وجهه قلت المراد أنه ليس كبيرا عندكم أو عليكم إذا لا مشقة فيه كبير عند الله . فان قلت الكبيرة ما توجب الحد قلت لها تعريفات آخر مثل ما أورد الشارع عليه بخصوصه أو أريد بها المعنى اللغوي أي انها عظيمة فان النيمة من العظام لا سيما إذا كان مع الاستمرار المستفاد من كان يمشى و (الجريدة) السعفة المجردة عن الورق ومر الحديث في الوضوء (باب ما يكره من النيمة) قوله (يهمز) الكشف (الهمز) الكسر و (اللمز) الطعن والمراد الكسر من أعراض الناس والغض منهم واغتيالهم والطعن فيهم . قوله (إبراهيم) أي النخعي و (همام) أي ابن الحارث النخعي الكوفي و (حذيفة) أي ابن اليمان و (يرفع الحديث) أي حديث الناس وكلامهم و (القتات) بالقاف النمام وقيل

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور حديثنا أحمد بن يونس ٥٦٨٦

حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه قال أحمد أفهمني رجل إسناده

باب ما قيل في ذي الوجهين حديثنا عمر بن حفص حدثنا أبي ٥٦٨٧

حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي

الناس هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يتم به ومعناه لا يدخل مع السابقين أو إذا كان مستحلاً . قوله (ابن أبي ذئب) محمد و (المقبري) هو سعيد بن كيسان و (لم يدع) أي لم يترك و (الزور) هو الكذب و (العمل به) أي يقتضاه مما نهى الله عنه و (الجهل) أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس إذ جاء الجهل بمعناها كقوله:

ألا لا يجهان أحد علينا فجهل فوق جهل الجاهلينا

القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للطمأنينة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله و (ليس لله تعالى حاجة) مجاز عن عدم القبول مر في كتاب الصوم . قوله (أحمد) أي ابن يونس قوله (أفهمني) أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده أو أراد رجل عظيم والتون يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و (شر الناس) في بعضها أشر الناس بلفظ الأفعال وهو لغة فصيحة وإنما كان أشر

هُؤْلَاءُ بُوْجِهٍ وَهُؤْلَاءُ بُوْجِهٍ

٥٦٨٨ **بَابُ** مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ

مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ

فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ

٥٦٨٩ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَأْتِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ

٥٦٩٠ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ

لأنه يشبه النفاق و (هؤلاء) أى طائفة أى يأتى كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف الآخرين مبنغض لهم إذ لو أتى كل طائفة بالأصلاح ونحوه لمكان محمودا. قوله (قسم) أى يوم حنين وقد أعطى الاقرع بن حابس بالمهملة والموحدة ثم المهملة مائة من الابل ومر الحديث فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه و (تمعر) بصيغة الماضى من التمعر بالمهملة والراء أى تغير لونه ومراد البخارى من هذا الباب استثناءه من باب النيمة وبيان جواز النقل على وجه النصيحة. قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة البغدادى و (إسماعيل بن زكرياء) مقصورا وممدودا الأسدى و (بريد) بصغر البرد ابن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة و (الاطراء)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ
صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مَرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَّةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا قَالَ
وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَبِكَ

بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ وَقَالَ سَعْدٌ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بجائزة الحد في المدحة و﴿قطع الظهر﴾ مجاز عن الإهلاك يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه
الموجب لهلاك دينه . قوله ﴿خالد﴾ أي الخذاء و﴿أبو بكر﴾ هو نفيص مصغر ضد الضر الثقفي
و﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و﴿قطع العنق﴾ قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما
في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا و﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أي لا بد
و﴿الله حسيبه﴾ يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية . الطيبي: هي من
تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل و﴿على الله﴾ فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل
أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل أتيقن
أنه محسن والله شاهد عليه على الجزم وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزيه أي
أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا
و﴿خالد﴾ أي الخذاء والفرق بين ويك ويحك أن ويحك كلمة رحمة وويك كلمة عذاب وقيل
هما بمعنى واحد . قوله ﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص فان قلت فعبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة
فلا ينحصر في العشرة قلت التخصيص بالعدد لا يني الزائد أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة
واحدة وإلا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من أهل الجنة فان

سَلَامٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ سَلَامٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ فِي الْأَزَارِ مَا ذَكَرَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِه قَالَ إِنَّكَ
لَسْتَ مِنْهُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا
بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بَغْيٌ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ

كَافِرٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

قلت مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط قلت غايته أن سعداً لم يسمعه أو لم يقل لأحد
غيره حال المشي على الأرض . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف وبالمرحدة
(سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وما ذكر هو أن من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
مر في أول كتاب اللباس ولست منهم لأنك لا تجرهم للخيلاء والتكبر فان قلت ما وجه الجمع بين
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وأبي بكر رضى الله عنهما وما نهى عن المدح قلت
النهى محمول على المجازفة فيه والزيادة في الاوصاف أو على من يخاف عليه فتنة بانجاب ونحوه وأما
ما لا يكون كذلك أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهى فيه بل ربما كان
مصلحة والله أعلم (باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل) قوله (ثم بغى عليه) أى ثم ظلم عليه
وما وقع في بعض النسخ ومن بغى عليه فهو خلاف ما وقع عليه التلاوة و(كذا وكذا) أى

يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي
أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي
فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي
مَسْحُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَاكِرٍ
فِي مَشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوقَةٍ فِي بئرِ ذَرْوَانَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا كَانَ رُؤُوسُ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةً
الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَمَا تَعْنِي تَنْشَرَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَا
أَنَا فَآكِرُهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ

أياما و﴿يأتي أهله﴾ أي يخيل إليه أنه يباشر أهله ولم يكن ثمة مباشرة و﴿ذات يوم﴾ أي يوما وهو
من باب إضافة المسمى إلى اسمه و﴿أمر﴾ أي أمر التخيل و﴿الرجلان﴾ هما الملكان بصورة
الرجلين و﴿رجلي﴾ مفرد أو مثني و﴿من طبه﴾ أي من سحره و﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن الأعصم و﴿فيم﴾ أي في أي شيء و﴿الجف﴾ بضم الجيم وشدة الفاء هما طلع النخل
ويطلق على الذكر والاثني و﴿المشاقفة﴾ بضم الميم والمعجمة والقاف الخفيفتين ما يغزل من الكتان
و﴿الراعوفة﴾ بالراء والمهملة والواو والفاء حجر في أسفل البئر و﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة وإسكان
الراء وبالواو وبالنون بستان فيه بئر بالمدينة و﴿رؤس الشياطين﴾ مثل في استقباح الصورة أي
أنها وحشة المنظر سمجة الشكل و﴿النقاعة﴾ بضم النون وخفة القاف وشدها ما ينقع فيه الحناء
و﴿أخرج﴾ أي من الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يطلع عليه الناس و﴿زريق﴾

حَلِيفٌ لِيَهُودٍ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ

إِذَا حَسَدَ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ ٥٦٩٣

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا

تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٥٦٩٤

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

مصغر الزرق بالزاي والراء و (الحليف) المعاهد مر أبحاث الحديث في آخر كتاب الطب مبسوطا
قوله (بشر) باعجام الشين و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بفاعل التنييه و (الظن
أكذب الحديث) أي أكثر كذبا من الكلام فان قلت الكذب إنما هو من صفات الأقوال
قلت المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا وفيه لطائف تقدمت في النكاح في باب
لا يخطب على خطبة أخيه و (لا تجسسوا) بالجيم وبالحاء كلاهما بمعنى وقيل بالجيم البحث عن العورات
وبالحاء الاستماع لحديث القوم و (التدابر) التهاجر وهو أن يولى كل منهما صاحبه دبره وهذا فيما
كان من باب الاخلاق وأما من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية فقد جاء الهجران بأكثر
من ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجران كعب بن مالك حين تخلف عن
غزوة تبوك فهجروه خمسين يوماً حتى نزلت توبته وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرًا وصعد مشربة ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر. قوله (عباد الله) منادى مضاف فان قلت
للمؤمنون اخوة فما معنى الأمر به قلت المراد لازم الأخوة يعني متعاطفين متعاونين متواصلين

إخواناً ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيامٍ

باب يأيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ

إثمٌ ولا تجسسوا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا

تناجسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبادَ الله إخواناً

باب ما يكون من الظنِّ **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً قال الليث كانا رجلين من

المنافقين **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت دخل على النبي صلى

في الخيرات أو كونوا كالأخوة الحقيقية . قوله ﴿ ولا تناجسوا ﴾ من النجس بالنون والجيم والمعجمة

وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزاد عليه . الخطابى : إياكم والظن يعني تحقيق الظن

والحكم بما يقع في القلب منه كما يحكم ييقين العلم في الأمور المعلومة وذلك أن أوائل الظن إتمامه وخواطر

لا تملك دفعها والأمر والهوى يردان بتكليف المقدور عليه . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر

بالمهملة والفاء والراء و ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى بالفاء ﴿ قال كانا ﴾

أى فلان وفلان رجلين من أهل النفاق فإن قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلب العرف

في قول القائل ما أظن زيدا في الدار أظنه ليس في الدار . قوله ﴿ ابن بكير ﴾ تصغير البكر بالموحدة يحيى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ

٥٦٩٨ **بَابُ** سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ

يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ

٥٦٩٩ رَبَّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ

و (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم وهو روى عن عمه وهو عن سالم بن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (إلا المجاهدون) مرفوعا وفي بعضها إلا المجاهدين منصوبا وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي و (المجاهر) هو الذى يجاهر بمعصيته و (أظهرها) أى كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن المجاهر وهو عديم المبالاة بالقول والفعل و (عملا) أى معصية و (عملت) بلفظ المتكلم و (يصبح) أى يدخل فى الصباح . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وتسكين المهملة وكسر الراء وبالزاي المازنى البصرى و (النجوى) أى المسارة التى تقع بين الله تعالى وعبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبى لا القرب المكاني و (الكنف) الساتر أى حتى تحيط عنايته التامة ولقول

عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ
نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ

بَابُ الْكِبَرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ثَانِي عَطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عَطْفُهُ

رَقَبَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ ٥٧٠٠

حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَهْلِ

الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ

كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ

الله (عملت) بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالقول لا بالعمل و(يقرره) أي يجعله مقرراً بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل كما هو حكم سائر إخوانه وفيه فضل عظيم من الله على عبده حيث يذكره المعاصي سرّاً ثم يغفر له مر في أول كتاب المظالم. فان قلت الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله قلت ستر الله مستلزم لستره وقيل هو بسبب أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى. قوله (عطفه) بالكسر الرقبة قال في الكشاف ثنى العطف عبارة عن الكبر و(الخيلاء) كتصغير الخد ولي الجيد قال (وثاني عطفه) بالفتح مانع تعطفه. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(معبد) بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة بينهما ابن خالد القيسي الكوفي و(حارثة) بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و(متضاعف) بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل حامل الذكر و(لو أقسم مينا) طمعاً في كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل لو دعا لاجابه و(عتل) الغليظ الشديد العنيف و(الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع أو المختال في مشيته والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين مر في سورة ن والقلم قوله (محمد بن عيسى) الطباع بالمهملتين والموحدة أبو جعفر السامى و(هشيم) مصغر الهشم

الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابُ الْهَجْرَةِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٧٠١

قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّا أَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ لَا حِجْرَ نَّ عَلَيْهَا

فَقَالَتْ أَهْوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا

الواسطي والمقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بأن يمشى معها لقضاءها لما تخلف عن ذلك حتى يقضى حاجتها وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء أى أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذى هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم (باب الهجرة) لا يريد بها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة أخيه المؤمن مع تلاميذها واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند الاجتماع . قوله (عوف) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء ابن الطفيل مصغر الطفل القرشى و (الطفيل) هو أخو عائشة لأمها وقال في جامع الأصول هو عوف بن مالك بن الطفيل . وقال الكلاباذى : هو عوف بن الحارث بن الطفيل . قوله (حدثت) بلفظ المجهول و (لتنتهين) بصيغة الغائبة و (هو) أى الشك و (أن أتكلم) بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الأنبياء في باب مناقب قريش حيث قال الله على نذر إن كلمته وفى

فَاسْتَشْفَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ
أَبَدًا وَلَا أَتَحْنَثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لهُمَا
أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ لِمَا ادْخَلْتُمَنِي عَلَى عَائِشَةَ فَانْهَى لِي أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي
فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بَارِدَيْتَهُمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ
فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخِلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كَلْنَا
قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمَسُورُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

بعضها أن لا أتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه و﴿لا أشفع﴾
بكسر الفاء الشديدة أى لا أقبل الشفاعة فيه و﴿لا أتحنث فى نذرى﴾ أى يمينى منتهياً إليه و﴿المسور﴾
بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة الزهرى
و﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبييض ابن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة
الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وكانا من أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿أنشدك﴾
بضم الشين من نشدت فلانا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله و﴿لما﴾ بتخفيف الميم وما زائدة
وتشديدها وهو بمعنى إلا كقوله تعالى ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ ومعناه ما أطلب منك إلا
الادخال قال فى المفصل نشدتك بالله ألا فعلت معناه ما أطلب منك إلا فعلك و﴿قطيعتى﴾ أى
قطع صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته و﴿يناشدانها﴾ أى ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تَذْكَرُهَا
وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزَّيْبِرِ
وَاعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكَرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى

تَبِلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٥٧٠٢

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ٥٧٠٣

العذر منه و ((من الهجرة)) بيان ما قد علمت و ((التذكرة)) أى التذكير بالصلة وبالغفو وبكظم
الغيظ ونحوه و ((التحريج)) أى التضييق والنسبة إلى الحرج وأنه لا يحل الهجر ونحوه
و((اعتقت)) كفارة ليمينها وعلم منه أن المراد بالنذر اليمين و((الخمار)) المقنعة ومرة الحديث في
كتاب الانبياء قال ابن بطال فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام قلت معنى الهجر
ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وإنما كانت من وراء
الحجاب ولا يدخل عليها أحد إلا بالاذن فلم يكن ذلك من الهجرة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض
إذ لم يكن بينهما التقاء فأعرض ووجه آخر وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضى الله تعالى عنها ذلك لأنها
أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته وذلك الكلام الذى قال فى حقها كان كالعقوق
لها فهجرتها منه كانت تأديباً له وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى . قوله ((لا تدابروا)) أى
لا تهاجروا لأن كل واحد يولى صاحبه دبره و ((كونوا إخواناً)) أى تعاملوا معاملة الإخوان
ومعاشرتهم فى الرفق والشفقة والملاطفة وصفاء القلوب وفيه أن هجرة دون الثلاثة مباح وذلك

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه

٥٧٠٤

لأن الآدمي مجبول على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب أنه يزول عن المؤمن أو يقل بعد الثلاث . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي أى الأسدي و (أبو أيوب) اسمه خالد بن يزيد و (يعرض) من اعراض الوجه وفيه أن شرط الهجرة الالتقاء و (خيرهما) أى أفضلهما وفيه أن الهجرة تنهى بالسلام (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) قوله (كعب) ابن مالك الأنصاري و (حين تخلف) أى فى غزوة تبوك وهو ليس ظرفاً لقال بل لمخوف أى حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبه مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة . قوله (محمد) أى ابن سلام و (عبدة) ضد الحرة . فان قلت كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة قلت لعل البخارى أراد قياس هجران الشخص، للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة . قال ابن بطال : غرضه أن صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على قدر الأسباب فما كان لمعصية ينبغى هجره مطلقاً كما فى حديث كعب وما كان لمعاينة بين الأهل والاخوان فيهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال فان قيل لا يهجر عن أهل الشرك فكيف يهجر عن الفاسق والمتدع قلت لله تعالى أحكام فيها مصالح للعباد وهو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها لأن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين أقول الهجر القلبي من الكافر واجب على المؤمن وأما المكاملة ونحوها فبصلحة المعاملات وغيرها وللحاجة إليها والكافر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ قَالَتْ قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ بِلِي وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لِأَوْ رَبِّ
إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلُ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ

٥٧٠٥ **بَابُ** هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بَكْرَةً وَعَشِيًّا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ
أَبُوِي إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينِ وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ
فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ

لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق وأهل البدعة فانهما ينزجران غالباً به مع أن الأولى أن
يهجر عن الكافر أيضاً. قال القاضي: مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عني عنها للنساء ولولا ذلك
لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قولها إلا اسمك
دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة. قوله (معمر) بفتح الميمين
يروى عن الزهري وقال الليث هو تحويل إلى إسناد آخر و (يدنان الدين) أي كانا مؤمنين متدينين
بدين الإسلام و (نحر الظهر) بفتح المعجمة أول الظهر يريد به شدة الحر و (في الخروج) أي من

يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أذِنَ لِي

بِالْخُرُوجِ

بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥٧٠٦

عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الحِذَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

وَدَعَا لَهُمْ

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ٥٧٠٧

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَلْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا

الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ

مكة الى المدينة و (أبو الدرداء) بفتح المهملة الأولى وبالمد اسمه عويمر مصغر عامر الأنصاري
و (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة مدوداً . قال ابن بطال : من إتمام الزيارة إطعام
الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه أن الزائر يدعو للزور ولأهل بيته ونحو ذلك . قوله
(يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة ومر في باب تقصير الصلاة و (الاستبرق)

رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَأَلْبَسَهَا لَوْ فَدَّ النَّاسُ إِذَا قَدُّوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ
قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا فَكَّانَ ابْنُ عُمَرَ
يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ الْأَخَاءِ وَالْحَلْفِ وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى

٥٧٠٨

بقطع الهمزة و (حسن) بالمهملتين وفي بعضها بالمعجمتين و (الخالق) التصيب أي لا خلاق له
في الآخرة أي إذا كان مستحلاً و (لتصيب بها مالا) بأن يبيعه مثلاً و لفظ الحديث عام للرجال والنساء
لكنه تخصص بالحديث الآخر وهو أنه حرام على ذكور أمتي وفيه عرض المفضول على الفاضل
فيما يرى المصاحبة وليس أنفوس الثياب عند لقاء الوفود و (العلم) أي من الحرير . قوله (الأخاء)
أي المؤاخاة و (الحلف) بالكسر العهد يكون بين القوم و (قدحالفه) أي عاهده و (أبو جحيفة)
مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الكوفي و (سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف
الإنصاري وإنما قال (أولم) لأنه تزوج بعد ذلك وفي الحديث اختصار مرفي أول البيع مطولا

الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم
 ولو بشاة **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم
 ٥٧٠٩
 قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
 الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار
 في داري

باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم فضحكك وقال ابن عباس إن الله هو أضحك وأبكى **حدثنا**
 ٥٧١٠
 حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبیت طلاقها فنزجها بعده

قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة و (عاصم) أي الأحوال و (لا حلف) لأن الحلف
 للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلا حاجة إليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن
 الكلمة منهم لم تكن مجتمعة. فان قلت ما التلفيق بينه وبين (قد حالف) قلت المنقح هو المعاهدة
 الجاهلية والمثبت هو المؤاخاة. النووى : لا حلف في الإسلام معناه حلف التورث وما يمنع
 الشرع منه وأما المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ إنما المنسوخ ما يتعلق
 بالجاهلية (باب التَّبَسُّمِ) هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو
 أما بحيث يسمع جيرانه أم لا فان كان فهو القهقهة والإفحاح الضحك. قوله (أسر) وذلك أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لها أنك أول من تبعتني إلى الآخرة من أهلي مر في أواخر المغازي ونسبة الضحك والابكاء لله
 تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى كما هو مذهب الأشاعرة. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزَّيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لَهْدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ
جَلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ
الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ
أَلَا تَزَجِرُ هَذِهِ عَمَّا يَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧١١

الموحدة و (رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالهمزة
(وبت) أى قطع بتطابق الثلاث و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة و (الهدبة)
هى ما على طرف الثوب من الخمل و (ابن سعيد) هو خالد . فان قلت كيف يذوق والآلة كالهذب
قلت قيل انها كالهذب فى الرقة والدقة لا فى الرخاوة وعدم الحركة وقد تقدم فى كتاب اللباس أن
الرجل قال كذبت والله انى لا نفضها نفض الأديم و (العسيلة) مؤنث وكنى بها عن لذة الجماع
قوله (إسماعيل) قال الغسانى لعله ابن أبى أويس الأصبحى و (إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف و (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وإسكان التحتانية وبالمهملة و (محمد

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ
 وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتِهِنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ
 فَآذَنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ
 فَقَالَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي
 كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنُنِي وَلَمْ تَهْبَنِي رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٧١٢

ابن سعد) بن أبي وقاص والرجال مديون . قوله (بأبي) أي مفدى به و (إيه) بكسر الهمزة
 وبالياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وان وصلت
 نونت و (الفج) الطريق الواسع بين الجبلين ومر في باب إبليس بلطائف كثيرة . قوله
 (عمرو) أي ابن دينار و (أبو العباس) بالمهملتين والموحدة اسمه السائب فاعل من السيب بالمهمل
 والتحتانية والموحدة الشاعر المكي و (عبد الله) اختلفوا فيه فقال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ قَالَ فَعَدُّوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا
 وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَسَكْتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ
 فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ
 فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تُصَدِّقُ بِهَا قَالَ
 عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥٧١٣

وآخرون هو ابن عمر بن الخطاب و (أو نفتحها) بالنصب أى لا نفارق أن نفتحها و (بالخبر
 كله) أى حدثنا بجميع هذا الحديث مستوفى وفي بعضها كله بالخبر بتقديم كله أى حدثنا كل الحديث
 بلفظ الخبر أى لا بالعنونة سبق في غزوة الطائف مشروحا . قوله (موسى) ابن أبى إسماعيل
 و (إبراهيم) أى ابن سعد وهو يروى هنا عن الزهري بدون الوساطة وفي الحديث السابق بوساطة
 صالح و (حميد) بضم الحاء و (العرق) بفتح المهملة والراء السقيمة المنسوجة من الخوص وإن صح
 الرواية بالفاء فالمعنى أيضا صحيح إذ الفرق مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا و (المكتل) بكسر
 الميم وفتح الفوقانية زنييل يسع خمسة عشر رطلا والسائل عن حكم المجامع في نهار رمضان وتصدق

٥٧١٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَاتَمَّ إِذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيَسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ بَجْرَانِي غَلِيظٌ الْحَاشِيَةَ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بَرْدَانَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ

٥٧١٥ بَعْطَاءٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسَلَمْتُ وَلَا رَأَى نِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ

أمرؤ واحد وفي الكلام اختصار و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة وهي أرض ذات حجارة سود وللمدينة الشريفة حرتان هي واقعة بينهما و (النواجذ) باعجام الذال أخريات الأسنان وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجذ و (إذن) جواب وجزاء أى إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أتم حينئذ منه وهذا على سبيل الانفاق على العيال إذ الكفارة إنما هي على التراخي أو هو على سبيل التكفير وهو خاص به مر في كتاب الصوم . قوله (نجرائي) بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون منسوب إلى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه . تقدم قبيل كتاب الجزية . قوله (ابن نمير) مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني و (ابن إدريس) عبد الله الأودي بالهمز وإسكان الواو والمهملة و (إسماعيل) ابن أبي خالد و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي بالموحدة

٥٧١٦

ثَبْتُهُ وَأَجْعَلُهُ هَادِيًا مَهْدِيًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ احْتَلَمْتُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ شَبِهَ

٥٧١٧

الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمَعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِذَا كَانَ يَتَبَسَّمُ

والجيم المفتوحتين . فان قلت : كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجاب قلت معناه ما حجبني من دخولي على مجلسه المختص بالرجال أو ما منعني عطاء طلبته منه . قوله (ثبته) لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره ومر في غزوة ذي الخلفة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات . قوله (يحيى) أى القطان و (أم سلمة) بفتحين هى هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس واسمها الرميضاء مؤنث الارمص بالمهملة زوج أبى طلحة الأنصارى والحديث مر في كتاب الغسل و (الماء) أى المنى أى يجب الغسل اذا احتلمت وأنزلت و (فبم) أى فبأى شىء حصل شبه الولد بالأم أولشبه الأم وفي بعضها فيم أى فى أى شىء المشابهة بينهما لولا أن لها ماء يعقد الولد منه قالوا فى ماء الرجل قوة عاقدة وفى ماء المرأة قوة منعقدة وتقدم فى كتاب الأنبياء أنه إذا سبق منى الرجل منيها يشبه الوالد وإن سبق منى المرأة منيها يشبه الوالدة . قوله (ابن وهب) عبد الله و (عمرو) ابن الحارث و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و (سليمان) ابن يسار ضد اليمين و (استجمع) أى جمع وهو لازم و (ضاحكا) تمييز أى مجتمعاً من وجه الضحك يعنى ما رأيتهُ يضحك عاماً لم يترك منه شيئاً و (اللهاة) الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم وقيل هو اللحم الذى فيها . فان قلت : كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة

٥٧١٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ قَحَطَ
الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةَ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
فَقَالَ غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا

في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات
قلت ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن قالت ما رأيت و (أبو هريرة) شهد ما لم تشهد عائشة
وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي وكان صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله
يتبسم وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة وكان في النادر عند إفراط
التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم تسمى الأنياب والضواحك
نواجذ ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الأنياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان أصحابه يضحكون
والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال وأما المكروه منه فهو الاكثر من الضحك فانه يمت القلب
وذلك هو المفهوم . قوله (محمد بن مجزوب) ضد المبعوض البصرى مرفى الغسل و (خليفة) بفتح المعجمة
وبالفاء ابن خياط من الخياطة و (يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (سعيد) أى
ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء و (قحط) بفتح الحاء وكسرهما اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول
و (المثاعب) جمع الثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالوحدة هو مسيل الماء ومجره و (الاقلاع عن
الأمر) الكف عنه و (حوالينا) بفتح اللام أى أطر حوالينا ولا تمطر علينا و (يتصدع) أى يتفرق عن

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا
وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ يَرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَمِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٥٧١٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى

يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

٥٧٢٠

المدينة وينشق مر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى غاية الكرامة ﴿باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الكوفي و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الحميد و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿البر﴾ العمل الصالح الخالص من كل مذهوم وهو اسم جامع للخيرات كلها و﴿الهداية﴾ الولاية الموصلة إلى نبغية و﴿الفجور﴾ الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشور فهمامتها بلان قال تعالى «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم» و﴿يكتب له﴾ أى يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للبلاء الأعلى واما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وأستهم وإلا فتحكم الله أزلى والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وهو أنه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله فيهم «الذين

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير

حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رجلين أتياي قال الذى رأيت يشق شذقه فكذاب يكذب

بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة

باب فى الهدى الصالح **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي

أنعم الله عليهم من النيين والصديقين» قوله (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي و (الآية) العلامة . فان قلت الاجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه فى الدرك الأسفل قلت المراد أنه يشابه المنافق أو إذا كان معتاداً بذلك أو للتغليظ أو الذين كانوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين أو كان منافقاً خاصاً أو لا يريد به النفاق العرفى ومر مبسوطاً فى كتاب الايمان . قوله (جرير) بالجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردى و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء ابن جندب بضم الجيم والمهملة وفتحها وإسكان النون الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء قوله (رأيت) أى فى المنام والحديث بطوله تقدم فى آخر الجنائز وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً جالساً ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا فقال الذى رأيت يشق شذقه فكذاب فان قلت شرط الموصول الذى يدخل فى خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاماً قلت قال المالكي فى الشواهد جعل الحين كالعام حين جاز دخول الفاء فى الخبر وفى الحديث ان العقاب كان فى موضع المعصية وهو الفم الذى كذب به . قوله (الهدى) بفتح الهمد وإسكان المهملة و (أبو أسامة)

أُسامةٌ حَدَّثَكُمْ الأعمشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ
دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ أُمِّ عَبْدِ مَنْ حِينَ يُخْرَجُ
مَنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِأَنْدَرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا **حَدَّثَنَا أَبُو**

٥٧٢٣

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بَغَيْرِ حِسَابٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٧٢٤

الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد أوليس شيء أصبر على

هو حماد و(الأعمش) سليمان و(شقيق) بكسر القاف الأولى أبو وائل و(حدثكم) هو على سبيل
الاستفهام والسكوت عن الجواب قام مقام التصديق والتسليم عند القرأتين و(الدل) بفتح المهملة
وشدة اللام قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
والهدى هو السيرة و(السمت) بفتح المهملة وإسكان الميم الطريق والقصد وهيأة أهل الخير
و(ابن أم عبد) ضد الحر عبد الله بن مسعود وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلاً
حركة وسكوناً حالاً وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو
هشام الطيالسي و(مخارق) بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء الأحمسي بالمهملتين و(طارق)
بكسر الراء ابن شهاب أحمسي أيضاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر في الإيمان . قوله (أبو عبد الرحمن

أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لِيَدْعُونَ لَهُ وَلِدًا وَإِنَّهُ لِيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَوْذَى
 مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عبد الله السلي (بضم المهملة وفتح اللام و (من الله) صلة لقوله اصبر . فان قلت الصبر هو حبس
 النفس عن الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها فما وجه إطلاقه على الله قلت هو
 فيه بمعنى الحلم يعنى حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر يعنى تأخيرها ويدعون له ولداً يعنى
 ينسبون إليه ما هو سبحانه منزه منه وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة و (بأموالهم) وهو
 الرزق قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (قسم) أى يوم حزين وأعطى أناساً من أشراف العرب ولم يعط
 الأنصار مر في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة . قوله (أما) بالتخفيف
 حرف التنبيه و (أنى لم أكن) في بعضها وإن لم أكن . قال بعض العلماء : الصبر على الأذى من باب
 جهاد النفس وقد جبل الله النفوس على النفور منه ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم لكن
 شكر ذلك منه لعله بما وعد الله عليه من الأجر وهو بلا حساب بخلاف الاتفاق فانه بسبعائة وسائر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَفْطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعَهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي

لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

٥٧٢٧

عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا فَإِذَا رَأَى

شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ

بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ وَاحْمَدُ بْنُ

٥٧٢٨

الحسنات فانها بعشر أمثالها. قوله (مسلم) بفاعل الإسلام هو إما ابن أبي عمران البطين بفتح الموحدة وخفة المهملة واما ابن صديح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخارى يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما. قوله (يتنزهون) أى يحتززون و(أعلمهم) إشارة إلى القوة العلية و(أشدهم خشية) إلى القوة العملية أى انهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وليس كما توهموا إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة بارسال العزيز والانكار وعدم التعيين. قال ابن بطال: يعنى لم يواجهه أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه والإفهام مواجهاة به لكن على سبيل التعميم والإيهام وأيضاً معناه أنه لم يواجهه فى حاجة نفسه كما فى جفاء الأعرابى الذى جذب برده من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه وأما إن كان انتهاك حرمة الدين فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. قوله (عبدان) بفتح المهملة وتسكين الموحدة وبالمهملة و(عبدالله بن أبى عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى و(أبو سعيد) هو سعد بن مالك الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة و(العذراء) البكر لأن عذرتها باقية وهى جلدة البكارة والعذر ستر يجعل للبكر فى جنب البيت وفيه أن للشخص أن يحكم بالدليل لأنهم كانوا عرفوا كراهته للشئ بتغيير وجهه

سَعِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا . وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا

٥٧٢٩

كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته ﴿باب من كفر أخاه﴾ أى دعاه
 كافراً أو نسبه إلى الكفر . قواه ﴿محمد﴾ قال الغساني : قيل هو ابن بشار باعجام الشين أو ﴿ابن المنى﴾
 ضد المفرد و ﴿أحمد بن سعيد الدارمي﴾ بالمهمله والراء و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل والمراد
 بالاخوة أخوة الاسلام قال تعالى «إنما المؤمنون إخوة» و ﴿باء به﴾ أى رجع به أحدهما لأنه
 ان كان صادقا في نفس الأمر فالقول له وان كان كاذبا فالقائل كافرا لأنه حكم بكون المؤمن كافرا أو
 الايمان كافراً . فان قلت لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول قلت حملوه على المستحل لذلك
 وقيل معناه رجع عليه التكفير إذ كآنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد بأحدهما
 هو القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالشئ كقول الرجل لمن أراد
 أن يكذبه والله فأخذ بالكاذب ويريد به خصمه على التعيين . الخطابى : بآء به القائل إذا لم يكن له
 تأويل وهو على طريقة «وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين» قال ابن بطلال : يعنى بآء بأثم
 رديه لآخيه بالكفر أى رجع ورد ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم
 يكن كافرا فهو مثله فى الدين فيأزم من تكفيره تكفير نفسه لأنه مساويه فى الايمان فان كان ماهو
 فيه كافراً فهو أيضا فيه ذلك وإن كان استحق المرمى به بذلك كافراً فيستحق الرامى أيضاً وقيل
 معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المكث منها أن يكون
 عاقبة شؤمها المصير إليه . قوله ﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء ابن عمار بتشديد الميم الخفى اليماني

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا
 بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا وَقَالَ عُمَرُ
 لِحَاطِبٍ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ

كان مجاب الدعوة و (عبد الله بن يزيد) بالزاي مولى الأسود ضد الأبيض الخزومي و (بها) أي هذه الكلمة أو الخصلة . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل الضحاك ضد البكاء الأشهب بالمعجمة . قال ابن بطال : الحلف بمكة غير الإسلام مثل أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودى وهو كما قال أى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول أنا يهودى ان أكلت اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لعقد نيته على نفيها لنفى شرطها لكن لا يبرأ من الملامة وهو من كان حالفاً فليحلف بالله . القاضى البيضاوى : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهودياً كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله . قوله (عذب به) إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و (كقتله) أى فى التحريم أو فى التأثم أو فى الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة و (هو) أى الرمى ووجه الشبه هنا أظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشئ كفاعله . قوله (حاطب) بكسر المهملة الأولى ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة البدرى

٥٧٣١ اَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
 أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ
 الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا
 فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنِوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ
 الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزَتْ فَرَعَمَ أُنِي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتِي
 ٥٧٣٢ أَنْتَ ثَلَاثًا أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا حَدَّثَنِي
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي

و (لحاطب) أى لأجل حاطب وإلا لقال إنك منافق وهقصوده أن المتأول في تكفير الغير
 معذور غير آثم ولذلك عذر صلى الله عليه وسلم عمر في نسبة النفاق إلى حاطب لتأويله وذلك أن
 عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كتب إلى المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطى و (يزيد) من
 الزيادة ابن هارون و (سليم) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفا
 وغير منصرف وفيه حكاية مشهورة ذكرها أهل الاشتقاق في الصرفيات و (معاذ) بضم الميم
 وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل ضد السهل الأَنْصَارِيُّ و (تجوز في صلاته) أى خفف وكانت تلك
 الصلاة صلاة العشاء مر في أبواب الصلاة بالجماعة و (الناضح) البعير الذى يستسقى عليه والغرض
 أنه صلى الله عليه وسلم عذر معاذا فيما قال للتجوز أنه منافق لأنه كان متأولا لظانا أن التارك للجماعة

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقلْ لا إلهَ إلا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

٥٧٣٣ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ**

ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَالْأَلَّا

فَلْيَصْمِتْ

منافق . قوله (إسحاق) قال ابن السكن بفتح المهملة والكاف هو ابن راهويه . وقال الكلاباذي
هو ابن منصور و (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني بفتح
المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (حميد) مصغر الحمد ابن عبد
الرحمن بن عوف . قوله (فليقل لا إله إلا الله) لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين
حلف بها فأمر أن يتداركه وإنما قرن القمار بذكر الصنم تأسياً بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر
والأنصاب » أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارته الدعوة إلى المقامرة التصديق
بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما أمر أن يقامر به . وقال ابن بطال : ليس فيه تجويز
الحلف بهما والتفكير بالكامة بل مراده أن من نسي أو جهل حلف به فكفارته التكلم بالكلمة لأنه
قد تقدم اليهم النهي عن الحلف بغير الله فعذر الناسي والجاهل ولذلك سوى . قوله (بأبائكم) البخاري
في ترجمة الجاهل مع التأول في سقوط الحرج عنه وأيضا عذرهم لقرب عهدهم لجرى ذلك على ألسنتهم
في الجاهلية . فان قلت : ثبت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه . قلت : هذا من جملة
ما يزداد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم هذا . وقال العلماء : الحكمة في النهي أن الحلف يقتضى
تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهاه به غيره وقد عذر صلى الله
عليه وسلم عمر في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذى للآباء وبه ظهر مناسبته لترجمة الباب . فان قلت :

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ٥٧٣٤

الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَ

وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٥٧٣٥

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مَّا يُطِيلُ

بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ

يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجُوزَ

قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته . قلت : له تعالى أن يقسم بماء شاء تنبها على شرفه ﴿باب ما يحذر من الغضب﴾ قوله ﴿يسرة﴾ بالتحانية والمهملة المفتوحات بن صفوان اللخمي باعجام الخاء و﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد و﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء الستر و﴿هذه الصور﴾ أى صور الخيرات . فان قلت : عذاب الكفرة أشد من عذاب المصور لأن غاية ما فى الباب أن التصوير يكون كبيرة قلت : هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد أو لأنها صور معبوداتهم وذلك كفر ومر فى آخر كتاب اللباس . قوله ﴿إسماعيل﴾ ابن أبى خالد البجلي و﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاي بجلى أيضا و﴿ابن مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف الأنصارى البدرى و﴿منه﴾ أى من النبى

٥٧٣٦ فَانَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ

٥٧٣٧ فِي الصَّلَاةِ فَانَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ
مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا
فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ

صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر و (أيكم ماصلي) مازائدة
للتأكيد و (ليتجوز) أي ليخفف و (الكبير) أي الشيخ الهرم مر الحديث بفوائده في صلاة الجماعة .
قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن حمراء وهذا العلمان مما يشترك فيه الذكور
والإناث (ابن عبيد) مصغر ضد الحر البصرى و (الحيال) بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل
فان قلت: تعالى منزه عن الجهة والمكان قلت معناه التشبيه على سبيل التنزيه أي كان الله تعالى في
مقابل وجهه . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مبين بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كان
مقصوده بينه وبين القبلة مر في أوائل كتاب الصلاة . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو ابن أبي عبد
الرحمن المشهور بربيعة الرأى و (يزيد) بالزاي مولى المنبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة وبالمثلثة و (يزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والرجال مديون إلا ابن
سلام . قوله (اعرف) من المعرفة و (الوكاء) بكسر الواو وبالمد ما يسد به رأس الكيس
و (العقاص) بكسر المهملة الأولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة و (استنفق بها) أي تمتع بها

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَقَالَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً مَخْصُفَةً

وتصرف فيها . فضالة الغنم . إضافة الصفة إلى الموصوف أي ما حكمها و (الوجنة) ما ارتفع من الخد و (مالك) ولها أي لم تأخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها أسبابها وحذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطى . عليه البعير من حفه و (السقاء) بالكسر والمد ظرف اللبن والماء كالتقريبه مر الحديث في كتاب العلم . قوله (المكي) منسوب إلى مكة المشرفة ابن إبراهيم و (عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى) بالقاء وتخفيف الزاى وبالراء البصرى . قوله (وحدثني) تحويل إلى إسناد آخر وفى بعضها وجد كلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى الحديث أو إلى صح أو إلى الخائل و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن عبيد الله الزيادى و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد مولى ابن الحضرمى بفتح المهملة وتسكين المعجمة وبالراء المدنى و (احتجر) أى اتخذ شبه الحجرة و (حجيرة) مصغرا و (الخصفة) بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه . قال النووى : الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوى فيه و (احتجر حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب وفيه جواز الجماعة فى النافلة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة . قال ابن بطال : حجيرة مختصة يعنى ثوباً أو حصيراً أقطع به مكاناً من المسجد واستتر به وأراه يقال خصفت على نفسى ثوباً أى جمعت بين

أَوْ حَصِيرًا نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَهُ إِلَيْهِ رِجَالٌ
وَجَاؤُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ نَخْرَجَ إِلَيْهِمْ
مُغْضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائِرَ الْأَسْمِ
وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٥٧٣٨

طرفه يعود أو خيط والغضب والشدة في أمر الله واجبان وتلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا سيما على الأئمة والملوك ليحفظ أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل . فان قلت : لم غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا . قلت : لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه أقول
أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك
عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه . قوله ﴿ تتبعوا ﴾ من التبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه
واجتمعوا إليه و ﴿ حصبوا ﴾ أي رموه بالحصاء وهي الحصاة الصغيرة تنبئها له لظنهم أنه صلى الله
عليه وسلم نسي و ﴿ بكم ﴾ أي متلبساً بكم وفيه أن أفضل النافلة ما كان في البيوت وعند الستر عن
أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد و ﴿ الصنيع ﴾ بمعنى المصنوع أي صلاتكم
و ﴿ المكتوبة ﴾ أي المفروضة ﴿ باب الحذر من الغضب ﴾ وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام

- ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن الأعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب
صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لست بمجنون **حَدَّثَنَا**
يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح

و(الصرعة) بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال كثيراً فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة أى
كثير الحفظ و(يملك نفسه) فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة
العدو وهى الجهاد الأ كبر والشجاعة الحقيقية . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب
و(سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الخزاعى الكوفى و(لذهب) لأن
الشيطان هو الذى يزين للانسان الغضب فلاستعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده ومر
الحديث فى باب صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . قوله (الزيمى) بالزاي وتشديد الميم و(أبو بكر)
هو ابن عياش بشدة التحانية وبإعجام الشين القارى الكوفى و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى
وكسر الثانية عثمان الأسدى وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لأنه عليه الصلاة والسلام كان
مكاشقاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو أولى بهم ولعل الرجل كان غضوباً فرضاه بتركه . القاضى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي
قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ

٥٧٤١ **بَابُ الْحَيَاءِ حَدِيثًا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ

الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ
لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا
وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

البيضوي : امله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان إنما هي من شهوته وغضبه والشهوة
مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرز من
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى
أعدائه . الخطابي : معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس
الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن إخراجه من جبلته أو معناه لا تقبل ما يأمرك به الغضب ويحملك
عليه من الأقوال والأفعال . قوله (الحياء) وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به ويندم و (أبو السوار) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث أي
الزرع العدوي بفتح المهملتين وبالواو و (عمران بن حصين) تصغير الحصن بالمهملتين كان الملائكة
يسلمون عليه ولا يأتي إلا بخير لأن من استحيا من الناس أن يروه يرتكب المحارم فذلك داعية
إلى أن يكون أشد حياء من الله ومن استحيا من الله فان حياءه زاجر له عن ارتكاب معاصيه . فان
قلت صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياء على الاخلال ببعض
الحقوق . قلت : هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك
القبیح ويمنع من التقصير في الحسن . قوله (بشير) مصغر البشر بالمعجمة ابن كعب العدوي البصري
و (الحكمة) أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل أي العلم المتقن الوافي
و (الوقار) الحلم والزناة و (السكينة) الدعة والسكون وإنما غضب عمران لأن الحجة إنما

- ٥٧٤٢ **وَسَلَّمَ** وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا

- ٥٧٤٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لافيا يروى عن كتب الحكمة لأنه لا يدري ما حقيقتها ولا يعرف صدقها . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبي سلمة ﴾ بالفتوحتين و ﴿ يعاتب ﴾ بلفظ المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ فيه و ﴿ يستحي ﴾ بياء واحدة و بيا من فاذا جوم يجوز أن يبقى بدونها و ﴿ دعه ﴾ أى أتركه و ﴿ الحياء من الايمان ﴾ أى شعبة منه فمن للتبعيض وقيل كما أن الايمان يمنع صاحبه من المصيبة ويحملة على الطاعة كذلك الحياء يمنعه ويحملة فصار من جنسه في مساواته له في ذلك وإلا فالحياء غريزة والايمن فعل وقيل الحياء قد يكرن تخلقا واكتسابا وقد يكون غريزة واستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى النية والاكتساب فهو بهذا الوجه من الايمان قوله ﴿ علي بن الجعد ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة الأولى و ﴿ عبد الله بن أبي عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة وقيل اسمه عبد الرحمن و ﴿ العذراء ﴾ البكر مرآفأ في باب من لم يواجه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي
فَأَصْنَعُ مَا شِئْتُ

٥٧٤٥ **بَابُ** مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ

نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ

الناس . قوله (زهير) مصغر الزهر و (ربعي) بكسر الراء وتسكين الموحدة وكسر المهملة وشدة
التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة الغطفاني بالمعجمة والمهملة والفاء الأعرور
و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى . قوله (الناس) بالرفع والعائد إلى ما محذوف
وبالنصب والعائد ضمير الفاعل و (أدرك) بمعنى بلغ و (إذ لم تستحي) اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول
أى ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الأنبياء السالفة وأنه باق لم ينسخ فالأولون والآخرون فيه
على منهاج واحد . الخطابي : واضع الأمر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم أو أراد به افعال
ما تحب مما لا يستحي منه أى لا تفعل ما تستحي منه أو الامر بمعنى الخبرى إذ لم يكن حياء يمنعك من
القبیح اصنع ما شئت تقدم الحديث قبيل مناقب قريش . قوله (زينب بنت أبي سلمة) بالمفتوحتين و (أم
سليم) مصغر السلم و (إذ رأت الماء) أى أنزلت المنى عند الاحتلام مرفى الغسل وفيه أن الحياء
عند السؤال فى أمر الدين وما يتقرب به إلى الله ليس بمذهوم فهذا بالحقيقة تخصيص للعام . قوله
(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دينار) ضد الشعارو (لا يتحات) من التفاعل أى لا يتناثر

خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجْرَةٌ كَذَا هِيَ شَجْرَةٌ
كَذَا فَارَدَتْ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .

وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مِثْلَهُ وَزَادَ لِحَدِيثِهِ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُمَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٧٤٧

يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ
هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا

ولا يحنك بعض أوراقها ببعض فتسقط و﴿خبيب﴾ مصغر الحب بالمعجمة والموحدة الشديدة
الأنصاري وأراد شعبة في هذا الطريق ابن عمر قال فحدثت به عمر و﴿من كذا﴾ أي من حمر النعم
ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها في الجهات وقيل انه إذا قطع رأسها أو فسد ما هو كالقلب لها
أو عرفت ماتت ولا تحمل حتى تلحق ولطعمها رائحة المنى وتعشق كالإنسان ومر في كتاب العلم. قوله
﴿مرحوم﴾ بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بضم
الموحدة وخفة النون الأولى. قوله ﴿تعرض﴾ أي ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى﴾
أي في نكاحي فقالت ابنة أنس كانت قليلة الحياء فقال أنس ﴿هي خير منك﴾ حيث قصدت أن تصير
من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين

تم بفضل الله تعالى الجزء الحادى والعشرون، ويليه بمعوتته تعالى الجزء الثانى والعشرون.

وأوله «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا»

فهرس

الجزء الحادى والعشرون

من صحيح أبى عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

صفحة	صفحة
باب ألبان الاتن ٤٩	باب الأثمء والكحل من الرمء ٢
« إذا وقع الذباب فى الاناء ٥٠	« الجذام ٣
كتاب اللباس ٥٢	« الحى من فىح جهم ١٢
باب من جر إزاره من غير خيلاء ٥٣	« أجر الصابر فى الطاعون ١٨
« من جر ثوبه خيلاء ٥٥	« الرقى بالقرآن والمعوذات ١٩
« البرانس ٦٤	« الرقى بفاتحة الكتاب ٢٠
« السراويل ٦٤	« رقية العين ٢٢
« العائم ٦٥	« العين حق ٢٣
« التقنع ٦٥	« رقية الحية والعقرب ٢٤
« المغفر ٦٨	« رقية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٤
« الأكسية ٧٠	« الطيرة ٣١
« الثياب الخضر ٧٥	« الفأل ٣٢
« لبس الحرير ٧٨	« الكهانة ٣٣
« اقتراش الحرير ٨٣	« السحر ٣٦
« ما يرخص للرجال من الحرير ٨٤	« من البيان سحرأ ٤٣
« الثوب الأحمر ٩٠	« الدواء بالعجوة ٤٣
« يبدأ بالنعل اليمنى ٩٣	« لا عدوى ٤٥
« ينزع النعل اليسرى ٩٣	« شرب السم ٤٨

صفحة	صفحة
١٥٥	٩٧
باب فضل صلة الرحم	باب خواتيم الذهب
١٥٦ « صلة الرحم توسع الرزق	٩٨ « خاتم الفضة
١٦٨ « فضل من يعول يتيما	١٠٣ « من جعل فص الخاتم فى بطن كفه
١٦٩ « رحمة الناس والبهائم	١٠٨ « المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال
١٧٢ « الوصاة بالجار	١٠٩ « قص الشارب
١٧٦ « كل معروف صدقة	١١٠ « تقليم الأظفار
١٧٧ « طيب الكلام	١١١ « إعفاء اللحي
١٧٧ « الرفق فى الأمر كله	١١٢ « ما يذكر فى الشيب
١٧٨ « تعاون المؤمنين	١١٣ « الخضاب
١٨٢ « حسن الخلق والسخاء	١١٩ « فرق الشعر
١٨٦ « كيف يكون الرجل فى أهله	١٢٢ « تطيب المرأة زوجها بيدها
١٨٧ « الحب فى الله	١٢٦ « المتفلجات للحسن
١٩٤ « الغيبة	١٢٦ « الوصل للشعر
١٩٥ « النيمة من الكبائر	١٣١ « الواشمة
١٩٧ « ما قيل فى ذى الوجهين	١٣٣ « التصاوير
٢٠٢ « ما ينهى عن التحاسد والتدابير	١٣٨ « لا تدخل الملائكة بيتاً فى صورة
٢٠٥ « الكبر	١٤٠ « الارتداف على الدابة
٢٠٦ « الهجران	١٤٤ « الاستلقاء ووضع الرجل على
٢١٣ « التبسم والضحك	الأخرى
٢٢١ « فى الهدى الصالح	١٤٦ كتاب الأدب
٢٢٢ « الصبر على الأذى	١٤٦ باب قول الله تعالى «ووصينا الإنسان
٢٢٩ « ما يجوز من الغضب والشدة	بوالديه»
٢٣٢ « الحذر من الغضب	١٤٧ « من أحق الناس بحسن الصحبة
٢٣٤ « الحياء	١٤٩ « إجابة دعاء من بر والديه
٢٣٥ « إذالم تستحي فاصنع ما شئت	١٥١ « عقوق الوالدين من الكبائر